محاولات الوصاية الدولية على ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية وعوامل فشلها

د. مصباح ياقة السوداني أستاذ مساعد بقسم التاريخ كلية التربية / بني وليد

مقدمة

على الرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت نهاية لحقبة مأساوية عاشها الليبيون تحت سيطرة الاحتلال الايطالي الذي حكم البلاد منذ عام 1911م بالحديد والنار طيلة اثنين وثلاثين عاما، كلفت الليبيين آلافا من الضحايا في سبيل تحرير بلادهم، وعندما دخلت ايطاليا الحرب العالمية الثانية إلى جانب دول المحور، بدأ الليبيون في الخارج وبالتحديد في مصر وتونس والشام بتكثيف اتصالاتهم ببعضهم من اجل اتخاذ موقف موحد في ظل الظروف الدولية الجديدة يحقق لبلادهم حريتها وينهي معاناة الشعب الليبي، وبعد عدة لقاءات بين الزعماء الليبيين في الخارج عقد مؤتمر فكتوريا في الإسكندرية في العشرين من أكتوبر 1939م [1]، ثم مؤتمر جاردن سيتي بالقاهرة في السابع والثامن من أغسطس 1940م، تمخض عنهما مجموعة من القرارات أهمها تأسيس قوات ليبية تشارك الحلفاء في هذه الحرب مقابل وعد من بريطانيا بالحصول على الاستقلال [2] إذا ما انتصر الحلفاء وتم طرد الايطاليين.

وبعد التضحيات الجمة التي قدمها الليبيون في هذه الحرب، وبعد أن أصبحت بلادهم مسرحا لعمليات عسكرية كبيرة كانت لها آثارها التدميرية الهائلة على معظم المدن الليبية، وبعد أن انتصر الحلفاء في الحرب وهزيمة ايطاليا وإنهاء حكمها في ليبيا وجد الليبيون أنفسهم تحت نير استعمار مزدوج قسم أوصال البلاد إلى ثلاث ولايات فوضعت برقة وطرابلس تحت حكم إدارتين بريطانيتين عسكريتين ووضعت ولاية فزان تحت حكم إدارة عسكرية فرنسية.

لقد عمل المستعمر الجديد منذ احتلاله للبلاد إلى تفتيت الوطن من اجل السيطرة عليه فقام بعدة إجراءات هددت وحدة البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث فرضت الرقابة المشددة على تنقلات الأفراد بين الولايات الثلاث [3]، كما فرضت الرقابة على تنقل البضائع وفرضت الرسوم الجمركية عليها حين دخولها من ولاية إلى أخرى، كما قامت

[1]- محمد فؤاد شكري، ميلاد ليبيا الحديثة، ترجمة انقولا زيادة، مراجعة ناصر الدين الأسد، دار الثقافة، بيروت، د.ت، ص 66

[2]- مجيد خدوري، ليبيا الحديثة، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966م، ص 44

[3] - مصطفى عبدالله بعيو، دراسات في التاريخ الليبي، مطابع عابدين، القاهرة، 1953م، ص 80

الإدارات العسكرية بفرض عملات مختلفة في الولايات مما عقد عملية التبادل التجاري فيما بينها.

ولكي تزيد من الانقسام في المجتمع الليبي فرضت كل إدارة عسكرية نظاما تعليميا مختلفا فطبقت الإدارة البريطانية النظام التعليمي المصري في برقة، وطبقت النظام التعليمي الفلسطيني في طرابلس، وعمدت الإدارة الفرنسية إلى فرض النظام التعليمي المطبق في تونس والجزائر[1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م انتظر الليبيون أن تفي دول الحلفاء بوعودها وتمنح بلادهم استقلالها خاصة بعد تلك التضحيات التي قدموها إلى جانبهم في المعارك ضد قوات المحور والتي اعترف بها الحلفاء أنفسهم، ففوجئوا بأن الحلفاء يسعون في تسويات ما بعد الحرب إلى السيطرة على ممتلكات ايطاليا الدولة المهزومة في الحرب ومنها ليبيا وذلك عن طريق طلب الوصاية عليها.

أولاً : المؤتمرات الدولية حول ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية

بدأ بحث قضية المستعمرات الايطالية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في مؤتمر بوتسدام في يوليو 1945م بحضور الثلاثة الكبار(تشرشل وترومان وستالين)، اقترح خلالها ستالين وضع نظام الوصاية الدولية عل المستعمرات الايطالية مطالبا بأن يكون للاتحاد السوفيتي دور في تحمل أعباء تلك الوصاية [2].

ونظرا للأعمال الكثيرة التي واجهت المؤتمر اقترح الرئيس الأمريكي ترومان أن يحال موضوع المستعمرات إلى مجلس وزراء الخارجية للدول الأربع الكبرى أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، وقد لقى هذا الاقتراح قبولا لدى كل الأطراف.

مؤتمر لندن سبتمبر 1945م.

عقد أول اجتماع لمجلس وزراء خارجية الدول الأربع في 11 سبتمبر 1945م وكان من أهم ما تناوله المؤتمر عقد اتفاقية صلح مع ايطاليا، وبحث قضية المستعمرات الايطالية في افريقيا، وقد بدأ الاختلاف واضحا بين هذه الدول، حيث اقترح بيفن وزير خارجية بريطانيا على ايطاليا ضرورة تنازلها عن مستعمراتها الإفريقية[3]، أما الاتحاد السوفيتي

[1]- رأفت غنيمي الشيخ، التعليم المصري في ليبيا بين عهدين 1943-1969م، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص 38

[2]- نازك زكي ابراهيم، ليبيا والغرب 1945-1957من الحرب العالمية الثانية حتى قبول مشروع ايزنهاور، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1981م، ص 135.

[3] - نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966م، ص 165

فقد اقترح على لسان وزير خارجيته (مولوتوف) أن توضع كل المستعمرات الإفريقية تحت إدارة واحدة من الدول الأربع، وان الاتحاد السوفيتي على أتم الاستعداد لتسلم إدارة طرابلس[1].

وخلال المناقشات تقدمت الولايات المتحدة باقتراح آخر في شأن تقرير مصير ليبيا ويقضي بالآتي

1- منح ليبيا الاستقلال التام بعد عشر سنوات

2- خلال الفترة الانتقالية تبقى ليبيا تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة

3- تعيين هيئة الأمم المتحدة رئيسا لإدارة الإقليم يتمتع بسلطات تنفيذية مطلقة، على أن يكون مسئولا أمام مجلس الوصاية التابع لهيئة الأمم المتحدة

4- تتكون لجنة استشارية تضم سبعة ممثلين عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا وايطاليا ومقيم عربي وآخر أوروبي تختارهما الدول الخمس المعنية.

5- يحتفظ مجلس الأمن بحقه المطلق في اختيار النقط الإستراتيجية الضرورية وإدارتها باعتبارها من المناطق الإستراتيجية التي تسهم في حفظ السلم الأمن الدوليين [2]

وعلى ما يبدو فقد جاء هذا الاقتراح الأمريكي ردا على اقتراح الاتحاد السوفيتي بطلب الوصاية على ليبيا حيث أراد سحب البساط من تحت أقدام السوفييت الذين كانوا يسعون للحصول على قاعدة لهم في البحر المتوسط

أما فرنسا فقد طالب وزير خارجيتها (جورج بيدو) أن تعود المستعمرات الايطالية السابقة الى وصاية ايطاليا حرصا منها على توازن القوى الدولية في منطقة البحر المتوسط وإبقاء على نفوذها في تونس والجزائر، ثم تقدمت فرنسا بطلب تعديل الحدود بين ليبيا وتونس ويتمثل في الآتي :

1- إرجاع الأراضي الواقعة بين غدامس وغات وبين غات وتمو وهي التي تنازلت عنها فرنسا لايطاليا في 12 سبتمبر 1919م.

2- عودة الأراضي الواقعة شمال تبيستي وأنيدي وهي التي تنازلت عنها فرنسا لإيطاليا في 17 يناير 1935م

3- إلحاق غدامس وغات بحكومة الجزائر

[1] - كهلان كاظم القيسي ،السياسة الأمريكية تجاه ليبيا 1949 -1957 م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2003، ص 46

[2] - هنري أنيس ميخائيل، العلاقات الانجليزية الليبية مع تحليل للمعاهدة الانجليزية الليبية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م، ص 162 - 163

4- إلحاق فزان بحكومة الجزائر بدعوى أن فزان هي نقطة التقاء افريقيا الفرنسية الشمالية بمستعمرة تشاد الفرنسية وانه تم احتلالها عنوة بقيادة الجنرال لوكلير.

5- تعديل الحدود الليبية التشادية وذلك بضم منطقة السارة ضمن الحدود التشادية.

6- إعطاء فرنسا منفذ على الساحل الغربي لليبيا للمستعمرات الفرنسية في افريقيا الوسطى[1].

ولقد أظهرت الدول الكبرى تباينا واضحا في مواقفها لخصه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بيرنز بقوله إن هناك من يطالب بوصاية ايطاليا على ليبيا وهي فرنسا، بينما تمسكت بريطانيا بالعهود التي قطعتها للسنوسيين من عدم عودة السيطرة الايطالية على بلادهم، كذلك نجد الاتحاد السوفيتي يطلب الوصاية لبلاده على طرابلس مدة عشر سنوات تتهيأ بعدها لنيل الاستقلال[2].

وبانتهاء الاجتماع الخامس من سلسلة اجتماعات المؤتمر شعرت الدول الكبرى انه من الصعب التوافق حول المسألة الليبية خاصة فيما يتعلق بموضوع الوصاية فعلى الرغم من الموافقة عليها من حيث المبدأ فقد اختلفت الدول الكبرى على شكلها هل تكون فردية (أي دولة واحدة) أو جماعية، لذا فقد قرروا إحالة القضية على مجلس يضم مندوبين عن وزراء الخارجية لمناقشة الموضوع في فترة محددة من الزمن يرفع بعدها تقرير لمجلس وزراء الخارجية قبل انعقاد الدورة الثانية[3]

مؤتمرات باريس

انعقد مؤتمر باريس الأول في شهر ابريل عام 1946م حضره إلى جانب وزراء الدول الكبرى وفد مصري بصفة مراقب يجوز له إبداء الرأي دون أن يكون له حق التصويت[4]، وقد أظهرت المناقشات التباين في رؤى الدول الكبرى حول القضية الليبية فاقترحت بريطانيا أن تمنح ليبيا استقلالا مباشرا وفوريا، حينها أدرك مولوتوف وزير الاتحاد السوفيتي أن هذا المقترح يراد منه إبعاد الاتحاد السوفيتي عن الساحة فاقترح وضع ليبيا تحت الوصاية الجماعية وأن يكون لإيطاليا وتشاركها كل من بريطانيا أو الولايات المتحدة في برقة، ومع فرنسا في فزان ومع الاتحاد السوفيتي في طرابلس لمدة عشر سنوات[5].

[1] - محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م، ص 197

[2] - كهلان كاظم القيسي، المرجع السابق، ص 48

[3] - هنري أنيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 167

[4] - مجدي رشاد عبد الغني، العلاقات المصرية الليبية 1945 – 1969م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007م، ص 52

[5] - مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 137

أما الولايات المتحدة فقد كانت تميل إلى الموافقة على المقترح البريطاني على أن يرتبط ذلك بمدة محددة، بينما نجد فرنسا تعارض فكرة الاستقلال برمتها ،لان دلك قد يشكل تهديدا لمصالحها في أقطار المغرب العربي حيث إن استقلال ليبيا سيدفع بباقي الدول المغاربية المطالبة بالاستقلال

وقد حاول الاتحاد السوفيتي مساومة الولايات المتحدة الأمريكية فاجتمع الطرفان على هامش المؤتمر فعرض مولوتوف على الوزير الأمريكي برنز تنازل أمريكا عن فينيسيا جوليا بما فيها تريستا ليوغسلافيا في مقابل أن يتنازل الاتحاد السوفيتي عن المستعمرات الايطالية بما فيها ليبيا [1]

أمام عجز المؤتمر للوصول إلى اتفاق بسبب تضارب المصالح اجتمع الوزراء مرة أخرى في مؤتمر باريس الثاني في يوليو 1946م ابدي خلاله المندوب الأمريكي الموافقة على المقترح البريطاني السابق القاضي باستقلال ليبيا في موعد محدد إلا انه في الوقت نفسه نجد بريطانيا تتراجع عن ذلك المقترح، وكرر الاتحاد السوفيتي طلبه بالوصاية على طرابلس، بينما أكدت فرنسا ضرورة عودة ايطاليا لمستعمراتها السابقة

إزاء هذا الاختلاف قدم المندوب الأمريكي مقترحا جديدا وافق عليه الجميع تمثل في الآتي :

1– تنازل ايطاليا عن سيادتها عن ليبيا واريتريا والصومال الايطالي

2– تأجيل البث في مصير هذه المستعمرات لمدة سنه حتى يتفق جميع الأطراف [2]

مؤتمر الصلح بباريس 10 فبراير 1947م

لقد كان مؤتمر الصلح المنعقد في باريس نقطة تحول كبيرة في مسار القضية الليبية حيث صدر بيان للدول الأربعة الكبرى وايطاليا أعلنوا فيه توقيع اتفاق صلح مع ايطاليا يضع حلا نهائيا للمستعمرات الايطالية وان يتم ذلك في مدة لا تتجاوز العام من تاريخ توقيع الاتفاق وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن تتخلى ايطاليا عن جميع الحقوق في ليبيا واريتريا والصومال الايطالي[3]، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال مدة سنة من توقيع المعاهدة ينقل الأمر إلى هيئة الأمم المتحدة واتخاذ الإجراء اللازم لضمان تنفيذها[4]، كذلك اتفقت الدول الأربع أن تراعي رغبات السكان ومصالحهم مع المحافظة على

[1] - هنري انيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 165

[2] - الأرشيف السري لوزارة الخارجية المصرية، القاهرة، محفظة رقم (1995)، ملف 22/11/38، وثيقة بعنوان تقرير عن مؤتمر الصلح بباريس

[3] - نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الايطالي الى الاستقلال، معهد البحوث والدراسات العربية، 1958م، ص 165

[4] - ن. ا. بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة عماد حاتم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005م، ص 282

السلام والأمن ومراعاة مصالح الدول الأخرى التي يهمها الأمر[1]، كما تضمنت المعاهدة ضرورة استمرار وكلاء وزراء الخارجية في بحث حل مشكلة المستعمرات الايطالية السابقة في سبيل تقديم توصياتهم إلى مجلس وزراء الخارجية حول المشكلة، ويبعث هؤلاء الوكلاء لجان تحقيق إلى بلد من المستعمرات الايطالية السابقة تكون الغاية منها حصولهم على معلومات تتعلق برغبات ووجهات نظر السكان المحليين[2].

تنفيذا لمعاهدة الصلح مع ايطاليا أرسلت الدول الكبرى لجنة تحقيق رباعية تتكون من ممثلي الحكومات الأربع بريطانيا – الولايات المتحدة – فرنسا – الاتحاد السوفيتي[3] وصلت إلى طرابلس في السادس من مارس 1948م حيث تجولت في أنحاء الإقليم والتقت بالأحزاب السياسية الذي طالبت باستقلال ليبيا وانضمامها للجامعة العربية[4]، ثم غادرت اللجنة إلى إقليم فزان في 16 ابريل 1948م زارت خلالها جميع المتصرفيات والقرى الكبيرة، ثم توجهت بعدها إلى إقليم برقة في السابع والعشرين من ابريل من العام نفسه، وبعد قضائها خمسة وسبعين يوما استمعت فيه لآراء كثير من الأحزاب والتيارات السياسية والأفراد والهيئات ورجال الإدارات العسكرية البريطانية والفرنسية، وآراء الجاليتين الايطالية واليهودية قدمت تقريرها إلى وكلاء وزراء الخارجية في يوليو 1948م[5] وقد ظهر الخلاف واضحا بين أعضاء اللجنة في صياغة التقرير النهائي واختيار الألفاظ حيث حاول كل طرف استخدام صياغات تخدم مصالحه[6]، ومع ذلك فقد أجمعت الدول على مجموعة من الأمور أهمها :–

1- لا يستطيع أي إقليم من أقاليم الثلاثة أن يكفي نفسه إلا بالحصول على معونة من الخارج
2- الأحزاب السياسية متفقة على الوحدة والاستقلال والانضمام للجامعة العربية
3- اشتراط المؤتمر الوطني البرقاوي في برقة في سبيل الوحدة اتخاذ أمرين الأول قيام ملكية وراثية تحت راية محمد ادريس السنوسي والثاني إن لا يسمح بعودة الايطاليين للبلاد
4- إن الأقلية الايطالية في طرابلس ترى ضرورة عودة ايطاليا إلى ليبيا.

[1] - مجدي رشاد عبدالغني، المرجع السابق، ص 55
[2] - مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 139
[3] - سامي حكيم، استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحدة، دار الكتاب الجديد، 1965م ص 65
[4] - محمد عثمان الصيد (رئيس وزراء ليبيا الأسبق)، محطات من تاريخ ليبيا، نشر طلحة جبريل، 1995م، ص 38
[5] - نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966م، ص 167-168
[6] - هنري انيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 148

5- الرغبة الأكيدة لدى الليبيين بضرورة إنهاء الإدارتين البريطانية والفرنسية [1].

بناءا على تقرير لجنة التحقيق وضع وكلاء وزراء الخارجية مجموعة من التوصيات لحل مشكلة المستعمرات الايطالية تقدموا بها لمجلس وزراء الخارجية وقد تضمنت التوصيات ميلا واضحا لوضع ليبيا تحت وصاية دولة أو دولتين لكنهم اختلفوا في الوقت نفسه على الدولة صاحبة الوصاية فاقترح الاتحاد السوفيتي وصاية ايطالية، ورأت بريطانيا والولايات المتحدة وصاية بريطانية على برقة مع تأجيل القرار بشأن طرابلس وفزان سنة أخرى، وطالبت فرنسا بتأجيل القرار سنة أخرى بالنسبة للبلاد كلها[2].

وفي 13 سبتمبر 1948م اجتمع وزراء خارجية الدول الكبرى في باريس حيث تم بحث توصيات وكلاء وزراء الخارجية غير أن الخلاف استمر بين الأعضاء خاصة بين الاتحاد السوفيتي وبقية الدول مما أدى إلى إعلانهم فشل مؤتمرهم ن ثم وجهوا رسالة إلى سكرتير الأمم المتحدة في 15 سبتمبر يؤكدون فيها ضرورة عرض القضية الليبية على الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما نصت عليه معاهدة الصلح مع ايطاليا[3].

ثانيا : صراع الدول الكبرى داخل أروقة الأمم المتحدة حول القضية الليبية.

نوقشت القضية الليبية في (ليك سكس) في ابريل عام 1949م حيث قررت لجنة السياسة والأمن في الأمم المتحدة من ايطاليا إرسال ممثل لها في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت، كما منحت اللجنة الفرصة للأطراف الليبية لتقديم رأيها.

لقد أظهرت النقاشات الخلاف بين الدول من جديد فنجد الاتحاد السوفيتي يطلب من بريطانيا وامريكا سحب قواتها المتواجدة في ليبيا وإقامة وصاية للأمم المتحدة عليها، ثم تعددت المبادرات من الكتلة اللاتينية والكتلة العربية والأسيوية وغيرها، لكنها لم تحض جميعها بالموافقة، فتم إنشاء لجنة فرعية لدراسة تلك المبادرات وتقديم قرار يقرب وجهات النظر المختلفة، غير أن اللجنة فوجئت في بداية أعمالها بمشروع جديد طرحته بريطانيا وايطاليا عرف باسم مشروع بيفن سفورزا.

مشروع بيفن سفورزا

سمي بهذا الاسم نسبة إلي وزير خارجية بريطانيا ارنست بيفن ووزير خارجية ايطاليا الكونت سفورزا، فعندما رأت بريطانيا وايطاليا ان القضية الليبية تتجه نحو الحل

[1] - نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، المرجع السابق، ص 168 - 169
[2] - مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 149
[3] - مجدي رشاد عبدالغني، المرجع السابق، ص 67

بسبب توحد الأطراف الليبية وتعاطف الدول العربية وبعض الدول الأسيوية مع قضيتهم مما سيفقدها مصالحها في ليبيا، طرح وزير خارجية بريطانيا ارنست بيفن ووزير خارجية ايطاليا الكونت سفورزا على هيئة الأمم المتحدة مشروع مشترك يقترح وضع طرابلس تحت وصاية ايطاليا، ووضع برقة تحت وصاية بريطانيا وفزان تحت الوصاية الفرنسية[1].

لقد أثار هذا المشروع رد فعل عنيف في نفوس الليبيين قاطبة فقامت مظاهرات كبيرة في معظم أرجاء البلاد مزقت خلالها الأعلام البريطانية والأمريكية[2]، كما أعلن المؤتمر الوطني الطرابلسي مقاطعته للإدارة البريطانية، كما أرسل المؤتمر الوطني الطرابلسي والبرقاوي احتجاجاً إلى وزير خارجية بريطانيا أكدوا فيه رفضهم لهذا المشروع[3]، كما لاقى المشروع معارضة من الدول العربية والاتحاد السوفيتي مما أدى إلى إحباطه.

هكذا وصلت جميع الأطراف إلى اقتناع بأنه ليس هناك بد من منح ليبيا استقلالها، وبعد مداولات بين الدول الكبرى حول المدة التي يجب تقريرها كفترة إعداد لمنح الاستقلال أصدرت الأمم المتحدة قرارها في نوفمبر 1949م القاضي بمنح ليبيا الاستقلال التام في مدة لا تتعدى الأول من يناير سنة 1952م، وبالفعل حصلت ليبيا على استقلالها في الرابع والعشرين من ديسمبر عام 1951م [4].

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا فشلت مشاريع الوصاية على ليبيا ؟ ولماذا فشلت الدول الكبرى في الوصول إلى صفقة فيما بينها حول مصير ليبيا ؟ والجواب على هذين السؤالين يكمن في الآتي :

1– تضارب مصالح الدول الكبرى في ليبيا

لقد أظهرت الحرب العالمية الثانية ومجرياتها العسكرية أهمية موقع البلاد الاستراتيجي بسبب امتداد ساحلها على الشاطئ للبحر المتوسط الشريان الحيوي للمواصلات البحرية، لذا فقد عملت كل دولة بكل جهد أن يبقى لها موطأ قدم في ليبيا، فبريطانيا التي احتلت برقة عام 1942م وطرابلس عام 1943م كانت تفضل البقاء فيهما خاصة إقليم برقة لما يشكله هذا الإقليم من أهمية لها لقربها من قناة السويس حيث ستكون قاعدة لها مستقبلية

[1] - محمد محمد المفتي، جمعية عمر المختار 1941 – 1951م طموح للمعارضة الديمقراطية في مجتمع تقليدي، وزارة الثقافة والمجتمع المدني، ليبيا، ط 1، 2012م، ص 184

[2] - جريدة طرابلس الغرب، (مظاهرات مايو في طرابلس والخمس وزوارة)، العدد 1798، 12 مايو 1949م

[3] - دار الوثائق المصرية، القاهرة، محفظة عابدين رقم 124، ملف 1/111/37، رسالة من القنصل العام في بنغازي إلى الخارجية المصرية بعنوان (الحالة السياسية في ليبيا)، 30 مايو 1949م.

[4] - صلاح العقاد، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970م، ص 78

في حالة إذا ما أجبرت على الجلاء عن القناة [1]، كما أنها قريبة من جزيرة مالطا وجبل طارق.

وعندما لم تستطع بريطانيا البقاء في ليبيا بفرض الوصاية عمدت على استغلال علاقاتها في الاقليم خاصة مع السيد (محمد ادريس السنوسي) فعقدت اتفاقية صداقة وتحالف بتاريخ 29 يوليو 1953م احتفظت بموجبها بقوات عسكرية في برقة لمدة عشرين عاما، مقابل مساعدات مالية للحكومة لتغطية العجز في ميزانية الحكومة[2]، وبذلك جعلت بريطانيا من ليبيا ضمن دائرة نفوذها.

أما الولايات المتحدة فقد بدا يتزايد اهتمامها بليبيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما منحتها بريطانيا حق استخدام مطار الملاحة الواقع شرق طرابلس وذلك خلال فترة الحرب، ولكن الولايات المتحدة رأت ضرورة الحفاظ على هذه المنطقة واتخاذها قاعدة لأي حرب قادمة، كما أن وجودها في ليبيا يبعد هذه المنطقة عن نفوذ الاتحاد السوفيتي المنافس الأول لها في إطار الحرب الباردة التي اشتعلت بين الطرفين بعد الحرب العالمية الثانية.

وفعلا نجحت الولايات المتحدة بعقد اتفاق مع الحكومة الليبية في 24 ديسمبر 1951م ضمنت بموجبه بقاء قوات لها في ليبيا في قاعدة هويلس لمدة عشرين عاما مقابل مليون دولار تقدمه الولايات المتحدة في السنة كمساعدات للحكومة الليبية [3]

أما الاتحاد السوفيتي فقد ظهرت نواياه تجاه ليبيا خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية حيث طالب صراحة بالوصاية على طرابلس، غير انه في كثير من الحالات اتخذ من هذا المطلب ورقة للتفاوض والمساومة مع الدول الأخرى لتحقيق مصالح ومطامح في مناطق أخرى مثلما حدث في مؤتمر باريس 1946م حينما طالب المستر مولوتوف وزير الخارجية السوفيتي من نظيره الأمريكي السيد بيرنز في اجتماع ثنائي تنازل الولايات المتحدة عن فينسيا جوليا بما فيها تريستا ليوغسلافيا مقابل تنازل الاتحاد السوفيتي عن موقفه من قضية المستعمرات الايطالية بما فيها ليبيا[4].

أما فرنسا فقد كانت تنادي في معظم المحافل الدولية بالإبقاء على الوضع القائم في ليبيا لحماية مصالحها في جنوب البلاد وخاصة في إقليم فزان الذي يعتبر امتدادا طبيعيا

[1] - امال السبكي، استقلال ليبيا بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية 1943-1952م، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990م، ص 40 - 41

[2] - مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخيـــــة، طرابلس، الوثائـــــق العربيـــــة، ملف رقم (156)، وثيقة رقم (1)، الاتفاقية المالية بين ليبيا وبريطانيا

[3] - سامي حكيم، معاهدات ليبيا مع بريطانيا وفرنسا وامريكا، دار المعرفة، القاهرة، 1964م، ص 88

[4] - هنري أنيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 165

لمناطق نفوذها جنوب الصحراء وفي مستعمراتها في المغرب العربي، لذا كانت دائما تتحفظ على استقلال ليبيا، وتطالب في أحيان بوضع ليبيا تحت الوصاية الايطالية حتى لا تنتقل عدوى الاستقلال إلى مستعمراتها في المغرب العربي، وقد ظهر الموقف السياسي لفرنسا على لسان الرئيس ديجول في مؤتمر صحفي نشرته جريدة (البورص ايجبسيان) في 20 /12 / 1945م حينما قال (الايطاليون ثبتوا أقدامهم في طرابلس وبرقة قبل الفاشية وأصلحوا فيها الشيء الكثير وقد سنحت لي الفرصة أن أشاهد رأي العين الأعمال المهمة التي قاموا بها في هذا القطر فهم عمروا أراضي كان من الصعب جدا تعميرها والاستفادة منها، ولا أرى من العدالة في شيء حرمانهم منها خصوصا أمامنا ايطاليا الجديدة التي تحترم حق الإنسان خصوصا الحق الطبيعي للسكان، وعليه لا ترى أي سبب أن تحرم ايطاليا من طرابلس وبرقة، هذه وجهة نظر الحكومة الفرنسية التي سبق أن أعلنتها)[1].

ومن الدول التي طالبت بالوصاية على طرابلس ايطاليا بحجة أنها أكثر الدول الغربية علاقة بليبيا فهي في نظرهم كانت جزءاً من ايطاليا، كما أن بها جالية ايطالية كبيرة يقدر عددهم بحوالي 74 ألف يتوزعون في ولاية طرابلس بأكملها[2]، يتحكمون في جزء كبير من اقتصادها.

لقد وجدت المطالب الايطالية تعاطفا من بعض الدول مثل ما أوردنا سابقا في خطاب الرئيس الفرنسي أو في مواقف بريطانيا والتي اقترحت مشروع بيفن سفورزا والتي وضعت فيه طرابلس تحت ايطاليا، وقد تآمرت بريطانيا مع ايطاليا حينما سمحت لأعداد كبيرة من الايطاليين بالعودة لليبيا.

2– ظهور تيارات وأحزاب سياسية وشخصيات وطنية توحدت كلمتها ومطالبها حيث عملت على تنوير الرأي العام العربي والإسلامي والعالمي بقضية ليبيا، كما قامت بإرسال مذكرات إلى المحافل الدولية التي طرحت فيها القضية الليبية مثل اجتماعات وزراء خارجية الدول الكبرى ولجنة التحقيق الرباعية والأمم المتحدة ومجلس الأمن طالبت فيها رفض الوصاية على بلادهم وضرورة منحها استقلالها ووحدتها.

3– وقوف الجامعة العربية إلى جانب الليبيين في رفضهم للوصاية، حيث صارت القضية الليبية من القضايا الأساسية المدرجة على جدول أعمال الجامعة حيث قامت الجامعة بتوحيد كلمة الليبيين بمختلف تياراتهم السياسية ليصبح صوتهم موحدا في المحافل الدولية، كما

[1] - مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق المعاصرة، ملف الفيتوري السويحلي، رقم (25)، وثيقة رقم (28)، مذكرة احتجاج من اللجنة الطرابلسية على تصريح الجنرال ديجول.

[2] - جون لندبرج، تقرير عام عن الاقتصاد الليبي، بعثة المساعدة الفنية لليبيا، الأمم المتحدة، 1951م، ص 143

قامت الجامعة بإرسال مذكرات لاجتماعات وزراء الدول الكبرى أكدت خلالها على وقوف العرب جميعا مع مطالب الليبيين المتمثلة في رفض الوصاية ونيل الاستقلال ووحدة البلاد[1].

الخاتمة

إن المتتبع لتاريخ ليبيا يلحظ أن ليبيا بحكم موقعها الاستراتيجي المهم على شاطئ البحر المتوسط وكبوابة شمالية لقارة افريقيا كانت دائما هدفا للمستعمرين الغزاة، وقد أظهرت مجريات معارك الحرب العالمية الثانية للدول الكبرى الأهمية الإستراتيجية لهذا البلد، فسعت كل دولة بكل الوسائل للحصول على موطأ قدم فيه من خلال تسويات ما بعد الحرب عن طريق ما يعرف بنظام الوصاية، غير أن تلك المشاريع فشلت بسب عدة عوامل أهمها تضارب مصالح تلك الدول وعدم توافقها على مصير ليبيا، إلى جانب توافق الليبيون وتوحدهم ووقوفهم صفا واحدا ضد مشاريع الوصاية التي طرحت في المؤتمرات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة .

إن أهم درس مستفاد من دراسة هذه الفترة أن ليبيا ستظل مطمعا للغزاة كلما سنحت الفرصة، وأن وحدة الصف وجمع الكلمة هو السبيل الوحيد لإفشال أي مشروع أو مخطط يهدف للنيل من هذا الوطن، ولعلنا اليوم في أشد الحاجة لاستيعاب هذا الدرس لوقف الأطماع في بلادنا، ومن التاريخ نأخذ العبر والدروس.

هوامش البحث

محمد فؤاد شكري، ميلاد ليبيا الحديثة، ترجمة انقولا زيادة، مراجعة ناصر الدين الأسد، دار الثقافة، بيروت، د.ت، ص 66

مجيد خدوري، ليبيا الحديثة، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966م، ص 44

مصطفى عبدالله بعيو، دراسات في التاريخ الليبي، مطابع عابدين، القاهرة، 1953م، ص 80

رأفت غنيمي الشيخ، التعليم المصري في ليبيا بين عهدين 1943-1969م، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص 38

نازك زكي ابراهيم، ليبيا والغرب 1945-1957من الحرب العالمية الثانية حتى قبول مشروع ايزنهاور، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1981م، ص 135.

نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966م، ص 165

كهلان كاظم القيسي ،السياسة الأمريكية تجاه ليبيا 1949 -1957 م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2003، ص 46

هنري أنيس ميخائيل، العلاقات الانجليزية الليبية مع تحليل للمعاهدة الانجليزية الليبية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م، ص 162 - 163

محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951م، ص 197

كهلان كاظم القيسي، المرجع السابق، ص 48

هنري أنيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 167

[1] - جامعة الدول العربية، الادارة السياسية، المسألة الليبية، القاهرة، 1950م، ص 20 – 21

مجدي رشاد عبد الغني، العلاقات المصرية الليبية 1945 – 1969م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007م، ص 52
مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 137
هنري انيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 165
الأرشيف السري لوزارة الخارجية المصرية، القاهرة، محفظة رقم (1995)، ملف 22/11/38، وثيقة بعنوان تقرير عن مؤتمر الصلح بباريس
- نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الايطالي الى الاستقلال، معهد البحوث والدراسات العربية، 1958م، ص 165
ن. ا. بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ترجمة عماد حاتم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005م، ص 282
مجدي رشاد عبدالغني، المرجع السابق، ص 55
مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 139
سامي حكيم، استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحدة، دار الكتاب الجديد، 1965م ص 65
محمد عثمان الصيد (رئيس وزراء ليبيا الأسبق)، محطات من تاريخ ليبيا، نشر طلحة جبريل، 1995م، ص 38
نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966م، ص 167- 168
هنري انيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 148
نقولا زيادة، ليبيا في العصور الحديثة، المرجع السابق، ص 168 - 169
مجيد خدوري، المرجع السابق، ص 149
مجدي رشاد عبدالغني، المرجع السابق، ص 67
محمد محمد المفتي، جمعية عمر المختار 1941 – 1951م طموح للمعارضة الديمقراطية في مجتمع تقليدي، وزارة الثقافة والمجتمع المدني، ليبيا، ط 1، 2012م، ص 184
- جريدة طرابلس الغرب، (مظاهرات مايو في طرابلس والخمس وزوارة)، العدد 1798، 12 مايو 1949م
دار الوثائق المصرية، القاهرة، محفظة عابدين رقم 124، ملف 1/111/37، رسالة من القنصل العام في بنغازي إلى الخارجية المصرية بعنوان (الحالة السياسية في ليبيا)، 30 مايو 1949م.
صلاح العقاد، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970م، ص 78
امال السبكي، استقلال ليبيا بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية 1943-1952م، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990م، ص 40 - 41
مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائـق العربية، ملـــف رقم (156)، وثيقة رقم (1)، الاتفاقية المالية بين ليبيا وبريطانيا
سامي حكيم، معاهدات ليبيا مع بريطانيا وفرنسا وامريكا، دار المعرفة، القاهرة، 1964م، ص 88
هنري أنيس ميخائيل، المرجع السابق، ص 165
مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، شعبة الوثائق المعاصرة، ملف الفيتوري السويحلي، رقم (25)، وثيقة رقم (28)، مذكرة احتجاج من اللجنة الطرابلسية على تصريح الجنرال ديجول.
جون لندبرج، تقرير عام عن الاقتصاد الليبي، بعثة المساعدة الفنية لليبيا، الأمم المتحدة، 1951م، ص 143
جامعة الدول العربية، الادارة السياسية، المسألة الليبية، القاهرة، 1950م، ص 20 - 21

الوسائل البلاغية للصورة الكنائية في نماذج من القران الكريم ، والاحاديث النبوية

د. مسعود عبدالغفار محمد التويمي / كلية التربية سوق الجمعة/ جامعة الزيتونة

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم وأشرف الناطقين بالضاد ، سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي أوتي جوامع الكلم، وأكرمه الله بحسن البيان وفصاحة اللسان ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يتضمن هذا البحث الموسوم بعنوان (الوسائل البلاغية للصورة الكنائية في نماذج من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية) عن مقدمة تتصدر الحديث عن اللغة العربية ، وبيان إعجازها في الكتاب والسنة النبوية .

إن اللغة هي شخصية الإنسان ووطنه الأول ، وإنسان بغير لغة لا كيان له .

هذه مضمون عبارة قالها الحكماء ، ويصدقها التاريخ في كل زمان ومكان ، ويشهد لها إصرار الأعداء في كل مكان يستعمرونه على أن ينشروا لغتهم ويفرضونها بقوة السلطان ، ويقهروا لغة الدولة التي يستعمرونها . واللغة كما يقول المرحوم مصطفى صادق الرافعي :[1]

" هي صورة وجود الأمة بأفكارها ومعانيها وحقائق نفوسها وجوداً متميزاً قائماً بخصائصه ، فهي قومية الفكرة تتحد بها الأمة في صورة التفكير واستخلاص المعاني "[2].

وهو كلام ينبه الأمة العربية إلى واجبها إزاء لغتها القومية ، ويضع النقط فوق الحروف ، وهو يشير إلى أن رسالة النهوض باللغة العربية ليست مسئولية فردية فقط ، ولكنها مسئولية الأمة بهيئاتها المختلفة جميعاً، تضعها نصب أعينها وبخاصة في هذه المرحلة الدقيقة التي تتجاذبنا فيها الأعاصير ، وتختلف علينا الاتجاهات والمتحديات .

1 ـ مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي ، عالم بالأدب شاعر ، من كبار الكتاب أصله من طرابلس الشام ، ومولده في بهتيم بمنزل والد أمه سنة 1298هـ ـ 1881 م ، أصيب بالصمم فكان يكتب له ما يراد مخاطبته به ، شعره نقي الديباجة في أكثره ، ونثره من الطراز الأول ، وله ديوان شعر مطبوع ، توفي سنة 1356هـ ـ 1937 م. ينظر تراجم الموسوعة الشعرية ، المؤلفون ثم جمعه من الموسوعة الشعرية 2164/1 .

2ـ نقلاً عن دروس المؤلف محمد صالح المنجد 6/3 ، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

وفي هذا البحث نكتفي بالحديث عن البلاغة العربية عن ترك التصريح بالشيء إلى ما يساويه في اللزوم ، لينتقل منه إلى الملزوم كما يقال ، في بعض نماذج من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف ، وسميت كناية لما فيها من إخفاء وجه التصريح في اللغة العربية ؛ لأنها بينت القيمة الحسية لمظاهر الكناية ، وإسهامها وقدرتها على التلميح المطلوب ، وعلى أثرها حددت الطابع التهذيبي لكناية الحديث النبوي الشريف أسوة بمنهج القرآن الكريم ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب وخاتمة .

المطب الأول : الكناية

مفهوم الكناية :

الكناية في اللغة هي : أن تتكلم بشيء وتريد به غيره ، وقد كنيت بكذا عن كذا، وكنوت أيضاً كناية فيهما [1] ففيها قفزة وانزياح عن اللغة التقريرية ، ولابن عباس . رضي الله عنهما . نظرة في التفريق بين التعبير الحرفي ، والكناية ، وذلك لدى تفسيره لقوله . تعالى . :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[2] إذ قال: " الرفث " الجماع ، ولكن الله كريم يكني [3] والرفث أصلاً هو الكلام ، وكذلك في الآية الكريمة نفسها (فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ) إذ قال: المباشرة الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء [4] .

وهذا يدل على قرب ما ذكره ابن عباس من المعنى البلاغي ، وتخصيص أبعاد الكناية بتهذيب الكلام وترفعه لغاية أدبية خلقية ، وفي قوله ما يدل على أنها كلام بدل كلام آخر، وهذا هو الإيحاء الفني ، وقد جاء في تعريفها الاصطلاحي : " لفظ أريد به لازم معناه ، مع جواز إرادة معناه معه ، فظهر أنها تخالف المجاز من جهة إرادة المعنى مع إرادة لازمة "[5] وتكتنف الكناية ظلال موحية ، ووجازة تعبير، ولطافة معنى ، فهي مسلك بياني أريد به

1 ـ معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي 425/2(مادة : كنو) ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1420 هـ ـ 1999 م .

2 ـ سورة البقرة : (جزء الآية : 187) .

3 ـ ينظر تفسير مجاهد تأليف مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج 96/1 وما يليها ، الناشر المنشورات العلمية ـ بيروت ـ لبنان بدون تاريخ ، جامع البيان في تأويل القرآن تأليف محمد بن جرير الطبري 487/3 تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر مؤسسة الرسالة ط1 ـ 1420هـ ـ 2000 م .

4 ـ جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف محمد بن جرير الطبري 505/3 ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر مؤسسة الرسالة ط1 ـ 1420هـ ـ 2000 م .

5 ـ ينظر كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري ص368 ، تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت 1425هـ ـ 2004 م ، تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ص166 ، كتب حواشيه ياسين الأيوبي ، الناشر المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت 1423هـ ـ 2002 م .

الإيماء إلى شيء ، وتشتمل على التصوير الحسي ، فهي أحد الألوان البلاغية الكبرى في البيان ، ذلك اللون الذي يمتلك الأداء ، والإيحاء مـع الكثير من التشويق ؛ لأنـه يلوح إلى الفكرة المقصودة تلويحاً ، و يومئ إيماءً لطيفاً يوظف بحسب سياق الفكرة الكلية من تهذيب، أو إثارة فنية ، أو غير هذا ، " والسر في بلاغتها أنها في صور كثيرة تعطيك الحقيقة مصحوبة بدليلها ، والقضية وفي طيِّها بُرْهَانُها " [1] .

وكقول البحتري [2] من (الطويل) :

يَغُضُّونَ فَضْلَ اللحْظِ مِنْ حَيْثُ مَا بَدا * لَهُمْ عَنْ مَهِيبٍ فِي الصُّدُورِ مُحَبَّبٍ** [3]

فإن البحتري كنى عن إكبار الناس للممدوح ، وهيبتهم إياه بغض الأبصار الذي هو في الحقيقة برهان على الهيبة والإجلال ، وتظهر هذه الخاصة جلية في الكنايات .

والمعروف أن التلميح أجمل من التصريح في بعض المواطن من الكلام ، ولا نعمم هذا ، فقد يحسن وجود ظلال فنية ، ولا تطلب في مقام آخر يتطلب التصريح والفصل ، وفي الأدب تتفوق الصورة التعبيرية الإيحائية على الصورة الوصفية المباشرة ؛ لأن الأخيرة تكاد تخلو من التوظيف ، كما أن للإيحاء لذة في حنايا النفس ؛ لأنه حالة استشفاف وانفعال بلذة الكشف بعد مرور الفكرة بالعقل ، وفي هذا تشويق ، وتعميق ، وجمال بين التصريح والتلميح ، وبين التجلي والخفاء .

وتتكون الكناية من عناصر حسية ، إذ تعتمد في تذوقها على الحواس ، فإما أن تكون بصرية يستلذها البصر ، وإما أن تكون من الحواس الدنيا ، فتستطيع الكناية أن تقدم حركة جميلة وإيحاءاً يؤكد عمق المعنى ، وألواناً تناسب تلون المشاعر ، وتُظهر مشاهد مستكملة العناصر ، تظل عالقة بالذهن ، حاضرة أمام الأعين ، قبل تصور المعنى ، وَبَعْدَهُ، فهي وسيلة فنية تشتمل على صور مختلفة الأنواع .

ولم تكن الكناية في الحديث النبوي بديلاً عن المعنى في كل مقام ، كما أن المعاني التي استقرت خلف حسية الكناية المجسمة لم تكن غامضة إلى درجة الإلغاز، بل إن لها شواهد

1 ـ جواهر البلاغة تأليف السيد أحمد الهاشمي ، ص293 ضبط وتدقيق يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت 1425هـ ـ 2005 م .

2 ـ الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي ، أبو عبادة البحتري ، ولد بمنبج بين حلب والفرات سنة 206هـ ـ 821 م ورحل إلى العراق ، ثم عاد إلى الشام ، وتوفي بمنبج سنة 284هـ ـ 897 م ، وله ديوان شعر مطبوع ، وديوان الحماسة على مثال حماسة أبي تمام . ينظر الفهرست للنديم ص270 شرحه وعلق عليه يوسف علي طويل . وضع فهارسه أحمد شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1416هـ ـ 1996 م . تاريخ بغداد تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 451/13 تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1417 هـ ـ 1997م .

3 ـ البيت في ديوانه ص 118 .

فكرية أخرى في سجل السِّفْرِ الديني توضحها وتعضها ، ولكن تكاملت الغاية الجمالية ، والغاية الدينية في الأسلوب الكنائي في الحديث النبوي .

ويمكن أن نفسر مقولة لزوم المعنى وجواز الإرادة كما في التعريف السابق ، بحديث أبي هريرة [1] . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال :

" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [2] .

إذ لا يمتنع أن يتحقق النص الظاهر على حرفيته مع إرادة المعنى الذي يقبع خلف اللفظ ، فالجزئية الحسية وهي حمل السلاح قابلة للتحقيق ، ورامزة إلى كلية هي العداء، فالدلالة الرمزية في الكناية لا تلغي الدلالة المعجمية ، في كل مقام ، وهكذا كان حمل السلاح كناية عن القتال ، والعصيان ، والتمرد والانشقاق عن الجماعة ، ولم يقصد حمل السلاح ، بل قصد نية القتال ، وفساد الطوية ، ثم إعلان العصيان مما يُرافِقُ عادة حمل السلاح ، ولا يمتنع أن يكون المعنى الأول متحققاً ، وهكذا يظل المتلقي بين ذبذبة الطرفين يتمتع بينهما .

ولهذا نقول: بنيت الكناية على لفظ حقيقي في هذا النص ، خلافاً للكناية المبنية على اللفظ المجازي التي لا يمكن أن تتحقق فيها المظاهر الحسية الفنية اللافتة للنظر ، كما في حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ ، الذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ "[3]

ووجود رجل ذي وجهين في هذه الكناية من المجاز كما يوضحه التكرار ، بل له وجه واحد ، ولكن له حالتان ، فليس ثمة رجل ذو وجهين في الحياة ، ولكن هناك رجل يمتلك الأخلاق الرخيصة والطوية الفاسدة ، فيظهر شيئاً ، ويبطن شيئاً آخر ، وإنها الازدواجية التي عَبَّرَ

1 ـ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وراوية له ، ولد سنة 21 ق هـ ـ 602 م ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وتوفي بالمدينة سنة 59هـ ـ 679 م ، ينظر الأنساب ، تأليف الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني 568/2 ، وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1419 هـ ـ 1998 م ، الأعلام لخير الدين الزركلي ج308/3. الناشر دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .ط 15 ـ 2002 م .

2 ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، 110/2 كتاب الإيمان " باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " رقم الحديث 101 ، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان ، الناشر مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ـ القاهرة ط1 2001م .

3 ـ صحيح البخاري تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري 220/3 ، ضبطه محمد عبد القادر أحمد عطا ، باب كتاب المناقب رقم الحديث 3234 ، الناشر دار التقوى للتراث ، ط1 ـ 1421هـ ـ 2001م .

عنها النص بجزئية ظاهرة حسية تستعمل في العلاقات ، هي الوجه الذي يكون في الصدارة، ومن خلفه تكون الطوية ، ولهذا وجد البلاغيون كما في التعريف إمكان لزوم المعنى .وهذه الفكرة جَلِيَّةٌ في كنايات الكتاب العزيز، فقوله . عز وجل . عن عيسى وأمه مريم . عليهما السلام (مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ) [1] يؤكد أن الأكل أمر وارد وواقع ، ولكن المقصود ما يكون بعده من عمليات جسمانية مما يتصف به البشر، أما قوله تعالى .: (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ) [2] ، فهو كناية مبنية على المجاز القائم على شبهة المرأة بالأرض من حيث النسل ، والإنجاب مما يشبه الزراعة .

وقد وجد جمهرة البلاغيين أن صورة الكناية تتضمن أشكالاً جمالية في التعبير عن الفكرة خلف اللفظ الظاهر ، وأن هذه الأشكال الجمالية بمنزلة دليل مرشد وَمُنَبَّهُ على الفكرة المقصودة ؛ لأنها في الأساس جزء منه .

قال عبد القاهر الجرجاني [3] : " أما الكناية فإن السبب في أن كان للإثبات بها مزية لا تكون للتصريح أن كل عاقل يعلم . إذا رجع إلى نفسه . أن إثبات الصفة بإثبات دليلها ، وإيجابها بما هو شاهد في وجودها آكد وَأَبْلَغُ في الدعوى من أن تجئ إليها ، فتثبتها هكذا ساذجاً غُفّلاً ، وذلك أنك لا تَدَّعي شاهد الصفة ودليلها إلا والأمر ظاهر معروف ، وبحيث لا يُشَكّ فيه ، ولا يُظَنُ بالمُخْبَرِ التَجَوّز ، والغَلْطُ " [4] .

والكناية ضرب من الغموض الفني الذي تحصل بعد كشفه متعة كبرى ، والعدول فيها إلى الإشارة ، والتلميح أكثر تسامياً وترفعاً ، وأكثر أثراً لاحتوائها على المظاهر الحسية ، ففيها برهة من الزمن يُغَيّبُ خلالها المتلقي عن الدلالة المباشرة ، يقول عبد القاهر الجرجاني : " ومن المركوز في الطبع أن الشيء إذا نيل بعد الطلب لـه ، أو الاشتياق إليه ، ومعاناة

1 ـ سورة المائدة : (الآية : 75) .
2 ـ سورة البقرة : (جزء الآية : 223) .
3 ـ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر : واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، له شعر رقيق ، ومن كتبه " أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز " توفي سنة 471هـ - 1078 م . ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي 48/4 .
4 ـ دلائل الإعجاز في علم المعاني ، تأليف عبد القاهر الجرجاني ، ص64 ، 203 ، 275 ، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ط3 ـ 1422 هـ ـ 2001م .

الحنين نحوه ، كان نيله أحلى ، وبالميزة أولى ، فكان موقعه من النفس أَجَلّ وألطف ، وكانت به أضَنُ وَأَشْغَفُ "[1]

وحجم الدلالة لا يتغير في التصريح ، أو التلميح ولكن يبقى للكناية فضل في زيادة الإثبات بإقناع العقل واستجلاب الوجدان ، ويبقى امتلاكها الكلي لناصية الفكرة ، بحيث تقبح وسيلة بلاغية أخرى حين تكون ثوباً لهذه الفكرة ، فقيمتها التعبيرية لها طابع التفرد ، وإن ظلت القيم الشعورية تحتها هي هي .

والبنية التي استعيض بها عن المعنى الدفين الصريح هي غايتي في هذه الفقرة ؛ لأن شكلها الخارجي هو العناصر التصويرية ، أما المكنَّى عنه فإنني نذكره من خلا ل دراسة الشكل ، أي : لديا رحلة ندلف [2] خلالها من الخارج إلى الداخل ، لنؤكد عناق الشكل ، والمضمون ، ولهذا نبحث هنا في أسلوب تركيبها ، وفي المادة التي سعت في تكوينها ، وفي أبعادها النفسية ، وتأثرها بالمحيط ، وخصوصيتها في الحديث النبوي الشريف .

وعلاقة الكناية بالصورة علاقة وشيجة ؛ لأن الكناية تمثيل للمعنى ؛ ولأنها كما قدمت قد تقوم على اللغة المجازية والاستعارة على وجه الخصوص ، إذ يستعار الشيء لشيء آخر غير مصرَّح به ، فمادة الكناية تصويرية تعمد إلى الإيحاء ، أي : تشير بالحسي إلى المجرد .

قال ضياء الدين بن الأثير الجزري :[3]" وأما الكناية فهي جزء من الاستعارة ، وكذلك الكناية فإنها لا تكون إلا بحيث يُطْوى المكنَّى عنه ، ونسبتها إلى الاستعارة نسبة الخاص إلى العام ، فَيُقال : كل كناية استعارة ، وليس كل استعارة كناية ، وَيُفَرّق بينهما من وجه آخر ، وهو أن الاستعارة لفظها صريح ، والصريح هو مادل عليه ظاهر لفظه ، والكناية ضد الصريح ، وقد قيل : أن الكناية هي جزء من المجاز حينما تقرأ باب الاستعارة ، وعلى ذلك تكون نسبة الكناية إلى المجاز نسبة جزء الجزء ، وخاص الخاص " [4] .

---

1 ـ أسرار البلاغة في علم البيان ، للإمام عبد القاهر الجرجاني ص118 ، علق حواشيه السيد محمد رشيد رضا، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان 1398هـ ـ 1978م .

2 ـ الدَّلِيفُ : المشي الرويد . يقال دلف الشيخ إذا مشى وقارب الخطو .نتيجة لحمله الثقيل . ينظر الصحاح تاج اللغة ، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 62/4 (مادة : دلف) ، تحقيق أميل بديع يعقوب ، محمد نبيل طريفي ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط1 ـ 1420هـ ـ 1999 م .

3 ـ نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ضياء الدين أبو الفتح الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة 558 هـ ، مهر في النحو ، واللغة ، وعلم البيان واستكثر من الشعر ، وله من المصنفات " المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ، توفي سنة 637 هـ . ينظر بغية الوعاة في طبقات النحويين ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 315/2 الناشر دار الفكر ـ ط2 ـ 1399هـ ـ 1979م .

4 ـ المثل السائر ، تعليق أحمد الحوفي ، بدوي طبانة 55/3 ، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر ـ الفجالة ـ القاهرة الطبعة بدون تاريخ .

ويمكن أن نستشهد لهذا الرأي بالحديث النبوي الشريف المروي عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ"[1] وفي رواية أخرى : لا يُلْسَعُ .

وقد استعيرت لدغة الأفعى للشر المفاجيء ، والصدمة العنيفة مما صار يتمثل مرئياً في جحر الأفعى ، والمستعار له هو الإنسان الذي ينبغي أن يظل حذراً، وهذا يعني أن الإسلام يرجو في المسلم الإنسان العقلاني الوجداني الذي لا يهمل العمليات الذهنية إلى جانب العمليات القلبية ، فلا يتكرر منه سهو، أو خطأ ، ولا يبدو ساذجاً ، وهذه الصورة الحسية الاستعارية بطرفيها : (الشر والأفعى) يراد بها الحذر ، ولا يراد ما بالألفاظ الظاهرة ، بل هي جسر مادي إلى الفكرة المقصودة .

وقد ذكر النقد الأدبي أن ثمة فرقاً بين الألفاظ في اللغة ، والألفاظ في الكلام ، فالأفعى في المخزون اللغوي لها حيثياتها المعهودة في الجسم والحركات والماهية ، ولكنها في هذا السياق الكلامي تتخذ أبعاداً نفسية تجريدية ، بسبب التلاحم بينهما ، وبين الموقف .

ومع هذا يمكن أن نربط بين السياق وهو معلوماتنا الحسية عن المستعار ، وبين السياق الاستعاري لِتُكَوِنَ عالماً جديداً يتطلب تخيلاً ، ومساحاتٍ نفسيةً وَسِيعَةً، وفي هذا النص نربط بين شكل الأفعى والتوائها ، وصدمتها للملدوغ ، وَالجُحْر بِظُلْمَتِهِ المُعَبَّرَةِ عن المعاصي ، وَقذَارَتِهِ المُعَبَّرَةِ عَنْ التَسَفُلِ [2] ، والانْغِماسِ في الخطايا ، نربط كل هذا ، وغيره بالموقف المُحذِّرِ .

ربما كانت الاستعارة الحديثية المعبرة عن المعنى المجرد أطول من الفكرة التقريرية ، ولكن تجلياتها الحسية ، والعناصر المادية المقنعة ما يمتلك الجمالية ذات التوتر الكبير ، وعندئذ يتذوق المتلقي الصورة الحديثية الكنائية في نسقها الفني ، وأبعادها المكانية المرصودة ، بشيء من الروية ، ولا ينتقل مباشرة إلى المعنى الثاني ، أو " معنى المعنى" كما تعارف النقاد اليوم على هذا المصطلح .

فمعنى المعنى هو مطب النفس ، ونهاية الجسر الذي يبدأ من المتلقي إلى النص إلى الآفاق، وهذه الرحلة تشكل إيهاماً ممتعاً ، غير معتم ولا ملغز ؛ لأنه يحمل في طيَّاتِه مِفْتَاحَ العبور إلى المعنى المطلوب بوساطة الشفافية الملوحة بالمقصود .

1 ـ سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الناس ص1106 حديث رقم 4862 ، وضع فهارسه هيثم بن نزار تميم ، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1420 هـ ـ 1999 م .

2 ـ التَّسَفُّلُ : عكس العلو ، ويعني الانحطاط والنذالة . ينظر لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري 201/7 ، (مادة : سفل) طبعة جديدة محققة ، الناشر دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ بدون تاريخ .

يقول الدكتور مجيد عبد الحميد ناجي : [1] " إذ المتكلم فيها . الكناية . بالقدر الذي يريد فيه نقل المتلقي إلى المعنى الثاني البعيد الذي يدل عليه ظاهر اللفظ والنسق الطبيعي لعناصر الصورة حسب واقعها العياني المرصود ، ومن أجل الإبقاء على هذا الاحتمال ، ولكي يكون وارداً ، فإنه يُسْقَطُ من الأساس القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الظاهري من الصورة ؛ ليبقى على احتمال إرادة كل من المعنيين [2] .

إذن فالجمال الفني يكمن في حركة الذبذبة بين الطابع الحسي المجسم ، وبين المعنى المختفي ، ولا شك أن كلاً منها باهت إلا أن يمت بصلة إلى الآخر ، فكثرة الرماد لا شيء إلا إذا ارتبطت بالكرم ، أو لَبِسَها ، فكانت كثرة الرماد عملية حسية جزئية تفضي إلى التعبير عن كلي هو الكرم ، وكون الدلالة الجديدة الحافة في سياق الكناية لا تقضي على الدلالة الحرفية المرجعية للمفردة ، فإن عناصر هذه الأخيرة تزيد في الإيحاءات وتكثر من الاحتمالات مادامت في هذا الموقع .

وفي الحديث النبوي نجد الفائدة والمتعة ، إذ يتلاحم الخير بالجمال في الشكل الحسي للكناية ، وهذا التلاحم من طبع الدين القويم ، كما يتلاحمان في المعنى الذي يكمن وراء الألفاظ المصورة ، فهو السمو الحقيقي في الأداء والإيحاء ، ونستشهد هنا بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . حيث قال : " إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ ، أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ " [3] .

فالكثرة من الأكل تقتل ، أو تكاد ، ولكن آكلة الخضراء هذه ، لا تنبهر بالمطعوم ، بل تقتصد في الأكل ، لتكون مَثَلاً سُفْلياً يوجّه سلوك البشر ، وفي هذا عبرة خفية ، إذ يحض النص على التوسط لدى الطعام في شكله الحسي لدى الحيوان ، ويومئ إلى التوسط لدى الإنسان ، ثم يرقى بهذا إلى مقصد أخر من وراء هذه الحسيات ، إذ يقصد أن الانشغال الكلي بالمال مما يقضي على الدين ، ويهلك النفس ، فالتخمة هاهنا ذات مخايل وجدانية ، كما أن " يلم " في صيغة المضارعة يستحضر المشهد السكوني ؛ لأن الحركة منقطعة مقيدة تبعاً لفعل الوشك "يلم"

1 ـ مجيد عبد الحميد ناجي ، له كتاب الأثر اليوناني في البلاغة العربية من الجاحظ إلى ابن المعتز طبع سنة 1969 م ، والأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية طبع سنة 1978 م . شبكة المعلومات .

2 ـ الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية ، تأليف الدكتور مجيد عبد الحميد ناجي ، ص229 ، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ـ لبنان 1984 م .

3 ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي 83/3، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، (الزهد) رقم الحديث 6179 ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط1 - 1419هـ - 1998م .

قال القاضي عياض [1] في شرح هذا النص : " ضرب له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مثلاً بحالتي المُقْتَصِدُ المُكْثِرُ ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : أنتم تقولون إن نبات الربيع خير ، وبه قوام الحيوان ، وليس هو كذلك مطلقاً ، بل منه ما يقتل ، أو يقارب القتل ، فحالة المَبْطُونِ المَتْخُومِ ، كحالة من يجمع المال ، ولا يصرفه في وجوهه ، فأشار رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلى أن الاعتدال ، والتوسط في الجمع أحسن ، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره ، وهو التشبيه بآكلة الخَضِرِ ، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلي خاصرتها ثم تثلطط ، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه " [2] .

وتدل الكناية عادة على صعوبة في التأليف ، وصعوبة في التلقي ؛ لأن ذلك الانزياح أكثر إيغالاً في السياق والكنائي ، فثمة احتمالات مترددة تبثها ، لكون العلاقة بين المجرد والحسي غير واضحة تماماً ؛ ولأن ما تكَون الصورة ظل الأشياء في الكناية لا ماديتها ، فلا بد من ذكاء كبير لدى المبدع ، إذ يقدم بيِنَةٌ حسية تكون بدلاً من الفكرة المجردة ، فيقدم الفكرة مُكَنِيَاً عنها في نفس القوة ، والجمال في تقديم الكناية على أنها فكرة ، فالجمال قرين التوصيف والتوظيف ، فالطبقة الحسية فكر أيضاً ، وهي بعني إحاطة كلية بالفكرة وفهمها ، والتعمق فيها في إطارها المجرد وتجلّيها المحسوس .

وتترتب الصعوبة على متلقيها ، فلابد من قرائن ، أو وسائط تعد قنطرة من الشكل الموجود إلى الملامح الخفية فهو في حاجة إلى معرفة البيئة التي كانت تحيط بالكناية لمعرفة عناصرها وأصولها الحسية إلى أن غدت رمزاً ، وكأن للكناية في أصلها عناصر بيئية ، أو هي لون من ألوان البلاغة يعتمد على البيئة والسلوك الإنساني في المحدد في موقع جغرافي ما على الأغلب ، ولذلك حرصت على تخصيص مكان لملامح البيئة في الكناية النبوية ، على أنها وسائل اتصال لا وسائل إبداع فكري .

يقول الدكتور محمد الحسن أمين أحمد [3] : " إن أسلوب الكناية يحتاج إلى مستوى ثقافي معين حتى يُفْهَمَ ، فالذي يقرأ العربية يعرف معنى " كتب خالد " ، ولكن الذي ليست له ثقافة

1 ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي ، عالم بالمغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ومن تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والغنيمة وغيرها، تولى القضاء بسبته ، وولد بها سنة 476هـ ـ 1083م ، وتوفي بمراكش مسموماً سنة 544هـ ـ 1149م ينظر الأعلام تأليف خير الدين الزركلي 99/5 الناشر دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ط 15 ـ 2002 م .

2 ـ شرح صحيح مسلم ، للنووي 146/7 ، (باب تخوف ما يخرج من زهر الدنيا) .

3 ـ لم أعثر على ترجمته .

عربية ، ومعرفة بطرق تعبيرها عن عادات العرب وتقاليدهم ، لا يستطيع فهم " مهزول الفصيل "[1] كناية عن الكرم ، فالقائل يعني بذلك أن كلب المضياف يضرب إذا نبح على الأضياف ، فيدرف ذلك جبنه عن نبحهم ، وأن اللبن الذي يسمن به الفصيل يُجْعَلُ للأضياف فيردف ذلك هزال الفصيل .

لقد كانت الصورة الكنائية في الحديث النبوي ضرورة فنية ؛ لأنها مادة تصويرية ، وضرورة اجتماعية دينية لطابعها التهذيبي ، إذ أغنى التلميح عن التصريح ، وفاقه تأثيراً وتثبيتاً للمعنى ، فالصورة الكنائية في الحديث النبوي ذات وظيفتين ؛ لأنها أصلاً سجل يحفل بالعادات والتقاليد الاجتماعية فهي كما تقول الدكتورة هيفاء عربية [2]:" المعين الذي لا ينضب في تصوير الأحوال الاجتماعية والإنسانية ومعاييرها ، السلوكية الفكرية ، منها والجمالية ، وقد بدا جلياً اهتمام العرب بهذا الفن القولي ووظائفه ، وعدوّه باباً من علم البيان ، له وظيفته الهامة في توجيه السلوك الإنساني ، وفي إثراء اللغة عن طريق التوسع في المعاني والتَّفَنّنِ في الألفاظ"[3]

ولهذا الفن جماله في الحديث النبوي الشريف ، وأصالته في الفنون البلاغية ، واتضح من خلال النماذج المدروسة السابقة أن لا غنى عن الصورة الكنائية في التوصيل الفكري والفني، لذلك لا نستطيع أن نأخذ برأي الدكتور رجاء عيد [4] في هذا المقام مقام النص النبوي الشريف على الأقل ، إذ قال : " لم تكن الكناية أول الأمر تمثل قضية ذات خطورة في تشكيل البناء اللغوي ، بل لعلها مازالت كذلك ، ولكن الرغبة في تفتيت كل شيء والدوران حوله ، ثم التفنن فيما لا فنَّ فيه ، كان لا بد أن يشتمل ما اصطلح عليه باسم الكناية " [5] .

ولا يمكن إنكار الطابع الإيحائي للكناية ، والذي حَضَّ عليه المتذوقون من البلاغيين العرب، وما يزال هذا المنهج من البديهيات في سمو التشكيل الأدبي ، إذ تَفْضَلُ الصور التعبيرية الإيحائية على الصورة الوصفية المباشرة في النقد المعاصر، فللإيحاء فضل لا يُنْكَرُ ،

1 ـ الكناية أساليبها ومواقعها في الشعر الجاهلي ، تأليف الدكتور محمد الحسن أمين أحمد ، ص114 ، الناشر دار المكتبة الفيصلية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1985 م .

2 ـ لم أعثر على ترجمته .

3 ـ الكناية في البلاغة العربية النظرية والتطبيق ، تأليف الدكتورة هيفاء عربية ، ص/ 209 ، رسالة ماجستير جامعة حلب ـ سوريا 1991 م .

4 ـ أديب أكاديمي عريق ، عميد كلية الآداب ، وأستاذ البلاغة والنقد جامعة بنها بمصر ، يمتاز بالبحث الأكاديمي في علوم العرب الأدبية ، واللغوية ، والبيانية ، ومن مصنفاته البحث الأسلوبي المعاصر وتراث .

5 ـ فلسفة البلاغة بين التقنية والتطوير ، تأليف الدكتور رجاء عيد ، ص/181 ، الناشر دار المعارف بمصر ط1 ـ 1977 م .

والمتلقي يسبر أغوار الشفافية ، ثم ينفعل بلذة الكشف تلك اللذة الناشئة عن تذبذب النص بين طاقتي التلميح والتصريح [1] .

ومن المنصوص عليه في الدرس البلاغي كما بين ضياء الدين بن الأثير الجزري سابقاً خصوصية الكناية من حيث فاعليتها في التصوير الملمّع ، واختلافها عن السياق الاستعاري ، ولعل مثل رأي الدكتور رجاء عيد مردّه إلى معطيات النقد المعاصر الذي ينظر إلى الصوَرِ كلية ، أو ينظر إلى الصورةِ على أنها الصيغة الكلية التي تحدد أدبية الأدب ، من تصوير وتركيب ، وأن الصورة هي تعبير النص عن لواعج الأديب ، ولا يذكر هذا النقد إلا التشبيه والاستعارة ، ولا شك أن الكناية غير مغيبة في المنظور النقدي المعاصر ، فهي مقصودة في الكلام على الاستعارة ؛ لأن الكناية تبنى عليها أحياناً ، فهي ليست بَمُلْغَاةٍ إلا على سبيل الاصطلاح .

وإذا كانت الصورة الكنائية تكثف الصورة والمعنى ، فهو اختزال في سبيل التعمّق والإطناب ، وحرية التصرف كما رأى (هربرت ريد) صاحب كتاب " اسلوب النثر الإنجليزي " إذ توسم في كل أنواع المجاز والإطناب المركز ، وقصد به اختصار صفات الشيء ، وأكّد فضيلة هذه الأنواع لابتعادها عن مجرد إيثار المواربة [2]، وعدم المباشرة في التعبير ، بل هي تشير إلى نمو في الحساسية ، ووسيلة رئيسية في تنمية الذكاء ، وتنمية اللغة أيضاً [3] .

والكناية في تكثيفها تشتمل على إطناب وعمق ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ من المعنى التقريري ، ففي جسدها المادي جمال تصويري يتغلغل في حنايا النفس من خلال نوافذ الحواس ، فهي صورة رامزة لا يمتنع تذوقها ، على الرغم من معرفة المعنى المراد منها .

المطلب الثاني : الملامح الحسية للكناية

نجد الدليل المادي على المعنى في الكناية الحديثة جزءاً من المعنى ، إذ يتم التركيز على الجزء الذي يغدو صورة فنية ، لها أبعادها المكانية ، وأبعادها الوجدانية ، ولها ما تحفل به من مشاهد ثرة تتضمن جزئيات متحركة مجسمة ومحركة ، وملونة ومشخصة . وغايتها في هذه الفترة تحليل عناصر الصورة الكنائية وماهيتها الحسية ، انكشف أثرها الفعال في الأداء

1 ـ انظر النقد الأدبي الحديث ، تأليف الدكتور محمد غنيمي هلال ، ص421 ، الناشر دار الثقافة بيروت ـ لبنان 1973 م ، ومفهوم الأدبية في التراث النقدي ، تأليف الدكتور توفيق زيدي ، ص119 ، الناشر طبعة سراس للنشر ـ تونس 1985 م .

2 ـ المواربة : المداهاة والمخاتلة ، لسان العرب 189/15 (مادة : ورب) .

3 ـ الصورة والبناء الشعري ، الدكتور محمد حسن عبد الله ، ص128 ، الناشر دار المعارف بمصر ط1 ـ 1981 م .

والإيحاء ، كما نحلل أنواع الصور التي تؤديها الكناية من حيث الحواس التي تثيرها ، ومقدار طاقة التخيل المثار .

ومن هذه الأحاديث الشريفة ما رواه معاوية بن أبي سفيان [1] . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2] فصورة الأعناق الآخذة في العلو تعطينا مشهداً طولانياً ، تمتد فيه الأعناق في حركة صاعدة نحو الأعلى ، فالبداية نقطة يحددها الإنسان ، والنهاية نقطة يحددها الخالق حيث الثواب في العالم العُلْوِي ، والعلو شيء مقدس في الإسلام، فمن أسمائه الحسنى عز وجل " الأعلى " قال تعالى . : سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى [3] وهو علو مقام لا علو مكان ، كما جاء في القرآن الكريم على مقام الأبرار قوله . تعالى . : (كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ) [4]. وعلو الأعناق كناية عن التكريم يوم الجزاء ، وهم بذلك يشرئبون إلى النعيم الأخروي العميم ، ويستشرفون المباهج قبل غيرهم ، وقربهم من الثواب يعني قربهم منه تبارك وتعالى، وقد استخدم العنق ؛ لأنه يتطاول مع المد الجميل للأصوات وتنغيمها أثناء الأذان ، وليس الْمَقْصُودُ هُنَا الطَّوْلُ أي : الفضل كما رأى الشريف الرضي [5] .

وذلك لأن التصوير مستلهـــم من عملية الأذان ، وكلمة " الطَّوْلُ " ستذهب بالجانب التصويري ، إذ عبر عن الذهنـــي بالعلـــو الحسن ، يقول الدكتـــور عز الدين السيد [6]:

1 ـ معاوية بن أبي سفيان ـ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان حليماً فصيحاً وقوراً ولد بمكة سنة 20 ق هـ ـ 603 م ، وأسلم يوم فتحها سنة 8 هـ ، تعلم الحساب والكتابة ، وجعله الرسول في كتَّبه ، ومات في دمشق سنة 60 هـ ـ 680م . ينظر الأعلام 261/7 م .

2 ـ سنن ابن ماجة محمد بن يزيد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان 1/ 240 ، حديث رقم 725 ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ط1 ـ 1952 م .

3 ـ سورة الأعلى : (الآية : 1) .

4 ـ سورة المطففين : (الآية : 18 ـ 20) .

5 ـ هو أبو الحسن محمد بن الطاهر ، وينتهي نسبه إلى موسى الكاظم ومنه إلى الحسين بن علي ، وكذلك لقب (بالشريف الرضي الموسوي)، ولد في بغداد سنة 359 هـ كان عارفاً باللغة العربية والفرائض والفقه والنحو ، وكان شاعراً فصيحاً ، متديناً ، إلا أنه على مذهب القوم إماماً للشيعة ، وله من التصانيف ديوان شعر كبير ، وله كتاب انشراح الصدر في مختارات من الشعر وغيرها ، توفي في بغاد سنة 406 هـ . ينظر وفيات الأعيان تأليف شمس الدين أحمد بن خلكان 414/4 ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان 1972م .

6 ـ عز الدين علي السيد سليمان : ولد في قرية (سنتريس) بالمنوفية سنة 1915 م يدعو دائماً إلى الإصلاح ، وله مصنفات كثيرة منها : (التكرير بين المثير والتأثير) ، وتوفي في المدينة المنورة في حادث سنة 1984 م، ودفن في البقيع . شبكة المعلومات .

" وطول العنق يظهر في رفع الرأس إلى الأعلى شعوراً بكرامة المنزل، وفرحاً بحسن الثواب ، وقد شاع هذا التعبير في الدلالة علـى الشرف والكرامة ، فيقال لمن أنال أهله شرفاً : أَطَلْتَ أَعْنَاقَنَـا ، وَرَفَعْتَ رُؤُوسَنَا ، ويقال في العكس للمسيء : قَصَّرْتَ أَعْنَاقَنَا ، وفهم المدلول الكنائي إنما يأتي بحركة تخيلية تكسب العبارة قيمة فنية رائعة ؛ لأن الكلام في مقام المدح بحسن المجازاة ، وطول العنق في ذاته . وبخاصة على سبيل المبالغة بصيغة التفضيل . قد لا يكون جميلاً ، وإذ يقترن المقـام باللفظ المظلّ يحرك الذهن إلى ما هو الأنسب من المعاني الملزومـة ، فتساعده الصورة التي يستحضرها الخيال من تجارب الحياة المماثلة ، فيصل إلى المراد بعد هذه الحركة النفسية ، فيكون ذلك سراً من أسرار التقرير والتوكيد [1] .

ولسنا نرى قبحاً في طول العنق ، وقد قال العرب في مدح النساء : " بعيدة مَهْوَ الْقُرْطِ"، لطول عنقها ، ولكن القبيح يكون في غلظ العنق ، على الرغم من إصرار الباحث بجمال الطول هنا .

ونختم الكلام على مفردات هذا النص ، أن المحرك الحسي في عملية التطويل هو الأذان ، هذا الحسي المتبادر إلى المدارك العقلية ، ولكن المحرك الذهني الذي يُعْمِلُ الخيال هو العمل الصالح مما يلقي بظلال كثيرة ، وأن الإطار الزمني لهذه الصورة " يوم القيامة " يفيد الحقائق المغايرة لمشاهدات الحياة الدنيا ، إنه يوم الحق الذي تَصْدُقُ فيه كل المناظر الغريبة.

وفي حديث آخر نجد لطول اليد مكرمة عظيمة ، إذ روت عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . " أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ . صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قَالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَداً ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً ، فَعلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُ الصَّدَقَةَ "[2] .

وفي هذه الكناية يتجلى للبصر امتداد في الطول ، ولكنه ليس امتداداً نحو الأعلى ، بل تطول اليد تعبيراً عن كثرة الصدقة ، وهكذا تصبح اليد الرائز[3] الجمالي الحسي في مشهد الصورة الكنائية ، ولكنها لا تظل يداً ، بل تغدو فاعلية نفسية متجسمة في اليد ، فيرتكز البصر عليها ، كما تقترب الآلة المصوّرة من ركن مرتفع ؛ لأهميته في التصوير ، وكأنما

1 ـ الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية ، تأليف الدكتور عز الدين السيد ، ص 212 ـ 213 ، الناشر دار اقرأ ، ط2 ـ بيروت ـ لبنان ، 1406هـ ـ 1986 م .

2 ـ صحيح البخاري 341/1 ، كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، حديث رقم (1331) .

3 ـ الرائز : رئيس البنائين ، وراز الصنعة : أتقنها ، ينظر أساس البلاغة ، تأليف الإمام جار الله فخر فخاورزم محمود بن عمرالزمخشري ، ص/347 ، قدم له وشرح غريبة محمد أحمد قاسم ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ط1 ـ 1423هـ ـ 2003م .

طول هذا العضو جعل ملامسة الآخرين ، وتطييب خواطرهم هيّناً سهل المنال ، وجعل التلاحم بالآخرين ممكناً ، وكأنما نمت هذه الفضلة مع المحرِّك الذهني وهو المكرمة ، كما تنمو العضلة ، وتتقوى في التدريب الجسماني ، فمتابعة حيثيات هذه الصورة تتوزع بين الخيال والحس ، وبين الذهن والتخيل حيث الملامح الروحية .

قال الشريف الرضي : " جَعَلْنَ يتذارعن ، ينظرن أيهن أطول يداً ، إلى أن توفيت زينب بنت جَحش الأسدي ... وكنايته عليه الصلاة والسلام عن هذا المعنى بطول اليد مجاز ؛ لأن الأغلب أن يكون ما يعطيه الإنسان غَيْرَهُ مِنَ الرِّفْدِ والْبِرِّ ، أن يعطيه ذلك بيده ، فسمّى النيل باسم اليد ، إذا كان في الأكثر إنما يكون مدفوعاً بها ، ومجتازاً عليها " [1] .

وقد فهم الكلام في الآونة الأولى على حقيقته الوضعية ، لذلك جرى قياس الأذرع بين زوجات النبي . صلى الله عليه وسلم . ، ثم انكشف لهن السياق الانزياحي المُلَمّح .

ونضيف هنا أن انبساط اليد تعبير حسي عن السخاء ، إذ لا ينكمش المرء على نفسه ، ويخشى على ماله ، وكأنه يخشى على جسده ، كما في الآية الكريمة عن التوسط في الإنفاق قال تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [2] وإذا كان الطول الذي رأيناه في النصين السابقين ممدوحاً ، فإن تَصَنّعَ الطول يؤدي إلى قبح الشكل ، ويغدو مدعاة للسخرية ، ويكون تعبيراً ساخراً محقراً عن الدخيلة الفاسدة ، وانتفاخ النفس بالكبرياء ، وفي الحديث روى عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما [3] عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاء وَخَدَمَها أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ ، أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُومِ وَسُلِّط شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِها "[4] ، ويعني بالمطيطاء في الحديث أنها مشية ذميمة تعلو معها الأطراف وتشد إلى الأعلى ، دلالة على التباهي ، وإيذاناً بالكبرياء ، ولذلك وصف القرآن الكريم هذا المرض عندما قال عن المشرك: (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ)[5] وكذلك دلّ على هذا التطاول والتصنع في

1 ـ المجازات النبوية تأليف محمد بن الحسين (الشريف الرضي) ص/ 59 ـ 60 ، تحقيق مروان العطية ، الدكتور محمد رضوان الداية ، الناشر المستشارية الثقافية للجمهورية الإيرانية ـ دمشق ـ سوريا ط1 ـ 1987 م .

2 ـ سورة الإسراء : (الآية : 29) .

3 ـ عَبْدُ اللهِ بِنْ عُمَر بِنْ الْخَطَّابِ الْعَدَوِي ، أَبُو عَبدِ الرّحْمَنِ : صحابي من أعز بيوت قريش في الجاهلية ، ولد بمكة سنة 10 ق هـ ـ 613 م ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، وكف بصره في آخر حياته ، وله في كتب الحديث باع كبير 2630 حديثاً ، وتوفي في مكة سنة 73هـ ـ 692 م . ينظر الأعلام 108/4 .

4 ـ سنن الترمذي ، أبواب الفتن ، باب رقم 74 ، ص655 حديث رقم 2266 .

5 ـ سورة القيامة : (الآية : 33) .

الحجم كما في الآية الكريمة قال تعالى: (وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا) [1] . ولفظة (المطيطاء) بتكرار الطاء الحرف الثقيل تدل على تكرار الحركة ، وتوحي بعنفها ، إذ تمتد الأطراف وتعلو ، ثم تمتد وتعلو وهكذا ، وقد ناسبت هذه الحركة المرئية أمام أعين الناس ؛ للتعبير عن التَّصَلُّفِ [2]، فمرئياتها دلالة على الطابع الاجتماعي ، وكونها تتخذ مساحة كبرى دلالة على عمق الكبرياء ومساحته النفسية الكبيرة عند الْمُتَصَلِفِ ، حتى يشعر بأنه يمر على أعناق الناس ويدوسهم ، ويحسب أنه ينال السماء ، أو يهز الأرض من تحت أقدامه .

وهذه المشية المرضية هي جزء مُصَوِّرٌ للتكبر ، وهي الرائز الحسي ، وبوابة إلى فهم التكبر بشكل مقنع مؤثر ، وتحذير الحديث منها دعوة إلى اتقاء شرور كثيرة متنوعة تكمن خلفها ، ولهذا كان التهديد بالقضاء على الأمة ، إذ يتسلط الأشرار على الأخيار ، وتنعدم القيم والمعايير الإنسانية .

وفي حديث الحديبية أصرّ النبي . عليه الصلاة والسلام . على قتال المشركين، إن هم أبوا دخوله مكة ، رغم التهديد الشديد الذي تلقاه بوساطة مبعوثهم، فقد ورد أنه قال كما روى المُسَوَّر بن مخرمة [3] . رضي الله عنه . : " فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَ قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيُنَفِذَنَّ الله أَمْرَهُ " [4] والسالفة هي الإضاءة الحسية لهذه الكناية ، وتعني هذه الجزئية في الأصل مقدمة العنق ، أراد بها ثباته على الحق ، وإن ظل وحيداً يذود عن حوض الإسلام ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وقد جاء التعبير بالعنق ؛ لأنه أقرب الأشياء إلى مواقع القتل .

وقد انتبه الرافعي . رحمه الله . إلى قيمة هذه الكلمة المكثفة ، وَبَيّنَ أنها تدل على " الانفراد الذي لا يستوحش منه ؛ لأن الثقة فيه بالله ، والقلة التي لا يخاف منها؛ لأن الكثرة فيها من الله ، والاستماتة التي لا تردّد معها ؛ لأن الأمر فيها إلى الله ، وانظر كيف يصف العزيمة

1 ـ سورة الإسراء : (الآية : 37) .

2 ـ الصَّلْف : هو الغلو في الظرف والزيادة على المقدار مع تكبر ، ينظر لسان العرب 270/8(مادة : صلف) .

3 ـ المِسْوَرُ بِنْ مَخْرَمَةٍ بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو عبد الرحمن ، له صحبة، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة سنة 2 هـ ـ 624م ، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين ، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى . ينظر أسد الغابة تأليف ابن الأثير . الطبعة بدون تاريخ ، والأعلام 225/7 .

4 ـ صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، 16/2 ، حديث رقم 2527 والحديث طويل .

الحذّاء ، وكيف تقرع بالوعيد والتهديد ، وكيف تغني في جواب القوم مالا تغنيه الرسائل الطوال فكأنها صورة واضحة لما استقرّ في نفسه من كل ما عسى أن يرجعه جواباً ، وما عسى أن يتهيأ له في باب الحزم ، وإنها لكلمة بمعركة " [1] .

مع ما توحي به اللفظة من معاني الموت ؛ لصلتها بالنحر ، وضرب العنق المعبر عن الموت ، فتبعث هذه اللفظة في النفس الإحساس الرهيب بلون الدماء الحمراء ، فهي تمتلك طاقة من التكثيف ، ومن التركيز على موقع الموت ، وهي غاية الشجاعة في معارك تستعمل فيها السيوف باترة الأعناق ، فيكون للفظة أثرها الفعال في حينها ، ورمزها المُوحي في عصرنا .

ومن المشاهد المرعبة الأخروية التي حملتها وسيلة الكناية ما رواه ، عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَزْعَةُ لَحْمٍ " [2] .

المزعة هي القطعة من اللحم ، وقد كنى عن الذل والسقوط يوم القيامة بسقوط اللحم ، أو أريد المشهد حقيقة : ما واجهه في الدنيا .

قال القاضي عياض كما ورد عند الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : " قيل : معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطاً لا وجه له عند الله ، وقيل : هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له ، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه ، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي " [3] .

فإذا قَصَدْتَ الكناية من التعبير رأيت كيف يُغَلَّفَ معنى الذل والهوان بسقوط لحم الوجه، ولكن سياق الكناية يحتاج إلى رجعة إلى سياق الحدث ، فثمة سقوط متدرج قطعة قطعة مما يوحي بالرعب إلى أن تصل إلى هذا الوضع المرعب المفزع ، فالكناية حركة حسية واحدة كانت خاتمة لحركات متتالية ، كُلٌ طَلَبَ بسقوط قطعة ، إلى أن يتلاشى منظر اللحم من الوجه فيجتمع فيه الرعب والقبح في آن واحدٍ .

والوجه أكرم الأعضاء الظاهرة في الإنسان ، وفيه الدلالة على الإكرام ، كما في قوله . تبارك وتعالى . :(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ) [4] ، وكذلك

1 ـ ينظر إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، تأليف مصطفى صادق الرافعي ص 336 ـ 337 . الطبعة بدون تاريخ .

2 ـ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً 356/1 حديث رقم 1381 .

3 ـ صحيح مسلم بشرح النووي 135/7 . باب كراهة المسألة للناس .

4 ـ سورة الرحمن : (الآية : 26 ـ 27)

قصة الحكاية عن إخوة يوسف . عليه السلام . قال . تعالى . :(ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ) [1] . وهكذا أصبح جلياً أن هذه الكناية قدمت صورة مفرغة لغاية المهانة ، إذ تتخيل بها في طاقة التخيل بما في طاقة التخيل إِنْسَاناً بِوَجْهٍ مِنْ غَيْرِ لَحْمٍ ، فتكون هذه الصورة بهولها غير مُنَفِّرٍ من السؤال والإلحاح فيه ، هذا الإلحاح الذي تتصوره في سقوط اللحم قطعة في سياق النص .

وعبارة " ليس في وجهه مزعة لحم " تصور ليّ وإليك بإفراد كلمة " مزعة " تسلسل سقوط اللحم ، كما أن التهويل قائم من جراء اللفظة الغريبة " مزعة " لا قطعة ، بأضواء وألوان مرعبة غير محدودة " ، وذلك لملائمة الموقف الغريب المستهجن ، والتهويل قائم كذلك في اعتبار الصورة كنائية ، أو على الحقيقة ، وهو تهويل قرين الحيرة والاحتمالات المختلفة .

وفي الحديث التالي يتم التركيز في الصورة الكنائية على المناكب في موقف يُخَضِلُّ بالخيرية والعطاء ، كما في حديث عبد الله بن العباس [2] . رضي الله عنهما عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ " [3] .

فقد أراد الإسلام أن يكون المجتمع كالجسد الواحد ، وكالبنيان المرصوص إذ أرشدهم إلى التمسك بحبل الله ، ثم دعاهم إلى التماسك فيما بينهم كالبناء تَتَضَامُّ أَجْزَاؤُهُ وَتَتَلاَصَقُ ، والصلاة فضلاً عن المعنى التعبدي لها منفعة وقيمة اجتماعية ، فيها طاعة الإمام ، وحسن أتباعه ، والاتساق في الصف ، والنظام المحكم في أدائها دليل الفكر الحكيم ، ودليل على الاستقامة في التفكير والمنهج الديني ، والخط المستقيم الذي يتجلى في ليونة المناكب راحة للقائد الذي يضمن النجاح في الحياة ، وتنظيم الشؤون الإسلامية .

وقد تعددت الأحاديث في أهمية تسوية الصفوف في الصلاة ، وهي سُنّةٌ مُتَّبِعَةٌ فِي المَسَاجِدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، بإرشاد الإمام قولاً صريحاً ، وفي حديث لابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبَ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ ،

1 ـ سورة يوسف : (الآية : 9) .

2 ـ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة . ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، 933/3 تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان سنة 1412هـ .

3 ـ سنن ابن داود ، الصلاة ، باب تسوية الصفوف ص160 حديث رقم 672 .

وَلِيَنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ "[1] .

واستعارة الليونة في الحديث الشريف السابق صورة ملموسة تثير حاسة اللمس لوعي الليونة الذهنية ، وتمثل إيحاءً بانبساط العلاقات وسماحة الصدور ، إذ لايَتَحَجّرُونَ ، وَلاَ يَتَسَمّرُونَ في مكانهم ، وَيُقْصَدُ بالليونة عمران القلوب بالإيمان ، والتعاطف السهل بين الإخوة والتواضع ، والجزئية الحسية لين المناكب مقصودة ؛ لتسيير أمر الصلاة ، وَالْخُلُقِ العام الذي يهدف إليه المقصود أيضاً ، وهو كناية قابلة للتحقيق .

يقول الدكتور عز الدين السيد : " والتعبير باللين لين المناكب كناية لطيفة عن سهولة الانقياد ، وسرعة الحركة حينما تلامس يد المؤمن كتف أخيه تؤخره ، أو تقدمه ، أو تدعوه لسد فرجة بينهما ؛ ليكونوا في الصف كالبنيان المرصوص ، وليرتسم هذا النظام في قلوبهم ، فيمكن من تشكيلهم في القنال بلا كلفة أو عناء ، فالمعنى الكنائي الذي يستتر وراء التعبير . هو سهولة الانقياد للنظام . معنى عقلي يُحوج إلى الدليل الحسي ؛ ليزيد تقرراً في النفس والمعنى الوضعي هو هذا الدليل " [2] .

وربما تتصف هذه الكناية بهذه الأبعاد ، فتكون الحرب هي الهدف كما رأى الدكتور عز الدين السيد ، وإن كانت المساجد مُنْطَلِقَ الأبطال وأفواج المجاهدين ، ومحطة الخطط الحربيـة ، فالفائِدَة من الكناية إبراز صفة التلاحم بين الأفراد غنيّهم وفقيرّهم ، وسيّدهم وخادِمهم .

وهذه الليونة المبتغاة تقضي على النتوء الناتج من تقدم منكب على آخر في الصلاة كما يمكن أن تشاهد ، أو تقلل من شأن هذا النتوء ، وتبعد قساوة العظام ، حتى نتصور تداخل المناكب من كثرة ليونتها كما في درجة الخيرية العليا " خياركم ألينكم ... وذلك نتيجة لانصهار القلوب بالإيمان ، وقد جاء التعبير بالصيغة الخبرية؛ ليدل على رؤيته عليه الصلاة والسلام لطاعتهم ، وكأنه شيء طبيعي مقطوع به . ومن الصورة الكنائية الرفيعة ما يعبر عن القلة بما يُغَلِفُها من مظاهر حسية معبرة عن محسوس أيضاً ، وكلاهما يدعو إلى إبراز مظاهر التضحية وتحمل المشقات وعمق الإيمان كما في حديث أنس بن مالك [3] .

1 ـ المصدر السابق ، الصلاة ، باب تسوية الصفوف ص179 حديث رقم 666 .

2 ـ الحديث النبوي الشريف من الوجه البلاغية ، ص215 ـ 216 .

3 ـ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، ولد بالمدينة سنة 10قـ هـ -612 م ، صاحب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عنـه رجال الحديث ، أسلم صغيـراً ، خدم النبي إلى أن قبض ، ثـم رحل إلـى دمشق ، ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة 93هـ ـ 712 م ، وهو أخر من مات من الصحابة . ينظر الطبقات

رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ مَا لَمْ يُخَفْ أَحَدٌ ، وَأُوذيتُ فِي اللهِ مَا لَمْ يُؤْذَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيّ ثَلاثونَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِيّ مِنْ الطّعَامِ إلاَّ شَيءٌ يُوارِيَهُ إبْطُ بِلاَلِ "[1].

لقد كنى عن التضحية الكبيرة ، ومشقات الدعوة بهذه الجزئية الحسية التي تمتلك التوتر القوي وتتخذ فضاءات واسعة ، وهي جزئية ضئيلة ، ولكنها برهان جلي قدّم به الدروس والعبر لِصَحَابَتِهِ وأمته جمعاء ، إنه الإبط الذي يوازي القليل من الطعام ، حتى غدت الصورة مشعة بملامح الحرمان والضعف والصبر .

ونظير هذه الضآلة ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص [2] . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " إِنَكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " [3] .

وتعبر القلة هاهنا عن الترغيب ، وقد بدأ النص بكل النفقات معمماً ، ثم دخل إلى جزئية هي إطعام الزوجة لاستيفاء كل الأعمال الفاضلة ، وفي التعبير مشهد يكتنفه الحنان والتراحم في مؤاكلة الزوجة ، إذا جَعَلْتَ الصورةَ الإنسان المنفق هو الذي يلقم زوجته ، بدلاً من الاعتماد على نفسها .

فالمشهد وإن كان يقصد به الإنفاق العام على الزوجة فإنه يظل عالقاً بالأذهان مما يؤكد ما ذهبت إليه من أن الطبقة الحسية جميلة كالمقاصد التي ترمي إليها ، فهاهنا تعاطف عميق وهو عطاء مصحوب بلذة ، وهو أيسر أشكال النفقات ، مما يدل على اللذائذ الكبرى في ثواب النفقات العظيمة الأخرى ، ونكتفي بما تبركت به هنا من نصوص نبوية لننتقل إلى ملامح جمالية أخرى في الكناية النبوية .

الكبرى ، تأليف محمد بن سعد بن منبع أبو عبد الله البصري الزهري 17/7 ، الناشر دار صادر بيروت الطبعة بدون تاريخ ، الأعلام 24/2 .

1 ـ سنن ابن ماجة ، تأليف ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، 105/1 ، كتب حواشيه محمود خليل، الناشر مكتبة أبي المعاطي ، الطبعة بدون تاريخ ، سنن الترمذي كتاب صفة القيامة ص705 .

2 ـ سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهوي ، أبو إسحاق ولد سنة 23ق ـ هـ ـ 600 م الصحيح أبي الأمير فاتح للعراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد المبشرين بالجنة ، ويقال له فارس الإسلام ، أسلم وعمره 17 سنة ، ثم فقد بصره ومات في قصره سنة 55 هـ ـ 675 م . ينظر سير أعلام النبلاء ، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي 92/1 تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ط3 ـ 1405 هـ ـ 1985 م ، الأعلام 87/3 .

3 ـ أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ، ص665 حديث رقم 2864 .

المطلب الثالث : الطابع التهذيبي

هو المظهر الاجتماعي لوظيفة الكناية ، فثمة دوافع اجتماعية تعبر عن الذوق العام والخلق كامنة خلف الكثير من الكنايات ، وهذه الوظيفة الخلقية ليست غريبة عن الكناية النبوية التي هي ظل الفكرة قائمة خلف جدار اللفظ ، فالبعد الخلقي من الطبيعة التقنية للكناية ، وذلك لاتكائها على الظل ، فهاهنا نبحث في بعد فكري من أبعاد الكناية ، يواكب طبيعة الدعوة الإسلامية ، وترفع البيان النبوي الذي ترعرع مع نزول القرآن الكريم بأسلوبه التهذيبي ، والوظيفة الخليقة للكناية كانت محط اهتمام رجال البلاغة العربية ، إذ قال ابن الأصبع : [1]" وهي . الكناية . التي يعبر المتكلم عن المعنى القبيح باللفظ الحسن ، وعن الفاحش بالظاهر ، كقوله . سبحانه وتعالى . : ﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [2] كناية عن الحدث " [3] .

فقد قَصُرَت وَظِيفَتُهَا هنا على الناحية التهذيبية ، ويمكن أن نقول أن التلميح أجمل من التصريح لاكتناف الأول بالظلال والتوقعات ، ولكن الأمر نسبي ، وليس كل تصريح قبيحاً ، بل ثمة مواقف لا يجمل فيها التلميح ، على أية حال ، الانتباه إلى تهذيب الكناية مكرمة في تراث البلاغيين يشكرون عليها.

ومهما يكن فقد اشتمل القرآن الكريم على باقة رائعة من العبارات التلميحية ، جاءت ظلالاً عن معانٍ جنسية وغير جنسية ، وذلك بوساطة الكناية ، وألمحت عن أشياء تأنف النفوس من التصريح بها ، كالجماع والحيض ، فمما جاء في شأن المرأة الآية الكريمة قال الله . تعالى . :﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾[4]حكاية عن مريم عليها السلام، وقوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾[5] كنى عن الجماع بالتقاء البَشَرَتَيْنِ ، والأمثلة كثيرة في هذا المضمار مما يدل على ترفع البيان القرآني ودعوته إلى تهذيب الألفاظ[6] .

---

1 ـ عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر بن عبد الله المصري ، أديب ، وشاعر ، ولد بمصر وتوفي بها سنة 654 هـ ، ومن آثاره : بدائع القرآن ، تحرير التحبير في البديع . ينظر هدية العارفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي 585/5 الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان 1413 هـ ـ 1992 م ، كشف الظنون تأليف الحاجي خليفة 230/1 ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان 1413 هـ ـ 1992م ، معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ج265/5 ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة بدون تاريخ .

2 ـ المائدة : (جزء الآية : 75) .

3 ـ تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، تأليف ابن أبي الإصبع المصري ، ص 143، تقديم وتحقيق الدكتور حفني محمد شرف ، القاهرة 1383هـ .

4 ـ سورة مريم : (الآية : 20) .

5 ـ سورة البقرة : (جزء الآية : 187) .

6 ـ انظر جماليات المفردة القرآنية ، تأليف الدكتور أحمد زكريا ياسوف ص255 ـ 268

وتبعاً للمنهج القرآني التربوي التهذيبي في التعبير عن شؤون المرأة ، جاء الغيث المحمدي منمقَ الألفاظ ؛ لأنها أوعية الفكر ، وإصلاحها إصلاح للسلوك ، مستخدماً الظلال في هذا الشأن ، إلا ما يكون في تقرير حد ، فهنالك لابد من التصريح ، ليكون الحكم على بيّنة لا على توقعات جمالية .

كذلك كانت الصفة التهذيبية موائمة للعرب الذين كرهوا التصريح في الأمور الجنسية ، والإسلام متمم لمكارم الأخلاق ، إذ أكثروا من المجاز والكناية وغلفوا بهما كائن المرأة ؛ لأن النخوة العربية تتطلب هذه الآداب ، فغلفوا تلك المعاني المتصلة بطبقات لفظية تطابق طبائعهم الفروسية حيث القوة والخلق الحسن ، وكان لهم في خصائص العربية متسع يهرعون إليه.

تقول الدكتورة هيفاء عربية : " إذ يتصف العربي بحدة المزاج ، وسرعة الغضب ، وبالغيرة الشديدة على المرأة التي تمثل له الْعِرْضَ والشرف ، فهي الأخت والأم والزوجة والابنة والحبيبة ، لذا حرص عليها كل الحرص ، وبالغ في صونها، وعدم ذكرها ، وساعده المجتمع على ذلك "[1] .

ومن الأحاديث الواردة في هذا المجال ما رواه سهل بن سعد الأنصاري [2] . رضي الله عنهما . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " مَنْ يَضْمَنْ لِيَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيَه [3] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ " [4] .

وقد قصد القسم الأول من الحديث إلى تجنب المسلم للغيبة والنميمة والسباب، وكل ما يصدر من شرور من اللسان فجاءت الكناية معبرة بأداة الشر ، وهي اللسان من فظائع كبيرة ، كما عبر عن تجنب الزنا بحفظ الفروج ، شاملا بلفظ " ما بين رجليه " ويقصد الرجل والمرأة ، وكل أنواع الزنا ، وتلك إيماءة تلتقي مع النص الديني القرآني ، وتواكب الذوق العربي ، فأفادت الكناية أبعاداً نفسية في التسامي والترفع ، بالعدول إلى اللفظ الأكثر تهذيباً وارتياحاً لدى الملقي والمتلقي .

1 ـ الكناية في البلاغة العربية النظرية والتطبيق، تأليف هيفاء عربية ص/193

2 ـ سهل بن سعد الأنصاري ، شهد قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتلاعنين ، وأنه فرق بينهما ، وكان اسمه (حزناً) فسماه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (سهلاً) ، وذكر أنه يوم توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمره خمس عشرة سنه . ينظر أسد الغابة لابن الأثير .

3 ـ لحييه : مثنى لَحْي وهو العظم في جانب الفم . معجم مقاييس اللغة ، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ج473/2 ، (مادة : لحي) الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان 1420 هـ ـ 1999 م .

4 ـ سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ص688 ، حديث رقم 2414 .

واللحيان جانبا الوجه اللذان هما منبت الشعر من الرجل ، وما مثلهما من الأنثى ، وبينهما الفم رمز الطعام ، والحلال ، والحرام ، إضافة إلى الفضائل والرذائل اللسانية ، وباقتران اللحيين بما يكون بين الرِجْلَيْنِ شمولاً للنزوع الحيواني، والقوة البهيمية " حيث شهوة البطن والفرج .

ويبدو أن المدلول الحسي لما بين اللحيين ، وما بين الرِجْلَيْنِ ، يرتبط باللجم والخَصْي ، فالحيوان يلجم ليمتنع عن العض والأكل في غير وقته ، فيشكل له اللجام مانعاً منظماً ، كما يأتي الخصي لمنع الحيوان من ممارسة الجنس ، وكأنما يوحي الحديث إلى أن المسلم لا يحتاج إلى عمليتي اللجم والخصي ؛ ليصون نفسه ، فلديه ما يغنيه من الروادع الدينية التي تنظم حياته ، وتخلصه من فوضى أسلوب حياة الغاب في الأذى والاتصالات المشبعة الحيوانية ، فهذه الصورة الكنائية ترفع من مستوى المسلم ، وتذكره بالإرادة والخصوصية الإنسانية .

هاتان اللفظتان تتمتعان بالوجازة مع الكناية الجميلة ، ولا شك أن مجرد ذكر ما يتصل بالجماع في الترغيب بالجنة " أضمن له الجنة " ، يعني تنفيراً للآذان والقلوب ، وتلك نقيصة ما أرادها فن الحديث النبوي الذي كانت غايته في الشكل والمضمون هي التواصل بين المبدع والمتلقي . ونجد في حديث أخر كيف تثير الكناية الحديثية رغبة المرأة في ظل العشرة الزوجية وما ينضوي في إهابها من لذائذ ، مع اكتناف اللفظ بطابع التهذيب ، فقد روت عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت : " جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِي إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ، فقالت: كنت عند رِفاَعَةَ ، فطلقني ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَجْتُ عَبْدَ الرّحْمَنِ بِنْ الزَّبَيْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَوْبِ ، فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذوقَ عُسَيْلَتَكِ .

وأبو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بِنْ سَعِيدِ بِنْ الْعَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْر أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ . " [1] .

فإننا نلمح في هذا النص تلميحين : الأول التعبير عن الْعَنّةِ بالتشبيه بطرف الثوب الرخي ، وهو بلفظ المرأة والضمير يلقي الظل على التشبيه ليزيده أدباً ، فالمقصود بالضمير زوجها ، والْمُشَبّهُ الحقيقي عضو منه ، وهاهنا تعبير بالكل عن الجزء من باب المجاز ، لعل مثل هذا تعجز عنه ضمائر اللغات الأخرى .

1 ـ سنن ابن ماجة ، تأليف ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني 115/3 ، كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ، (حديث رقم 1932) ، الناشر مكتبة أبي المعاطي ـ الصفحات تتوافق مع طبعة الرسالة .

والتلميح الثاني وهو بلفظ النبي . عليه الصلاة والسلام . جاء بالمستوى الخلقي الذي لمسه عند المرأة ، فثمة موازاة فنية ، وضرورة خلقية ، وهو التعبير عن المعاشرة الزوجية بتصغير كلمة (عسل) وهذا الاشتقاق جديد في اللغة العربية ، أُولع به العلماء فصنفوه في غريب الحديث ، في حين تقتصر غرابته على الانحراف عن اللغة المعجمية على طريق الاستعارة، والجامع لذة المعاشرة ولذة العسل ، يحتاج إلى تدبر وتمعن إذ لا نجد تطابقاً ولا تماثلاً ، بل تشابهاً يدعو إلى ربط عالمين ، ولا نظن أن الصحابة استجهلوا هذه المفردة ، وذلك بدليل النص .

فكلمة (عسيلة) إثارة ذوقية تعني انقلاب المجرد ذي الأشياء الحسية وهو المعاشرة الزوجية انقلابه إلى لذة حسية فَمَوِيَةٍ كالعسل ، وهو غذاء وتفكّه ، مما يفيد أن الاتصال بين الزوجين ضرورة حيوية ، وتطييب للنفس وترويح ، وكلاهما في نطاق الضرورة ، فكانت هذه الكلمة مثيرة لحاسة الذوق التي تناسب غاية المباشرة والتماسّ في العلاقة الزوجية ، فهي حلاوة في الفم لإضاءة الغاية الحسية وتحبيبها .

وتعجب الصحابي خالد بن سعيد من جهر هذه المرآة دلالة على روح الصيانة والتعفف في المجتمع الإسلامي ، مع أنها تكلمت بأسلوب كنائي أيضاً للتعبير عن عدم قدرة زوجها على الوطء ، ولما كانت البينونة كبرى بينها وبين رفاعة لم يكن الجواب صريحاً ، بل كان مُشَجّعاً على الثبات مع الزوج الحالي ، بأسلوب فني قرَّر قضية فقهية ، وهذا يؤدي بنا إلى أن الفن يتخلل كلَّ الموضوعات النبوية .

وقد جاءت الإيماءةُ الفنية إلى الاستعداد الجنسي لدى المرأة التي كان زوجها غائباً، كما في حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال لدى القُفُولِ من غزوة : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ : عِشَاءً . لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ "[1] .

وقد أعطاها هذا الأمر النبوي الفرصة للأُهْبَةِ والاستعداد للقاء زوجها ، فنهى عن الدخول على البلد ليلاً ، كيلا تفاجأ المرأة بحضور زوجها ، فيفوتها التزين ، إذ تريد أن تُسَرَّحَ شَعْرَهَا، وتتخلص من العانة ، واستعمل لهذا فعل الآلة (تستحدّ) فكانت اللفظة جسراً إلى معرفة أشواقها ، وعمق اهتمامها ، فاتخذت الألفاظ أبعاداً حسية لا تُذْكَرُ ، وأبعاداً نفسية ، مما يثير المشاعر الزوجية . ونظير هذا ما رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . عن النبي .

1 ـ صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة 47/3 ، (حديث رقم 4746) .

صلى الله عليه وسلم . حيث قال : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "[1] .

وهاهنا قررت الكناية كما في النص الذي سبق حكماً فقهياً ، كانت الظلال فيه شفافة واضحة غير قاتمة المعنى ، أو ملغزة إياه ، لذلك نرى أن الوسائط في الكنايات الحديثية قليلة ، فاتسمت الصورة بالوضوح والإيماء معاً ، والشِّعَبُ الأربع في هذا النص هي الرجلان واليدان[2] للتعبير عن الاتصال الجنسي بطريقة عفيفة دالة على أدب اللسان والذوق الفني .

وربما بني هذا التهذيب في الكناية على استعارة ، فتكثر الوسائط بين المدلول والمظهر اللغوي ، ولكن ما دامت الاستعارة هي الحالة الفنية فلا بد من علاقات مشابهة تفي بالظلال وتقضي على التعتيم ، وذلك كما في حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . **أنه قال :** " يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ " [3] .

وقد كان الغلام أنجشة يَحْدو بالإبل ، فصارت تسرع وهي تحمل النساء ، فاستعار الرسول . عليه الصلاة والسلام . القوارير للنساء ، للدلالة على رهافة حسهن ، ووجوب رقة التعامل معهن لضعفهن ، يقول الشريف الرضي : " شَبَّهَ النساء في ضعف النحائز[4] وَوَهْنِ الغرائز بالقوارير الرقيقة التي يوهنها الخفيف ، ويصدعها اللطيف ، فنهى أن يسمعهن ذلك الحادي ما يُحَرِّكُ مواضع الصبوة ، وينقص معاقد العفة " [5] .

أما الرافعي فيرجح الأثر الجسدي لسرعة الإبل ، إذ يقول : " فتنشط وَتَجِدّ ، وتتبعث في سيرها ، فتهتز الهوادج ، وتضطرب النساء فيها اضطراباً شديداً " [6] .

وسواء تلمسنا الأثر النفسي ، أو الأثر الجسدي ، وكلاهما وارد مُجْتَمِعَيْنِ وَمُفْتَرِقَيْنِ ، فإن هذا الحديث الشريف ينص على التلطف في معاملة المرأة ومراعاة شعورها ، ويدعو إلى شدة الحرص عليها ، وإلى صونها من المزعج ، والرفع من كرامتها بعد هوان الجاهلية . فالحديث يؤكد مراعاة الجانب النفسي الذي أُهْمِلَ كثيراً في الشعر ، ففي الحديث لهن رهافة شعورهن ، إذ لم يَعُدْنَ سِلْعَةً كما في الجاهلية العمياء وفي الشعر الذي غدت النساء فيه

1 ـ المصدر السابق ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، 76/1 (حديث رقم 282) .
2 ـ قيل الرجلان والشفران ، كناية عن الإيلاج . ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري 477/2 (مادة : شعب) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان 1421هـ ـ 2000 م .
3 ـ صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء (حديث رقم 2323) .
4 ـ النحائز : مفردها نحيزة ، والنحيزة من الشعر قيل أنها هبة عرضها شبر ، . ينظر تاج العروس في جواهر القاموس ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني 346/15 (مادة : نحز) تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، الطبعة بدون تاريخ .
5 ـ المجازات النبوية ، تأليف محمد بن الحسين ص24 .
6 ـ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، ص330 ـ 331 .

دُمَى جامدة ، كما يؤكد مراعاة الجانب الجسدي في ضعفها ، والمحافظة على الجسد من أصول الدين الكبرى ، فالحديث يكرم المرأة ، ويعطيها المكانة الرفيعة في المجتمع بدلاً من سلبها من المشاعر ، وتفريغها من الداخل ، وقلبها إلى دمية للغزل .

وصورة القوارير توحي بالرقة البالغة ، حتى إن أي حركة تؤثر في القارورة ، وتحدث كسراً ، أو شَرْخاً ، فهو من الصعب أن يشعب [1] قال الإمام علي [2] . كرم الله وجهه (من الكامل):

إنَّ القُلُوبَ إذَا تَنَافَـرَ وُدَّهَا * مِثْلُ الزُجَاجَةِ كَسْرُهاَ لا يُشْعَبُ** [3]

فهذا يفيد إحاطتهن بالصون والكرامة والراحة والاستقرار النفسي والجسدي، كما أن القوارير ترسم خطوطاً منحنية توحي بالحنان وتريح البصر ، إضافة إلى شفافية القوارير المجسمة لرهافة الشعور .

وقد نبهنا الشريف الرضي على الطابع التهذيبي الأخلاقي لهذه الكناية ، كما نبهنا إلى الوسائط الفنية بين الدال اللغوي والمدلول المكنى عنه ، ولا شك أنه غير ملغز ، وأن خفاءه جمال وجماله في خفائه الذي فهمه الغلام ولم يستعص على مداركه .

وفي حديث آخر يتصل بالمرأة يقول زيد بن حارثة [4] . رضي الله عنه . : " كَسَانِيَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُبْطِيَةَ [5] كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِي [6] ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ،

1 ـ يشعب القلب : أي بعد أن يصدع ، (فهي مرادف لكلمة (يجبر) . ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس تأليف أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري 1/ 381 ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، ط 1 ـ 1412 هـ ـ 1992 م .

2 ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القريشي ، ولد سنة 23 ق هـ ـ رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء ، توفي سنة 40 هـ الأعلام 295/4 .

3 ـ ديوان الإمام علي كرم الله وجهه ص49 شرحه نعيم زرزور دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1424هـ ـ 2003 م .

4 ـ زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي صحابي اختطف صغيراً في الجاهلية ، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين تزوجها ، ، ونزلت في شأنه آية " ادعوهم لآبائهم " توفي سنة 8هـ ـ 629 م ينظر خزانة الأدب ، تأليف عبد القادر البغدادي 267/2 ـ 268 ـ 269 ، قدم له ووضع هوامشه الدكتور محمد نبيل طريفي ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1 ـ 1418هـ ـ 1998 م .

5 ـ ثياب قُبْطِيَّةُ : يقال أنه ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط ، وبالكسر فإذا جعلوه اسماً حذفوا الثياب وقالوا " قُبْطِيَّةُ " بالضم فرقاً بين الاسم والنسبة . ينظر المصباح المنير ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 488/2 (مادة قبط) الناشر المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة بدون تاريخ .

6 ـ دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي : صحابي ، بعثه رسول الله برسالته إلى " قيصر " يدعوه إلى الإسلام ، وحضر كثيراً من الوقائع ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وشهد معركة اليرموك ، ثم نزل دمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية ، وتوفي سنة 45 هـ ـ 665 م . الأعلام 337/2 .

فَقَالَ الرَّسُولُ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : مَالَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : كَسَوْتُهَا امْرأَتِي ، فَقَالَ : مُرْهَا ، فَلِتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلاَلَةٌ ، فَإِنِيَ أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا "[1] .

قال الشريف الرضي : " وهذه استعارة ، والمراد أن القبطية برقتها تلصق بالجسم ، فتبين حجم الثديين والرَّادِفَتَيْن ، وما يَشِدُّ من لحم الْعَضُدَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ ، فيعرف الناظِرُ إليها مقادير هذه الأعضاء حتى تكون كالظاهرة لِلَحْظَه ، وَالْمُمْكِنَة للَمْسِهِ ، فجعلها الرسول . عليه الصلاة والسلام . لهذه الحال ، كالواضعة لِما خَلْفَهَا ، والْمُخْبِرَةِ عما اسْتَتَرَ بِها " [2] .

ويقف الرافعي عند اللفظة اللامعة في النص (عظامها) إذ يقول : " لم يقل : أخاف أن تصف حجم أعضائها ، بل قال (حجم عظامها) مع المراد لحم الأعضاء في حجمه وتكوينه ، وذلك منتهى السموّ بالأدب ، إذ ذكر (أعضاء) المرأة في هذا السياق وبهذا العرض ، هو في الأدب الكامل أشبه بالرَّفَثِ، ولفظة(الأعضاء) تحث الثوب الرقيق الأبيض تُنَبَّه على صِوَرٍ ذهنية كثيرة هي التي عَدَّهَا الرضي في شرحه ، وهي تومئ إلى صور أخرى من ورائها ، فَتَتَزَّهَ النبي . عليه الصلاة والسلام . عن كل ذلك ، وضرب الحجاب اللغوي عن هذه المعاني السافرة ، وجاء بكلمة (العظام) ؛ لأنها اللفظة الطبيعية المُبرَّأَةٌ من كل نَزْعَةٍ ، ولا تقبل أن تلتوي ، ولا تثير معنى ، ولا تحمل غرضاً ، إذ تكون في الحي والميت ، بل هي بهذا أنسب وأخص ، وفي الجميل والقبيح ، هي هنا أَلْيَقُ ، وفي الشباب والهرم ، بل هي في هذا أوضح ، والأعضاء لا تقوم إلا بالعظام ، فالمجاز على ما نرى ، والحقيقة هي ما عَلِمْتَ " [3] .

وعلى كل حال بقي أن نقول أن الشريف الرضي أبرز جمال تشخيص الثوب كما في الحديث النبوي (تصف) فكأنه يمتلك القصد إلى التبرج ، وفي هذا المسلك إمعان في الترهيب ، خصوصاً أنه سبق بفعل أسند إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . (أخاف) ، وقد أفلح الرافعي ، وأجاد بعد ذلك ، إذ أكد سِمَةَ الفناء في لفظة العظام ، فهي أقرب إلى الزوال والفناء ، ومشهد العظام على كل حال مُنَفِّرٌ مُرْعِبٌ ، فلا يوجد جمال ، ولا مثيرات جنسية لدى رؤية الهياكل العظمية في الكتب الطبية .

1 ـ المسند ابن حنبل ، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني 205/5 ، الناشر مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ الطبعة بدون تاريخ .

2 ـ المجازات النبوية ، ص/1558 .

3 ـ وحي القلم ، مصطفى صادق الرافعي ، تعليق محمد سعيد الغريان ، 23/3 ، الناشر مطبعة الاستقامة ـ القاهرة 1954 م .

ومما يتصل بالمرأة ما جاء في حديث عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا "[1] .

فالواضح أن تعبير : (لا تسأل المرأة طلاق أختها) ، لا يحتاج إلى تأويل إلا في أن الأخت تشتمل على النسب والإسلام وغيره ، فهي لا تسأل حتى طلاق كافرة أختها في الإنسانية ، أما التعبير : (لتستفرغ في صحفتها) ففيه الانزياح الفني وهو كناية مبنية على المجاز ، ولو أخذت على سبيل الحقيقة لهزل المعنى بين أمر جليل كالطلاق ، وأمر سطحي عابر وهو الحصول على إنائها أو طعامها .

والحق أن الشرح الأولي يفي بقصر الكناية على باب القليل الدال على كثير، فالإناء رمز للنفقة ، فهي تسأل طلاق أختها لينكحها المطلق وتصير لها النفقة .

والملاحظ أن الأمر أبعد من هذه الناحية الاقتصادية ، فإذا نظرت إلى قوله . تعالى . عن الرجال والنساء :(فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) [2]

عرفت أن المرأة وعاء الرجل جنسياً وعاطفياً ، فهي مستودع لنسبه ، ومشاعره فالمقصود ما يحتويه جسدها من ملذات تشتمل على الطعام والشراب والجنس ، فضلاً عن الإمتاع الروحي للقاء الزوجي ، كل هذا عبر عنه بالإناء الكائن الجزئي تعبيراً لطيفاً مشيراً إلى الإنفاق الكلي ، والمتعة الحسية ، والروحية في الزواج . رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَقُولُ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ " [3] .

وهكذا انتقل التعبير من السبب وهو الزنا إلى النتيجة وهي النسب ، فكلمة الإدخال تبعد الذهن عن فعلة الزنا القبيحة حتى تصور الطبقة الكنائية هنا أن امرأة أدخلت ولداً في دائرة عائلة زوجها ، وعشيرته ، حتى بدأ الأمر سكانياً اقتصادياً من شدة الستر ، بل إننا نجد ملامح هذا الستر أيضاً في انشغالنا بالقوم ، وبنوع العقوبة حيث البراءة من الله ، ثم التخصيص بعدم دخول الجنة نتيجة الفاحشة التي سترها البيان اللغوي ، وأومأ إليها باختلاف

1 ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 93/3 ، (جامع ما جاء في أهل القدر) الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة بدون تاريخ ، وأملكها بتاريخ 1974/2/8 م .

2 ـ سورة الأنعام : (جزء الآية : 98)

3 ـ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ص 526 (حديث رقم 2263) .

النسب في الحياة الدنيا ، وشدة العقاب إذ لا يتصور المرء البراءة من الله ورحمته إلا لفاحشة عظيمة .

إن فعل الإدخال هنا يوحي بالعملية الجنسية وسقطة الزنا ، ولا نظن أن الإنجاب الحرام هو المقصود وحده في هذا النص ، فالزنا عملية تعرّض المرء الإنجاب ، ولكنه يُحَرِمُ من الرحمة، ومن الجنة وإن لم ينجب ، ولكنه الأدب النبوي الذي سما بالعبارة حتى شغلنا بإحدى نتائج الزنا وانتهاك الفروج ، ولا شك أن العقوبة هذه قائمة بتمامها على الْمُحَرِضِ قَسِيمُ الفعل الدميم وهو الرجل ، ولكن المرأة هي التي تنسب لها ولهذا خُصّتْ بالفاحشة .

وإذا كان الكلام على الزنا من خلال ما يعقبه في هذا النص ، حيث الاستباق الزمني ، فإن ثمة نصاً يؤكد استرجاع الزمن إلى ما قبل الفعلة القبيحة حيث الممهدات لها ، إذ روى أبو إمامة الباهلي [1] . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهاَ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرَهُ "[2] .

فإن وضع الثياب كناية عن التبرج والسفاح وعملية الزنا ، والتعبير (نزعت ثيابها) طبيعي حقيقي ، أما (في غير بيت زوجها) فإنه قرينة تنبّه إلى خلع الثياب لأمرٍ دني .

ولعل النص يخوف من التبرج فحسب ، ولكن وجدنا ما ذهبنا إليه من أنه كناية عن الزنا كما في شرح الحديث [3] (فالظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها بالجماع، أو مقدماته ، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين النساء مع المحافظة على ستر العورة ،إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد) ، حتى إن اختراق نظر الآخرين وملامسة الجسد بمجاوزة الثياب توازي انتفاء الرحمة الربانية لها والمجسمة في خرق الستر ، فالجزاء من جنس العمل كما يقال .

وهكذا مررت بنماذج قليلة من كثيرة توضح الجمال الفني في الكناية الحديثية لدى استخدامها في التظليل على المعاني بدافع خلقي في أحوال الترغيب والترهيب، ولكن حين يستدعي الأمر إقامة حد على الزنا فإنه لا يكفي التلويح فلا بد من التصريح لوضع الحكم على بيّنة ،

1 ـ أبو إمامة الباهلي : واسمه الصدي بن عجلان ، جعله بعضهم في بني سهم من باهلة ، وخالفه غيره ، ولم يختلفوا أنه من باهلة ، سكن مصر ، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية ، وأكثر أحاديثه عند الشاميين . ينظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ، 213/1 ، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد ، الناشر دار العاصمة ـ الرياض ـ 1410 هـ .

2 ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ص 136 ، حديث رقم 195(. صحيح) الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان 1405 هـ .

3 ـ انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، تأليف عبد الرؤوف المناوي ، 147/3 الناشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الأولى 1356 هـ

وإقامة العدل في الحدود ، وهذا البيان النبوي في الكناية التهذيبية يواكب الدعوة الإسلامية التي دعت إلى مكارم الأخلاق ودفع رداءة اللسان .

ومن خلال ما سبق رأيت كيف تَعَاوَرَ الفن والخلق الديني مادة هذه الكناية التي تَرَبَّتْ بحق على منهج القرآن الكريم في الترفع والتهذيب ، ووافقت الطبيعة الاجتماعية للعرب ، والترفع الخلقي الإنساني بصورة عامة ، فإن الدين ينتشل الإنسان من همجيته الحيوانية ويرقى به إلى مكارم الأخلاق .

الخاتـــمـــة:–

وخلاصة البحث نستنتج من ذلك :

1 . المعروف في النقد أن صدق المبدع يبرز في زيادة إحساسه الفني ، وهذا يعني زيادة في تأثر المتلقي ، فالصدق عمل القلب ، والفن عمل العقل ، وهما في حال تلازم في أدب الصادق الأمين . عليه الصلاة والسلام . مما زاد في جمال الصورة في أدبه وفاعليتها .

2 . أن البحث أثبت الطابع الحسي للصورة الكنائية ، وأهمية الحس في معاملة النفس، وأن هذه الطبقة الحسية مكمن التصوير ، ومرتع التذوق الجمالي الرفيع

3 . أن هذه الطبقة قدمت الصورة المنفردة ، والصورة المركبة ، فضلاً عن الزيادة في المعنى ، وساحاته الإيحائية.

4 . استنتج من البحث أن أغلب كنايات الحديث النبوي قد وُظِّفَ للتهذيب الديني وسمو العبارة وأدبها .

5 . أن الكناية النبوية تترفع عن نقيصة الألغاز ؛ لأن الوسائط الفنية فيها واضحة .

6 . استندت الصورة الحديثية إلى عناصر الطبيعة من أحياء ونبات وجمادات قريبة وبعيدة هائلة الحجم ، مما يبين التصوير الفضائي الكوني أحياناً ، وكانت عناصر الطبيعة وسائل إيصال للفكر ووسائل تصويرية .

ويوصي الباحث بالتوسع في الدراسات التي تتناول الإعجاز البياني ، لما لها من أهمية في لغتنا العربية ، لغة القرآن الكريم ، باعتبارها الأساس لمعرفة الإعجاز القرآني . ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة اللغة العربية لغة الإعجاز البياني

(والسلام عليكم ورحمة الله)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ، دار طيبة .

1 . أساس البلاغة ، تأليف الإمام جار ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ط1 . 1423هـ . 2003م .

2 . أسد الغابة تأليف ابن الأثير . الطبعة بدون تاريخ .

3 . أسرار البلاغة في علم البيان ، للإمام عبد القاهر الجرجاني ، علق حواشيه السيد محمد رشيد رضا ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان 1398هـ . 1978م .

4 . إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، تأليف مصطفى صادق الرافعي . الطبعة بدون تاريخ .

5 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار الجيل . بيروت . لبنان سنة 1412هـ

6 . الأعلام لخير الدين الزركلي ، الناشر دار العلم للملايين . بيروت . لبنان ط15 . 2002م.

7 . الأنساب ، تأليف الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني 568/2 وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط1 . 1419 هـ . 1998 م .

8 . الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية ، تأليف الدكتور عز الدين السيد ، الناشر دار اقرأ، ط2 . بيروت . لبنان ، 1406هـ . 1986 م .

9 . الزاهر في معاني كلمات الناس ، تأليف أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، ط 1 . 1412 هـ . 1992 م .

10 . الصحاح تاج اللغة ، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أميل بديع يعقوب ، محمد نبيل طريفي ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط1 . 1420هـ . 1999م .

11 . الصورة والبناء الشعري ، تأليف الدكتور محمد حسن عبد الله ، الناشر دار المعارف بمصر ط1 . 1981 م .

12 . الفهرست للنديم ، شرحه وعلق عليه يوسف علي طويل ، ووضع فهارسه أحمد شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط1 . 1416هـ . 1996 م .

13 . الكناية أساليبها ومواقعها في الشعر الجاهلي ، تأليف الدكتور محمد الحسن أمين أحمد الناشر دار المكتبة الفيصلية . بيروت . لبنان ط1 . 1985 م .

14 . الكناية في البلاغة العربية النظرية والتطبيق ، تأليف الدكتورة هيفاء عربية ، رسالة ماجستير جامعة حلب . سوريا 1991 م .

15 . المثل السائر لضياء الدين بن الأثير الجزري ، تعليق أحمد الحوفي ، بدوي طبانة ، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . الفجالة . القاهرة الطبعة بدون تاريخ .

16 . المجازات النبوية تأليف محمد بن الحسين (الشريف الرضي) ، تحقيق مروان العطية ، الدكتور محمد رضوان الداية ، الناشر المستشارية الثقافية للجمهورية الإيرانية . دمشق . سوريا، ط1 . 1987 م .

17 . المسند ابن حنبل ، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، الناشر مؤسسة قرطبة . مصر . الطبعة بدون تاريخ .

18 . المصباح المنير ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر المكتبة العلمية . بيروت . لبنان الطبعة بدون تاريخ .

19 . النقد الأدبي الحديث ، تأليف الدكتور محمد غنيمي هلال ، الناشر دار الثقافة بيروت . لبنان 1973 م .

20 . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان 1421هـ . 2000 م .

21 . بغية الوعاة في طبقات النحويين ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الناشر دار الفكر . ط2 . 1399هـ . 1979م .

22 . تاج العروس في جواهر القاموس ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية الطبعة بدون تاريخ .

23 . تاريخ بغداد تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط1 . 1417هـ . 1997م

24 . تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد ، الناشر دار العاصمة . الرياض . 1410 هـ .

25 . تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، تأليف ابن أبي الإصبع المصري ، تقديم وتحقيق الدكتور حفني محمد شرف ، القاهرة 1383هـ .

26 . تفسير مجاهد ، تأليف مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، الناشر المنشورات العلمية . بيروت . لبنان . بدون تاريخ .

27 . تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ، كتب حواشيه ياسين الأيوبي ، الناشر المكتبة العصرية . صيدا . بيروت 1423هـ . 2002 م .

28 . تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة بدون تاريخ ، وأملكها بتاريخ 1974/2/8م.

29 . جامع البيان في تأويل القرآن تأليف محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر مؤسسة الرسالة ط1 . 1420هـ . 2000 م .

30 . جواهر البلاغة تأليف السيد أحمد الهاشمي ، ضبط وتدقيق يوسف الصميلي، الناشر المكتبة العصرية . صيدا . بيروت 1425هـ . 2005 م .

31 . خزانة الأدب ، تأليف عبد القادر البغدادي ، قدم له ووضع هوامشه الدكتور محمد نبيل طريفي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط1 . 1418هـ . 1998 م .

32 . دلائل الإعجاز ، تأليف عبد القاهر الجرجاني ، تعليق السيد محمد رشيد رضا، الناشر دار المعرفة . بيروت . لبنان ط3 . 1422 هـ . 2001 م .

33 . ديوان الإمام علي كرم الله وجهه شرحه نعيم زرزور دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . ط2 . 1424هـ . 2003 م .

34 . سنن ابن ماجة محمد بن يزيد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ط1 . 1952 م .

35 . سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، وضع فهارسه هيثم بن نزار تميم ، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان ط1 . 1420 هـ . 1999 م .

36 . سير أعلام النبلاء ، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ط3 . 1405 هـ . 1985 م

37 . صحيح البخاري تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ضبطه محمد عبد القادر أحمد عطا ، الناشر دار التقوى للتراث ، ط1 . 1421هـ . 2001م .

38 . صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان ، الناشر مؤسسة المختار للنشر والتوزيع . القاهرة ط1 2001م .

39 . غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان 1405 هـ .

40 . فلسفة البلاغة بين التقنية والتطوير ، تأليف الدكتور رجاء عيد ، الناشر دار المعارف بمصر ، ط1 . 1977 م .

41 . فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، تأليف عبد الرؤوف المناوي ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى . مصر. الطبعة الأولى 1356 هـ

42 . كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . لبنان 1425 هـ . 2004 م .

43 . كشف الظنون تأليف الحاجي خليفة ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان 1413 هـ . 1992م .

44 . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف العلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط1 . 1419 هـ . 1998 م .

45 . لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري طبعة جديدة محققة ، الناشر دار صادر . بيروت . لبنان ط1 . بدون تاريخ .

46 . معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ، الطبعة بدون تاريخ .

47 . معجم مقاييس اللغة تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، واضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ،الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط1 . 1420هـ . 1999م .

48 . مفهوم الأدبية في التراث النقدي ، تأليف الدكتور توفيق زيدي ، الناشر طبعة سراس للنشر . تونس 1985 م .

49 . هدية العارفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان 1413 هـ . 1992 م .

50 . وحي القلم ، مصطفى صادق الرافعي ، تعليق محمد سعيد الغريان ، الناشر مطبعة الاستقامة . القاهرة 1954 م .

51 . وفيات الأعيان تأليف شمس الدين أحمد بن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار الثقافة . بيروت . لبنان 1972م .

آراء الفقهاء في ميراث الأم

د. عبد الله أمبارك أحمد الدعيكي
أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بني وليد

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده, وآله وصحبه.

وبعد:

فإن الدارس للتاريخ الإنساني عبر كل العصور يجد أن الإسلام كرّم المرأة غاية التكريم، بمنحها كافة الحقوق المتعلقة بها، من حقوق سياسية واجتماعية وغيرها، بعدما كانت قبل ظهور الإسلام لا تتمتع بتلك الحقوق بالصورة المطلوبة في بعضها، والحرمان من بعضها الآخر، فالمرأة في الإسلام ليست تلك المرأة في الجاهلية والحضارات التي سبقتها، الفرق شاسع لا شك في ذلك، والمقارنة في ذلك تجني، فالإسلام كّرم المرأة ومنحها الحقوق وفي المقابل أيضًا وضع على كاهلها كثيرًا من الواجبات باعتبارها جزءًا من المجتمع لها ما لها وعليها ما عليها، رافعًا بذلك شأنها محافظًا لها على كرامتها وعفتها، ونهى عن كل ما كان سائدًا عند العرب في جاهليتهم من أعمال تحط من كرامة المرأة. نقول ذلك ونحن على ثقة تامة بأن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق عجزت عنه الحضارات كافة السابقة منها واللاحقة.

إن من بين الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الميراث، الذي كانت مغيبة عنه قبل ظهور الرسالة المحمدية، فكانت تعامل كالمتاع تورّث ولا ترث، باعتبارها كائنًا ضعيفًا لا يصول ولا يجول ولا يدود عن الأرض والعرض وهو ما نراه واضحًا بينًا عند أهل الجاهلية، بل إن الحضارات الأخرى قبل الإسلام عاملت المرأة بأشد من ذلك واعتبرتها أقل من مستوى الذكور، بل ذهب البعض من فلاسفتهم على أنها خلقت من أنفس الرجال الشريرة من أنفس غير العقلاء، وإن واجبها الذي خلقت من أجله هو دوران النسل.

جاء الإسلام وقدر المرأة ورعى حقوقها بإعطائها حق الميراث فيما ترك الأقربون، وقدر لها نصيبًا متغيرًا على حسب الحالة والورثة الذين معها، فنجدها مثلًا ترث بالتساوي مع الرجل في حالات وترث أكثر منه في حالات أخرى، وترث الأقل في بعضها الآخر، دون أن تحول أنوثتها عن هذا الحق، مع اعتبار العدالة في توزيع الأعباء والواجبات في بعض تلك الحالات.

إن موضوع بحثنا هذا يتطرق إلى ميراث طائفة معينة من النساء وهي الأم، ويناقش في ميراثها من ولدها ومقدار ذلك الميراث، ويستدل البحث على العموم إلى الأدلة على ذلك من كتاب وسنة، وعلى الخصوص في بعض المسائل التي كانت محل اجتهاد من الفقهاء على مر العصور، مبينًا في تلك الآراء الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء وأسباب الاختلاف، مركزًا على بيان بعض المسائل ومناقشتها.

أما الغاية والهدف من البحث فهي في الأساس تتركز على الرد بالدليل والبرهان على بعض ما يصدر من أعداء الإسلام الذين يطعنون في أحكامه ومبادئه ومن بينها ميراث النساء، متهمين الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسوها بالرجل. وكذلك بيان أحوال الأم في الميراث ومناقشة المسائل المختلف فيها كالعمريتين والمسائل المتعلقة بالميراث من ولد الملاعنة.

أيضًا الإحاطة بهذا الموضوع ما أمكن وإثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه البحوث، رغم أنه قد يتصور البعض أن المواضيع المتعلقة بالمواريث لا مجال للبحث فيها لعدة أسباب من أهمها: إن علم الميراث بيّنه السابقون أتم بيان ولم يتركوا لمن لحقهم شيئًا، وبالتالي فهو علم يدرس على ما أقره السلف ولا أثر واضح لمن جاء بعدهم فيه.

البحث قسم على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحوال ميراث الأم وأدلته.

المطلب الأول: أدلة ميراث الأم:

أولًا: الثلث.

ثانيًا: السدس.

ثالثًا: ثلث الباقي.

رابعًا: الميراث بالتعصيب.

المطلب الثاني: دليل ميراث الأم.

أولًا: الكتاب.

ثانيًا: السنة.

المبحث الثاني: العمريتان وآراء الفقهاء فيهما.

المطلب الأول: وصف العمريتين.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء فيها.

أولًا: الرأي الأول.

ثانيًا: الرأي الثاني.

ثالثًا: الرأي الثالث.

رابعًا: الترجيح.

الخاتمة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

دليل ميراث الأم وأحوالها في الميراث

المطلب الأول: دليل ميراث الأم:

جاء في لسان العرب: (الأم في كلام العرب أصل كل شيء واشتقاقه من الأَمِّ، وزيدت الهاء في الأمهات لتكون فرقًا بين بنات آدم وسائر إناث الحيوان).[1]

وجاء في عمدة الحفاظ: (كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أمًا، وقيل: كل ما كان أصلًا لوجود الشيء أو إصلاحه أو تربيته أو مبدئه، قال تعالى: " وعنده أم الكتاب " أي اللوح المحفوظ لأن العلم كله منسوب إليه).[2]

والأمومة عاطفة ركزت في الأنثى السوية، تدفعها إلى مزيد من الرحمة والشفقة، وقد كرم الإسلام الأم غاية التكريم وذكرها الله تعالى في مواطن عدة من كتابه العزيز، ووصي الإنسان بها، وذلك لفضلها ومكانتها، قال تعالى: (**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ** (14) **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**).[3]

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى للأم ميراث ولدها إن مات في حياتها كما أوجب له ميراثها إن ماتت في حياته، وهو ما سنقوم ببيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا المطلب.

---

[1] ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة، 2008 م، الجزء الأول، ص 167.

[2] ـ أحمد بن يوسف عبد الدائم المعروف بالسمين، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: عبد السلام أحمد التونجي، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، الطبعة الأولى، 1995 م، الجزء الأول، ص 192.

[3] ـ سورة لقمان، آية رقم 14, 15.

1. القرآن الكريم:

قال تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[1]

قال الطبري في تفسيره: (فإن لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه دون غيرهما من ولد وارث فلأمه الثلث)[2]

أما إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة فينقص فرض الأم من الثلث إلى السدس ، قال الطبري في تفسيره: (الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يعولهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم).[3]

2. السنة النبوية.

عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر)4

وفي رواية أخرى عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

وعنه أيضاً: (أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)

وأهل الفروض هم الذين لهم نصيب معين في كتاب الله أو سنة رسوله، والأم من أهل الفروض دل على ذلك الكتاب، أما الأولى من الرجال فهم العصبات الذين يكون لهم الباقي بعد أصحاب الفروض وهو ما دل عليه الحديث بقوله فلأولى رجل ذكر (أي أقرب رجل من الميت في النسب تأكيد أو احتراز عن الخنثى، وتنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة، وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أبوه، ثم جده وإن علا،

[1] - سورة النساء ، آية رقم 11.

[2] - محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت، المجلد الثالث ، الجزء الرابع ، ص 289.

[3] ـ المصدر نفسه، المجلد الثالث، الجزء الرابع، ص292.

[4] ـ محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، مكتبة الإيمان، القاهرة: مصر، 1998 م، الجزء الرابع، ص 251.

ثم أخوته وبنو إخوته، ثم أعمامه وبنو أعمامه، وهؤلاء العصبة النسبية، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب).[1]

المطلب الثاني

ميراث الأم

كما بينا في الفقرات السابقة أن الأم ترث ولدها فرضاً، وأن هذا الفرض يختلف من مسألة إلى أخرى حسب الورثة المذكورين معها في المسألة، ذلك أن الأم كما ورد في كتاب الله العزيز ترث الثلث تارة وترث السدس تارة أخرى بحسب الأحوال، لذلك فإن ميراث الأم على النحو الآتي:

1. الثلث:

وهو فرض للأم عندما ينعدم الفرع الوارث أو جمع من الإخوة من أي الجهات، كان معها الأب أو لم يكن فإن نصيب الأم هنا يكون الثلث فرضاً، قال تعالى: **(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)**.[2]

وقوله تعالى: **(فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ)**.[3]

قال أهل العلم: (ترث الأم الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث، والثاني: عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ذكوراً أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا فلها في هذه الحالة الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم).[4]

جاء في الرحبية ([5]):

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد.
كاثنين، أو ثنتين، أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته

[1] ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام، شرح صفي الرحمن المباركفوري، دار الخير، بيروت: لبنان، ، الطبعة الثانية، 2000 م ، ص 384.
[2] ـ سورة النساء، آية 11.
[3] ـ سورة النساء، آية 11.
[4] ـ عبد الله بنأحمد بن قدامة، المغني، دار الحديث، القاهرة: مصر، 2004 م، الجزء الثامن، ص 328.
[5] ـ نقلاً عن: محمد بن خليل بن غلبون، التحفة في علم المواريث، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، 2002 م، ص 104.

2. السدس:

وذلك عند وجود الفرع الوارث بنوعيه أو أحدهما أو بوجود جمع من الإخوة من أي الجهات كانوا، فإن الأم في هذه الحالة ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس وهو ما يسمى بحجب النقصان ودليل هذه الحالة قوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ)**.[1]

وقوله تعالى: **(فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ)**.[2]

واختلف الفقهاء في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة (فذهب علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه أسم الجمع: فمن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة، قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق، ومن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، قال : الإخوة الحاجبون هما اثنان).[3]

وأيضاً اختلافهم في من يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالأخوة، فيكون للأب في قول عامة الصحابة، (وعن ابن عباس في رواية شاذة إن ذلك للأخوة).[4]

وقد ذكر السرخسي في كتابه: (أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت، فإن مذهبه في الجد مع الأخوة كمذهب الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنهم لا يرثون شيئاً، فكيف يرثون مع الأب؟).[5]

ولا خلاف بين العلماء على أن: (لفظ " إخوة " يشمل الذكر والأنثى فيصدق بوجود أكثر من واحد، أخوين أو أختين، أو أخ أو أخت كل ذلك يقال له إخوة في نظر الجمهور).[6]

---

[1] ـ سورة النساء، آية 11.

[2] سورة النساء، آية 11.

[3] ـ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت، الجزء الثاني، ص 420.

[4] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 2004 م، المجلد الخامس عشر، الجزء 29، ص 156.

[5] المصدر نفسه، المجلد الخامس عشر، الجزء 29، ص 157.

[6] ـ د. محمد محمد فرحات، أحكام التركات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة، 2002 م، ص 82.

3. ثلث الباقي:

أو ما يسمى بالعمريتين أو الغراويين، وذلك أن نصيب الأم ثلث الباقي في مسألة بها زوج أو زوجة وأب وأم، وهذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء ولذلك سنناقشها في مبحث مستقل نبين فيه ماهيتها، وأسباب الاختلاف، وما أخذ به جمهور الفقهاء، ولماذا؟.

4. الميراث بالتعصيب:

هذه الحالة ترث فيها الأم بالتعصيب وذلك في ميراثها من ولدها الذي لاعنت عليه أو من ليس له أب شرعي، وهو قول للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – على أحد الرأيين عنده بأن جعل عصبة ولد اللعان أمه، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، قال ابن قدامة: (روي عن أحمد فيه روايتان: إحداهما : أن عصبته عصبة أمه ، والثانية أن أمه عصبته فإن لم يكن فعصبتها عصبته نقله أبو الحارث ومهنا وهذا قول ابن مسعود وروي نحو عن علي ومكحول والشافعي لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ورواه أيضاً مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً وروى واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه).[1]

وعن هذا الحديث الأخير قال ابن القيم: (ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حديث حسن، وبهذه الفتوى نأخذ).[2]

وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - : أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة).[3]

وقد (اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة " عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه"... وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية).[4]

---

[1] - ابن قدامة ، المغني , مصدر سابق، الجزء الثامن ، ص 446 , 447.

[2] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2004 م، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 544.

[3] – صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص254.

[4] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية ، القاهرة: مصر، د: ت، الجزء الثاني عشر، ص 39.

وعلى هذا الرأي فالأم هنا تنزل أو تقوم مقام الأب فتحجب ما يحجبه الأب، وتكون لها حالات الأب الثلاث في الميراث وهي : أن يرث بالتعصيب في حالة عدم وجود الفرع الوارث من ذكر أو أنثى مهما نزل والحالة الثانية أنه يرث السدس فرضاً في حالة وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل، والحالة الثالثة : أنه يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل ، لذلك وعلى فرض أن المسألة بها إخوة لأم مع الأم حجبتهم الأم حجب حرمان باعتبارها العاصب وليس كما في الأحوال السابقة ، وهذا وإن لم يقل به بقية الفقهاء من المذاهب إلا أنه الراجح في نظر الباحث لعدة اعتبارات منها:

أ- في الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – (أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة)[1]

وروى وائلة بن الأسقع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)[2]

إن العاصب في ميراث ولد اللعان هو فرعه الوارث من الذكور أو من الذكور والإناث معاً عند الإتحاد في الدرجة ، وفي حالة غيابهم فقد اختلف الفقهاء لمن تكن العصبة ومنهم من لم يقل بها، لذلك فمن الأولى أن تكون الأم عاصباً في هذه الحالة باعتبارها تمثل جهة الأبوة والتي انحصرت في شخصها بإلحاق الولد بها ، ومن الأولى دون غيرها أن ترث تعصيباً في هذه الحالة. ذلك أن أحكام اللعان مبينة تمام البيان في كتب الفقه على اختلاق مذاهبها وفي هذا البحث لا نريد الخوض فيها لعدم الإطالة ، والدخول في مسائل قد تذهب غايته، ويكفينا من القلادة ما أحاط العنق , فالأصل أن الولد يلحق بأبيه ويكون من واجب الأب في هذه الحالة تولي الاهتمام به من تولي دفع أجرة رضاعة ونفقة ورعاية , قال تعالى: **(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ)**[3].

[1] - صحيح البخاري ، باب : ميراث الملاعنة ، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص 254.

[2] - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث من النساء من الولاء، رقم الحديث 2115، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1987 م، الجزء الرابع، 373. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. وكذلك أبو داود سليمان بن الشعث الأزدي، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث 2906، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، د: ت، الجزء الثالث، ص 125. وكذلك الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 16004، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999 م، الجزء الخامس والعشرون، ص 385.

[3] - سورة البقرة , آية رقم 233.

ذكر ابن كثير : (قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد , فأرضعت له ولده , وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف)[1]

وحيث إن الولد يلحق بأمه في هذه الحالة مع أن الأصل _ كما أسلفنا _ يلحق بأبيه، ولكن الأب لاعن وانسلخ منه وانتفى نسبه منه، فبالتالي تقوم الأم مقامه وتحمّل الواجبات التي كانت في الأصل للأب مثل أجرة الرضاع والنفقة والرعاية وغيرها من الواجبات , وبانتقال هذه الأمور للأم أصبحت الأولى من غيرها في ميراث ولدها بالتعصيب إذا كان الأفضل لها كما في أحوال الأب.

المبحث الثاني

العمريتان وآراء الفقهاء فيهما

المطلب الأول : وصف العمريتين:

العمريتان تكونان : عندما ينفرد الأب والأم بميراث ولدهما مع وجود زوج أو زوجة.

وحيث إن كلاً من الزوج أو الزوجة ميراثهما بالفرض وكذلك الأم, فإنه عند توزيع تلك الفروض على أصحابها في هاتين المسألتين فإن المتبقي من نصيب للأب باعتباره وارثاً بالتعصيب يكون إما قريباً من ميراث الأم أو أقل منه على النحو الآتي:

توفي عن : زوجة و'أم و'أب

للزوجة الربع فرضاً, وللأم الثلث فرضاً والباقي للأب, فالمسألة أصلها من (12) اثني عشر سهماً يعود منها للزوجة الربع فرضاً وذلك بمقدار (3) ثلاثة أسهم, وللأم الثلث فرضاً وذلك بمقدار (4) أربعة أسهم, والبقية للأب تعصيباً وذلك بمقدار (5) خمسة أسهم.

وفي المسألة الثانية:

توفيت عن: زوج وأم وأب.

وقد صحت المسألة من (6) ستة أسهم, يعود منها لزوجها النصف فرضاً وذلك بمقدار (3) ثلاثة أسهم' وللأم الثلث فرضاً وذلك بمقدار (2) سهمين, والباقي للأب تعصيباً وذلك بمقدار سهم واحد.

[1] - إسماعيل بن كثير , تفسير القرآن العظيم ,مؤسسة المختار، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م، الجزء الأول , ص 413.

وبالنظر إلى نصيب الأب في المسألتين مقارنة مع نصيب الأم نجد أن نصيب الأم في الأولى كاد أن يتساوى مع نصيب الأب بنسبة 4 : 5 ، وأما نصيب الأم في المسألة الثانية فيغلب نصيب الأب بمقدار الضعف، أي بنسبة 1 : 2 وهذا النصيب كما يراه بعض الفقهاء يخالف ما هو منصوص عليه من تفضيل للأب في حالة عدم وجود الأولاد أو جمع من الإخوة.

(وهاتان المسألتان تلقبان بالغراوين أو العمريتين، الواحدة منهما غراء أو عمرية، وتسميتها بالغراء لشهرتها مع ما فيها من خلاف، أو لأنها تغر الأم باسم الثلث مع أنه في الحقيقة ربع التركة إذا كان معها أب وزوجة، وسدسها إذا كان معها أب وزوج، والعمرية لقضاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بها)[1]

وكذلك تلقبان بالغريبتين لغرابتهما.([2])

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في العمريتين:

الرأي الأول:

يرى أن نصيب الأم في هاتين المسألتين هو ثلث الباقي بدلاً من الثلث كاملاً ودليلهم قوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)**.[3]

وحجة من قال بهذا الرأي أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة يكون نصيبها غالبًا على النصف من نصيبه، ولا يتأتى في هاتين المسألتين ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولم يعهد في أحكام الشارع أن يكون نصيب الرجل أقل من نصيب المرأة مع تساويهما في القرابة.

قال العلماء: (سوّى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين الأبوين في وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدليان

[1] ـ د. سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، 1990 م، الطبعة الأولى، ص 95، 96.

[2] ـ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الحديث، القاهرة: مصر، 2006م، المجلد الرابع، ص 27.

[3] ـ سورة النساء، آية رقم 11.

بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد، فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة).[1]

وأيضاً قولهم: (أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه).[2]

وذكر الزمخشري في تفسيره : (أن الأب أقوى في الإرث من الأم ، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة ، وجامعاً بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كاملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها).[3]

وكما أسلفنا فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى بذلك، (فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وأصحاب الرأي).[4]

قال ابن مسعود: (ما كان الله ليراني أفضل أماً على أبٍ).[5]

وقد جاء في الأثر أن ابن عباس لقى زيداً ـ رضي الله عنهمم ـ فقال: نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقى، فقال لا، ولكني قلت ذلك برأيي، فقال: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك).[6]

وقال ابن حزم في رده على ذلك أيضاً بالقول: (فمن أين تمنعون تفضيلها إذا أوجب ذلك نص).[7]

لكن الراجح عند الفقهاء هذا الرأي وهو ما ذهب إليه الجمهور من أن للأم ثلث الباقي في كلتا المسألتين، وقد ذكر ابن القيم إن: (الله سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقى لها حالة ثالثة ـ وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث ـ وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم

[1] ـ أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ا المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت، المجلد الأول، ص 426.
[2] ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، المجلد الأول،، 673.
[3] ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت، الجزء الأول، ص552.
[4] ـ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 333.
[5] ـ ابن حزم الظاهري، المحلى، مكتبة التراث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2005 م،المجلد السادس، ص 331.
[6] ـ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، المجلد الخامس عشر، الجزء 29، ص 157.
[7] ـ المصدر نفسه، ص 331.

القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإن امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً، كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك).[1]

ويقول الإمام أبو زهرة في ذلك أيضًا: (إن إعطاء الأم ثلث الباقي هو الذي يتفق مع معنى النص الكريم، لأنه أعطاها الثلث، وأعطى الأب الباقي، عندما لا يكون أحد الزوجين، فإن كان أحد الزوجين فإن النسبة التي قدرها المولى سبحانه هي التي تكون، ولا تتحقق تلك النسبة إلا إذا أعطينا الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، والأب الباقي النهائي).[2]

الرأي الثاني:

يرى أن نصيب الأم في هاتين المسألتين الثلث كاملاً سواءً كان في المسألة زوج أو زوجة، وإن إدخال ضرر النقصان إنما يقع على الأب باعتباره عاصباً أما الأم فمن أصحاب الفروض، ولا مزاحمة بين أصحاب الفروض والعصبات، باعتبار أن أصحاب الفروض مقدمون على غيرهم وما بقي فللعصبة، وهو رأي لأبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي جعل (ثلث المال كله للأم في المسألتين، لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة، ويروى ذلك عن علي).[3]

وحجة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما ذكر السرخسي في كتابه: ظاهر الآية (فإن الله تعالى قال " فلأمه الثلث " يعني ثلث التركة؛ لأنه معطوف على قوله تعالى " فلهن ثلثا ما ترك " وعلى قوله تعالى " وإن كانت واحدة فلها النصف" يعني نصف ما ترك، فكذلك قوله عز وجل " فلأمه الثلث " ثم لا يجوز أن ينقص نصيب الأم بالزوج، فإن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع، فهو قائم عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال، بخلاف الزوج، ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الأولى به الأب. وقد ينقص نصيب الأب لوجود الزوج، فإن المرأة إذا تركت أباها وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال).[4]

---

[1] ـ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة: مصر، 2004 م، المجلد ألأول، الجزء الأول، ص 274.

*ـ يقول الإمام محمد أبوزهرة: (المعهود في أحكام الشرع الإسلامي أنه حيث تتساوى)

[2] ـ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، د: ت، ص 132.

[3] ـابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 333.

[4] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، المجلد الخامس عشر، الجزء 29، ص 157.

وعلى ذلك ذكر الشربيني أن الأم: (لها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأن لها الثلث كاملاً في الحالتين لظاهر الآية).[1]

وعلى رأي ابن العباس ـ رضي الله عنهما ـ كان رأي الشيعة الإمامية والظاهرية أيضاً، قال ابن حزم: (وقد وجب للأم بنص القرآن: الثلث ولم يحطها الله تعالى إلى السدس إلا بولد للميت، أو بأن يكون له إخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها، إلا بيقين من سنة واردة، ولا سنة في ذلك ولا إجماع).[2]

الرأي الثالث:

وهذا الرأي ينص على أن للأم ثلث التركة كاملاً إذا كان في المسألة زوجة مع الأبوين، ولها ثلث الباقي إذا كان في المسألة زوج مع الأبوين، ذلك لأن نصيبها في مسألة الزوجة يقل عن نصيب الأب وإن كان ثلثاً، بينما نصيبها في مسألة الزوج يفوق نصيب الأب إذا أخذت الثلث كاملاً، وهذا الرأي لابن سيرين الذي قال (كقول الجماعة : في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين، وبه قال أبو ثور: لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة لا يؤدي ذلك).[3]

واختاره من الحنفية أبو بكر الأصم. ([4])

القاعدة والاستثناء في هذه الحالات:

ذهب بعض البحاث في تعليلهم حجب الأم إلى ثلث الباقي إلى ما أسموه قاعدة تفضيل الرجال على النساء في الميراث كما ذكروا إلا ما أستثني من هذه القاعدة بالنص بقولهم مثلاً: (الحكمة من أخذ الأم في هذه المسألة ثلث الباقي، أنها لو أخذت ثلث التركة بعد نصيب الزوج وأخذ الأب بطريق التعصيب الباقي بعد أن أخذ الزوج النصف فرضه، وبعد أن أخذت الأم الثلث لكان نصيب الأم أربعة أسهم ونصيب الأب سهمين فيكون نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا يخالف الأصل العام في التوريث وهو تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث).[5]

[1] ـ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص 27.
[2] ـ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، الجزء التاسع، ص330.
[3] ـ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 333.
[4] ـ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 133.
[5] ـ عبد الودود محمد السريتي،الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م، ص293.

وهذا القول في ـ نظر الباحث ـ يخالف الأسس التي قام عليها الميراث في الإسلام، هذه الأسس التي أعطت المرأة الحق في الميراث بعد أن كانت محرومة من هذا الحق ولم تفرق بين ذكر وأنثي في الميراث، إلا في بعض المسائل التي راعت الحاجة في تحديد الأنصباء، فالمرأة وفي بعض الأحوال قد يكون نصيبها مساوياً لنصيب الرجل وفي البعض الآخر يكون أعلى من نصيب الرجل وفي أحوال قليلة يكون نصيب الرجل ضعف نصيبها أي للذكر مثل حظ الأنثيين نظراً لاعتبارات معينة اهتم بها الشارع مع العلم أن الحالة الأخيرة تنحصر في ميراث البنات مع الأبناء والأخوات مع الإخوة لغير الأم، والأب والأم عند انفرادهم في الميراث والزوج والزوجة دون غيرها من الحالات . إذاً فالقاعدة على العموم ليست بتفضيل الرجال على النساء في الميراث بل إن كان هناك تفضيل في بعض الأحوال إنما هو في الواقع استثناء لا يطبق إلا في حالات معينة.

أيضاً إن القول بتفضيل الرجال على النساء في الميراث وجعل ذلك قاعدة عامة إنما هو تجنٍ على الإسلام وأحكامه وخدمة لأعداء الدين الذين يرون أن الإسلام ظلم المرأة إذ لم يسوها بالرجل، وهذا الأمر نسمعه في أيامنا كثيراً من المتطفلين الذين يدّعون الإحاطة بهذا العلم، بل إن الأمر تطور أكثر من ذي قبل حتى ظهر علينا بعض ولاة الأمر في بعض الدول الإسلامية وعلى منابرهم السياسية يدعون للمساواة بين الرجال والنساء في الميراث بما يتفق مع المواثيق والأعراف الدولية، وهم بهذه الخطابات الرنانة يحاولون أن يبثوا إلى العالم بأنهم من أنصار المرأة، وإنهم حريصون تمام الحرص على ذلك، في مقابل رضا الرأي العام العالمي عنهم، متناسين أن الإسلام سبق مدنيتهم ونظرياتهم، وإن الله أعطى للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة من بينها الإرث سواءً كانت زوجة أو أماً أو بنتاً أو أختاً، كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها، في المقابل نجد المرأة في العالم الآخر لازالت تكافح وتكابد في سبيل الحصول على أقل تلك الحقوق. في المقابل نسي هؤلاء إن الخروج على حدود ما جاء به الإسلام من أحكام شرعية سيقابل بالرفض والإعراض وإن ما يدعون إليه ويبغونه كسراب يحسبه الظمآن ماءً، وإن دعواهم تلك ما هي إلا فقاعة صابون ما إن تظهر حتى تختفي، ولن تضر الإسلام شيئًا، قال تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يُطْفُِٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ).[1]

[1] ـ سورة التوبة، آية رقم 32.

الترجيح:

كما بينا - سابقًا - إن جمهور الصحابة والأئمة الأربعة من بعدهم - رضي الله عنهم جميعًا - اتفقوا على إن الأم في هاتين المسألتين لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وقد خالفهم في ذلك ابن العباس - رضي الله عنهما - بأن قال: إن الأم لها ثلث جميع المال، وقول الصحابة هو الراجح عند الفقهاء على مر العصور.

وسبب الخلاف ـ على ما أعتقد - أن حجة ابن عباس - رضي الله عنهما - أخذه بظاهر الآية، بينما ذكر الفقهاء أن الآية دلت على أن الأم لها الثلث كاملًا في حالة الإنفراد مع الأب، وهاتان المسألتان بهما زوج أو زوجة، فيكون لها الثلث بعد الإنفراد مع الأب، وبعد إعطاء حق أحد الزوجين.

ومع ذلك فقد رجح بعض الفقهاء رأي ابن عباس - رضي الله عنهما - وقالوا: (إن الحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته).[1]

وهو قول فيه نظر لو طبقنا عليه شروط الإجماع التي قال بها الفقهاء، فما صدر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم إنما هو إتفاق لا يرقى إلى الإجماع.

عليه وبما أن المسألة اجتهادية لا خرق فيها للإجماع، فإن الراجح ما ذهب إليه الصحابة والأئمة الأربعة من بعدهم - رضي الله عنهم جميعًا - لقوة الدليل عندهم، ومع ذلك فلا يمنع ذلك العمل بما قال به ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا ارتأت المصلحة ذلك باعتبار أن الرأي الراجح لم يصل إلى مرحلة الإجماع لمخالفة أحد الصحابة ذلك، وعليه يكون لولى الأمر أو السلطة المختصة الأخذ بأي هذه الآراء وإن كان مرجوحًا متى رأى مصلحة معتبرة في ذلك، وحكم المرجوح بعدها يأخذ حكم الراجح، وكما يقال: " حكم الحاكم يرفع الخلاف ".

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 345.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد:

تطرق الباحث في موضوع بحثه هذا إلى ميراث الأم، وقد جاء في مقدمة البحث كيف أن الإسلام اهتم بالمرأة على العموم والأم على الخصوص، وأعطاها كافة حقوقها، ومن بينها حقها في الميراث من الأقربين، ومن بينهم ولدها في حال وفاته قبلها، وقد تم تقسيم البحث على ما سلف ذكره، مبينًا فيه أحوال ميراث الأم من ولدها والدليل على ذلك من كتاب أو سنة، كما ورد في هذا البحث بعض المسائل الاجتهادية، والتي تكاد تكون بيت القصيد في هذا البحث، والمتعلقة ببعض أحوال الأم في الميراث من بينها المسألتان العمريتان وميراث الأم من ولدها الذي لاعنت عليه، وقد خلص الباحث إلى الأمور الآتية:

1. إن الأم في الغالب صاحبة فرض في ميراثها من ولدها إلا في حالة ميراث ولد الملاعنة التي اختلف الفقهاء فيها، وقد قام الباحث بعرض تلك الآراء وترجيح رأي الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ الذي جعل الأم ترث تعصيبًا في ميراث ولدها الذي لاعنت عليه، وذكر الباحث أسباب الترجيح.
2. إن القول ما قال به جمهور الصحابة من أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس في حالة وجود أكثر من أخ أو أخت، وبخلاف ما قال به البعض الآخر من أن الاثنين من الإخوة لا يحجبها عن الثلث والجمع من الإخوة ما تعدى الاثنين.
3. المسألتان العمريتان كانت محل اتفاق بين الصحابة ومن جاء بعدهم، على أساس إن الأم لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألة بها أب وأم وأحد الزوجين، وخالفهم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ذلك، بأن قال: إن لها ثلث جميع المال، وقد قام الباحث باستعراض هذه الآراء، وتبين له انها مسألة اجتهادية اختلف فيها أهل العلم، وباعتبارها كذلك ولا خرق فيها للإجماع فقد رجح الباحث ما ذهب إليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأسباب من بينها قوة الدليل والبرهان عندهم.

قائمة بالمصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيًا: كتب التفاسير:

1. أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت.
2. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر،د ت.
3. أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: عبد السلام أحمد التونجي، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، الطبعة الأولى، 1995 م.
4. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة المختار، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2006 م.
5. محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت، المجلد الثالث.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه

1. أبو داود سليمان بن الشعث الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، د: ت.
2. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1987 م.
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999 م.
4. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام، شرح: صفي الرحمن المباركفوري، دار الخير، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، 2000 م،.
5. أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت.
6. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، مكتبة الإيمان، القاهرة: مصر، 1998 م.

رابعًا: كتب اللغة:

1. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، الطبعة السادسة، 2008 م.

خامسًا: كتب الفقه

1. ابن حزم الظاهري ، المحلى، مكتبة التراث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى،2005 م.
2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، 2004 م.
3. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الحديث، القاهرة: مصر، 2004 م.
4. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، 2009م.
5. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د: ت.
6. محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الحديث، القاهرة: مصر، 2006م.

سادسًا: كتب المواريث

1. د. سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، 1990 م، الطبعة الأولى.
2. د. عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1992 م.
3. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، د: ت.
4. محمد بن خليل بن غلبون، التحفة في علم المواريث، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، الطبعة الثانية، 2002 م.

د. محمد محمد فرحات، أحكام التركات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، الطبعة الخامسة، 2002 م.

ظاهرة الشّكّ في الشعر العربي
(لبيد والمجنون نموذجاً)

د. حامد عبدالكريم عمر البرغوثي /كلية التربية / جامعة بني وليد

ظاهرة الشك:

هذه الظاهرة لا تخصّ هذين الشاعرين وأشعارهما فقط, بل هي قضية تعم الشعر العربي في الجاهلية والإسلام، وقد تناولها العديد من الباحثين المحدثين[1] فضلاً عن القدامى، ولعل سبب تفشي هذه الظاهرة هي أنّ النّقل عن طريق الرّواية الشفهية كان هو السبيل لتلقي الأشعار والأخبار، واستمرّت هذه الظاهرة منذ العصور الأولى للشعر إلى بداية القرن الثالث الهجري أو قبله بقليل عندما بدئ تدوين الشعر، وصنع الدواوين الشعرية فأصبح النّقل عن طريق الرّواية والتقليد من أفضل الطرق للضبط.

ولكن مع هذه فقد كان أنْ تفشّت الفوضى في النّقل بسبب دخول بعض الرّواة إلى حلقات العلم ومجالس الرّواة، وأصبحوا حملة للعلم، ولكنهم ليسوا بحملة للدين والخلق، وبسبب ما كانوا مجبولين عليه من عصبية قبيلة أو دينية أو حباً في الإتيان بالجديد والغريب من الأشعار، والأخبار، ولم يكن الأمر مقصوراً على باب الأدب واللغة فقط، وإنما تعداه إلى العلوم الأخرى، ومن ضمنها علوم الدين، كالوضع في الحديث، والإتيان بغرائب القصص، والأخبار في أبواب التفسير، وما إلى ذلك.

ولولا أن ظهر رجال أفذاذ حاموا عن رياض العلم وأهله، وقارعوا الحجة بالحجة، وبينوا زائف الأمور وصائبها، وردّوا كل ما هو موضوع أو أغلبه، ونبّهوا عليه، وجرّحوا الوضّاعين وكشفوهم, لولا أولئك لما استقام أمر العلم والعلماء من بعد، ولأصبح الأمر مشابهاً لآثار الهند، وفارس، والصين الذين جاءت آثارهم من العلوم بشتى أنواعها شبيهة بالأساطير، والخرافات بدءاً من معتقداتهم، وتاريخهم مروراً بآدابـهم، وفنونهم، وانتهاءاً بفلسفتهم، وجدلهم (ال) لاعقلي.

ولا يمنع هذا ما وجد من منحول، ومضطرب، وموضوع في عموم أشعار العرب، ولكن بقى لنا الكثير الذي نبع من معين صاف لا تشوبه شائبة نقلته أيد أمينة وحريصة كأبي عمرو بن العلاء، وخلف الأحمر، والأصمعي، وأبي عبيدة، وابن الإعرابي، والسكري، وابن السكيت، وثعلب، وغيرهم الكثير الذين جابوا بوادي العرب، ونقلوا العلم من أهله، ومن ثم قيدوه ورووه إلى تلامذتهم من بعدهم، واستمر هذا الحال إلى ما شاء الله.

فعلى هذا يمكن قياس ذلك الإجمال الذي تحدثنا عنه من أن الكثير قد وصل إلينا بأمانة يمكن قياسه على قبيلة من قبائل العرب لننظر نسبة الصحيح من المعلول، فقبيلة عامر ابن صعصعة بشعرائها، وأشعارها وتراثها لا نجد فيها من يعتريه الشك سوى شاعرين فقط هما اللذين عمتهما موجة الشك، والنحل، فلا هول إذا ولا خوف من الشك، والوضع الذي دندن له العديد من الباحثين وبعض المستشرقين الذين رأوا العيب فعابوا ما ليس بعيب، ووقعوا على الخطأ، فخطّأوا العلماء، وشكّكوا فيما نقلوه دون تمحيص أو إنصاف.

ولو مررنا بأغلب أشعار القبائل لوجدنا النسبة مقابلة لما عليه الحال في بني عامر ابن صعصعة.

والأمر شبيه بما لو قسنا أشعار أحد الشعراء من خلال ديوانه، فسنجد أنّ الأكثر من شعرهم لا يعتريه الشّكّ أو النحل، وربما لا نجد لهذه الظاهرة موضعاً عند كثير من الشعراء.

والذي يهمنا في هذا المطلب أن ندرس ما للشاعرين من نصيب في هذه الظاهرة، ونعني بهما لبيد بن ربيعة، ومجنون ليلى.

أما الأول: فإنّ الشّكّ في شعره قد طال النصف منه، أو الأصح النصف من حياته الشعرية التي عاشها في الإسلام ذلك لأن لبيد بن ربيعة بحسب ما يروى عنه أنه عاش شطر حياته في الجاهلية، وشطرها في الإسلام، والعلماء على خلاف في شعره بعد الإسلام هل صح له شيء أو لم يصح.

وعندما نجمع الروايات عما قيل في لبيد وشعره في الإسلام نرى أنّ أغلب النقاد القدامى يذهب إلى القول إلى أن لبيداً لم يقل في الإسلام شعراً، أو أنه لم يقل سوى بيت واحد[1] وعلى خلاف في هذا البيت حيث يقول بعضهم إن البيت هو[2]:

الحمد لله الذي إذا لم يأتني أجلى حتى كساني من الإسلام سربالاً

وقيل إن البيت هو[3]:

ما عاتب الحَّر الكريمَ كنفسه والمرءُ يُصلحُه الجليسُ الصالـحُ

ويرى آخر أنه[1]

وكلُّ امرئ يوماً سيعلمُ سعيَه إذا كُشفتْ عند الإله المحاصلُ

(1) هذا البيت ذكره ابن الأثير في أسد الغابة تح: على محمد البجاوي، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب: 513/4، وذكر أنه آخر ما قاله لبيد.

هذا عمن يقول بأنّ لبيداً لم يقل سوى بيت واحد من الشعر – كما ذكرنا – ثم توقف لبيد عن قول الشعر، إذا يورد بعضهم رواية عن لبيد أنه قال[1]: "إن الله . تعالى . أبدلني به سورتي البقرة، وآل عمران".

أما الرأي الآخر فهو أنّ لبيداً قد استمر في قول الشعر، وإن لم يذكر هذا القول صراحة عند بعضهم إلا أنه يعتبر بمثابة الإقرار على الأصل، وأنه قد قال الشعر حتى وفاته.

هذان الرأيان هما مجمل ما أوردوه عن علاقة لبيد وقوله الشعر في الإسلام.

وإذا ما نظرنا إلى النقاد المحدثين، فهم على شاكلة القدامى، فـ د: إحسان عباس، وهو ناشر ديوان لبيد ومحققه . يصر على أن للبيد قصائد كثيرة قالها في الإسلام منها مراثيه في أخيه إربد وقصيدته التي مطلعها[2]

حمدت الله والحمد الحميد والله المؤثل والعديد

وقوله[3]:

إنما يحفظ التقى الأبرار وإلى الله يستقر القرار

وأرجوزته اتي مطلعها[4]:

من يبسط الله عليه إصبعاً بالخير والشر بأيٍّ أُولعا

وغير ذلك من القصائد والأبيات التي قالها في الإسلام.

أما طه حسين فقد كان رأيه مثل كثير من آرائه المعروفة بالتشكيك في أقوال الرّواة، فهو ينكر توقف لبيد عن الشعر، ويكذّب القول القائل: بأنه قال بيتاً واحداً من الشعر. [5]

وخالفه في ذلك تماما الدكتور يحيى الجبوري في دراسته لديوان لبيد حيث رأى أن للبيد قصائد وأراجيز عديدة قالها في الإسلام، يدل عليها ذلك النفس الإسلامي، وتلك الشخصيات التي ذكرها في قصائده، وقد عقد الجبوري فصلاً كاملاً في دراسته للبيد ابن ربيعة، وهو الفصل الثالث، وعنوانه بـ "دعوى هجره الشعر في الإسلام" حاول فيه أن ينفي هذه الدعوى، ويبرهن على ذلك بعدة أدلة طرحها وناقشها مناقشة مستفيضة. [6]

([1]) الشعر والشعراء: 194/1.
([2]) الديوان:38.
([3]) نفسه: 41.
([4]) نفسه: 337.
([5]) ينظر: تاريخ الأدب العربي ـ العصر الجاهلي والإسلامي ـ لطه حسين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1981م : 345-347.
([6]) ينظر: لبيد بن ربيعة، يحيي الجبوري، مكتبة الأندلس بغداد: 379 - 412.

ونحن من جهتنا نوقن بأن للبيد قصائد كثيرة قالها في الإسلام، بل إنها تقارب ما قاله في الجاهلية أو تفوق بحسب ما هو موجود في الديوان الذي نعتقد بأنه يحوي جل شعره.

ولا ندري لماذا يصر الكثيرون على أنّ الشاعر لبيداً لم يقل شعراً في الإسلام، بينما الواضح في شعره عكس ذلك، ولا نستطيع أن نجزم السبب بالرغم من أن الرواة تناقلوا دعوى الهجر عن الأئمة إلا أن ذلك لا يستقيم مع ما اطلعنا عليه من قصائد، وأبيات إسلامية الطابع، ومع ما أوردوه من ذلك البيت على خلاف بينهم الذي زعموا أن لبيداً ختم به شعره، فإذا ما نظرنا إلى البيت الذي نقله أبو الفرج، ونسب روايته إلى أبي عبيدة، وهو قول لبيد: الحمد لله... البيت بأنه آخر بيت، هو قول باطل، لأن البيت على الأصح لقردة بن نفاثة السلولي قاله عندما جاء وافداً على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ضمن ثلاث أبيات هي:

بان الشبابُ فلم أحفل به بالاً وأقبل الشيبُ والإسلامُ إقبالاً

وقد أروي نديمي من مشعشعةٍ وقد أُقَلِّبُ أوراكا وأكفالاً

الحمد لله إذا لم يأتني أجلي حتى لبستُ من الإسلام سِربالاً

وهذه الأبيات رواها المرزباني[1]

وغيره، ونسبها إلى قردة بن نفاثة, وصحح ابن عبدالبر نسبتها إليه وعلى هذا يسقط هذا القول بجملته أما قول من قال بأن آخر بيت هو: وكل امرئ يوما سيعلم سعيه.. البيت.

فقد وجدنا أنّ البيت ضمن قصيدة مشهورة للبيد في رثاء النعمان بن المنذر[2]، ويبدو عليها الطابع الجاهلي، فلابد أنه قالها عقب وفاة النعمان الذي توفى في الجاهلية فيسقط الاحتجاج بهذا أيضاً.

يبقى البيت الثالث وهو قوله: ما عاتب الحر الكريم كنفسه...البيت.

إن كان حقاً من أن لبيداً لم يقل إلا بيتاً واحداً فهو هذا البيت إلا أن ذلك لا يستقيم أيضاً لعدة أشياء سنذكرها تباعاً.

إن السبب الذي يذهب إليه أكثر الرواة والنقاد ممن تتطرق إلى لبيد وتركه الشعر أو هجره هو دخوله في الإسلام، وحياة الزهد التي عاشها بعد الإسلام، وهذا ما جعلهم شبه متفقين على هجره الشعر، فهم تصوروا أنّ لبيداً ترك الشعر زاهداً، ومتورعاً عن قوله، لأن الشعر كما يقول الأصمعي: "بابه الشر، فإذا دخل في الخير ضعف"[3] فعلى هذا أيقنوا من

(1) ينظر: معجم الشعراء: 223، والاستيعاب لابن عبدالبر النميري، تح: على محمد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة : 1305/3.

(2) ينظر: الديوان: 257.

(3) الشعر والشعراء: 223/1.

ترك لبيد للشعر خاصة وأنّ الشاعر قد رويت عنه أخبار في هذه المسألة منه ما رواه ابن قتيبة في خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأل لبيداً أن ينشده من شعره، فقرأ سورة البقرة، وقال: ما كنت لأقول شعراً بعد إذ علمني الله سورة البقرة، وآل عمران.

وبعض من ذهب إلى أنّ لبيداً لم يقل شعراً إنما نظر من زاوية قريبة، إذا حسب ذلك الشعر الذي وجد له هو كل ما قاله في الإسلام، وهذا الشعر لا قيمة له خاصة وأن جله في الاستغفار والندم، وإظهار الزهد، والورع، وليست فيه معان دقيقة أو روح شعرية تبعث على الاستماع له بينما لم ينظروا إلى شعره في الرثاء، وخاصة في رثاء إربد، وبني عمومته قاطبة، وهي قصائد طويلة قالها في الإسلام، وتعد من أروع ما قيل في باب الرثاء.

إنّ قول الأصمعي السابق وإن كان في حسان بن ثابت إلا أنّ حساناً لا يختلف عن لبيد ابن ربيعة في كونه قد ظلم من أغلب النقاد في تقييم شعره الإسلامي، فقيل عنه ما قيل، وهذا لبيد قد ظلم في نفي ذاك الكم الهائل من القصائد الشعرية التي تغنّى بها في الإسلام، فعدها الرّواة من غير شعره الإسلامي، ولذا تجدهم يصنفونه مع الشعراء الجاهليين سواء في كتب الأدب القديمة أو الحديثة.

هذا عن الشاعر لبيد بن ربيعة العامري.

أما عن الشاعر الإسلامي مجنون بني عامر، والذي عاش في الخلافة الأموية، فإنّ نصيبه من الشك كان أكثر من لبيد، إذ أن المجنون اعترى شعره الشك من ناحية وجوده كشخص حقيقي، ومن ناحية النحل ونسبة المصنوع إليه، ونحن نحاول أن نظهر الروايات التي شككت في وجود المجنون أولاً.

وقد ذكرها أبو الفرج في أغانيه بأسانيد مختلفة أحدها: جاء بإسناده إلى الأصمعي قال: "رجلان ما عرفا في هذه الدنيا قط إلا بالاسم : مجنون بني عامر، وابن القرية، وإنما وصفهما الرّواة"[1] والثاني: بإسناده إلى المدائني عن ابن دأب قال: "قلت لرجل من بني عامر أتعرف المجنون وتروي من شعره قال: أوقد فرغنا من العقلاء حتى نروي أشعار المجانين! إنهم لكثير، فقلت: ليس هؤلاء أعني إنما أعني مجنون بني عامر الشاعر الذي قتله العشق فقال: هيهات بنو عامر أغلظ أكباداً من ذلك إنما يكون هذا في هذه اليمانية الضعاف قلوبها السخيفة عقولها الصلعة رؤوسها، فأما نزار فلا"[2] وأما الثالث: فهو بإسناده

(1) الأغاني: 4/2.
(2) نفسه: 4/2.

إلى أيوب بن عباية قال: "سألت بني عامر بطنا بطنا عن مجنون بني عامر فما وجدت أحداً يعرفه"[1].

هذه هي الروايات التي رواها أبو الفرج وتناقلها العلماء والرواة من بعده ورووها في كتبهم، وسجلوها في آثارهم حتى أصبحت نظرية لا تقبل الجدل عندهم، بل تعدتها إلى شعراء آخرين، وخاصة ما يعرف بالعذريين منهم، وقد تبنى هذه الأقوال والروايات التي رواها أبو الفرج العديد من النقاد والأدباء المحدثين، وتكلموا عنها، وحاولوا أن يظهروا أسباباً ودوافع لها، أو يتخذوا الحجج والبراهين التي تجمع هذه الأقوال بما يضادها دون أن يحاولوا النظر في مصدرهاأو حقيقتها أو كشفها إلى غير ذلك.

وبدورنا* فنحن ننظر إلى هذه النصوص التي رويت بنظرة الشك، والريبة لعدة أسباب، ودوافع منها:

إنّ ما أُثِرعن الأصمعي، وابن دأب، وأيوب بن عباية لم تذكرها المصادر التاريخية للأدب العربي قبل أبي الفرج، فهو أول من أبرز هذه الأقوال وعرضها في كتابه الأغاني، ومن ثم تناقلها عنه غيره، فكيف بأبي الفرج أن ينقل هذه الروايات دون غيره مع العلم أن وفاته كانت في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو تاريخ متأخر عن غيره من الأدباء، والمؤرخين، والرواة الذين تناقلوا الأخبار في كتبهم ورواياتهم، ولم يذكروا شيئاً من هذا، بدءاً ممن وصلتنا آثارهم كالأصمعي، وأبي عبيدة، وابن الأعرابي، والجاحظ، وابن حبيب، وابن سلام، وابن قتيبة، وانتهاء بمن عاصروا أبا الفرج كالمرزباني، والزجاج، والزجاجي، وأبي عمرو الزاهد، وغيرهم ممن لا يحصون كثرة، فهؤلاء كلهم مع غيرهم لم يذكروا رواية تشكك في وجود المجنون كشخص، وإنما نرى لبعضهم آراء في شعره، وما ينسب إليه، وما نحل من شعره، كما فعل ابن قتيبة، والجاحظ، وغيرهم[2]، أما وجوده التاريخي فلم يقع من أحدهم أن شكك فيه عدا أبي الفرج، ومن أتى بعده ممن نقل عنه.

وهناك سبب آخر يدفعنا إلى دحض مثل هذه الروايات التي ذكرها صاحب الأغاني، وهو أن العلماء والرواة، وأصحاب الغريب، واللغة استشهدوا بشعر المجنون ونسبوه إليه، مع العلم بأنهم كانوا حريصين على بيان كل ما هو مصنوع أو منحول من الأشعار فضلاً عما لم يثبت وجوده أصلاً، فكيف بهم يغفلون عن هذا؟! فها هي كتب الأدب، واللغة، والغريب

([1]) نفسه: 4/2.

*بعض المؤلفين وهم في معرض الحديث عن أعمالهم يقولون: كتابي، تحليلي، عملي....أليس من الأفضل أن يقولوا: كتابنا، عملنا،تخلينا،حيث أنه يسهم عادة في ما يكتبون نتاج آخرين إضافة إلى نتاجهم.

([2]) ينظر: الشعر والشعراء: 467/2 .

تعج بأشعار المجنون، وتنسب إليه صراحة ككتب الجاحظ، والمبرد والقالي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأغلب كتب النحاة المعروفين كابن الإنباري، والسراج، والسيرافي، ومن قبلهم، ومن بعدهم.

وقد حاولنا مراراً وتكراراً أن نجد ولو لمحة، أو كناية عن تشكيك في وجود المجنون فلم نقع على ذلك، وبحثنا في أغلب ما وقعت عليه أيدينا من مصادر قديمة قبل أبي الفرج، فلم نعثر على شيء، ولم نظفر ولو بخبر يعزز روايات أبي الفرج التي رواها.

نحن إذا أمام آراء خطيرة على الأدب العربي ساقها أبو الفرج في كتابه، ولا نعرف مصدراً آخر لها وكل أصابع الاتهام تشير إلى أبي الفرج، وتلقي عليه باللائمة في نقله لهذه الأخبار سواء أكان عن عمد أم غير عمد، وهي أخبار ولا شك مصنوعة، وخاصة أن دحضها لا يحتاج إلى حجة أو برهان، لأن زمن المجنون وزمن الرواة ليس بفترة مغرقة في القدم حتى تصنع فيها الأساطير والخرافات عن أشخاص عاشوها، فأبو عمرو بن العلاء شيخ الرواة، ومن تتلمذ عليه أغلبهم عاش شطر حياته في الدولة الأموية وكان يافعاً عند موت الحجاج وطالما ذكرت الروايات عنه نبأ موت الحجاج وكيف سمع به وكان مختفياً مع والده هرباً من الحجاج[1]

وإنما نذكر هذا، لأن له علاقة أيضاً بشخصية أخرى وهي التي ذكرت مع المجنون في الخبر الذي رواه أبو الفرج عن الأصمعي ونقصد به ابن القرّيّة، وهذا الشخص قتله الحجاج فيمن قتل بعد خروج ابن الأشعث، وما يعرف بثورة الفقهاء[2].

ثم إن أبا الفرج الأصفهاني نفسه غير ثقة إذا ما انفرد بالأخبار والروايات، فكيف بما إذا كانت الروايات الغريبة تطعن في روايات أخرى جاءت عن الثقات.

وبالرغم من أن أغلب العلماء الثقات قد نقلوا عن أبي الفرج ورووا عنه روايات كثيرة وخاصة كتابه الأغاني إلا أن نقلهم كان أحياناً مشوباً بالحذر فلا يوثقون ما انفرد به إلا بعض الزيادات التي يوردها على رواياته بشرط أن لا تكون غريبة أو أن لها أصلاً تعتمد عليه وما شابه ذلك، ويجيزون ما لا سبيل إلى الكذب أو الدس فيه على طريقة أهل اللغة، والأدب التي لا تميل إلى التشديد في الرواية.

ومع هذا فإننا لا نتهم أبا الفرج لذاته، وإنما لتقصيره وخلطه أحياناً مما يجلعنا نرد عليه مثل هذه الروايات والتي لا نقبلها، لأنها تتعلق بالطعن في علمائنا الثقات الذين طالما

([1]) إنباه الرواه عن أنباه النحاة، للقفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، 1983، 4/ 134.

([2]) أخبار ابن القرية، وقصة مقتله توجد في الأخبار الطوال للدينوري: 223/318.-

استشهدوا بشعر المجنون، وبنوا عليه قواعد في اللغة، وأصول النحو، والصرف، وما إلى ذلك.

أما إذا تركنا أبا الفرج إلى من بعده من النقاد، والأدباء، وبخاصة المحدثين، فإننا لا نجد طائلاً في ذلك.

ففي الحديث نجد أن طه حسين رائد المدرسة الديكارتية في الأدب العربي يتبنى الرأي القائل بإنكار المجنون، ولا معول له عليه في إنكاره إلا تلك الروايات التي ساقها أبو الفرج الأصفهاني، أو قول للجاحظ نقله أبو الفرج في كتابه وهو قوله: "ما ترك الناس شعراً فيه ليلى إلا نسبوه إلى قيس بن الملوح، ولا شعراً فيه لبني إلا نسبوه إلى قيس بن ذريح" [1].

وهذه الرواية كما هو ملاحظ لا تنص على إنكار المجنون، أو تقدح في وجوده، بل في شعره أو بعضه المتعلق بذكر ليلى، وهو مما لا يمكن أن يتخذ حجة إلى إنكاره[2]

وكثير هم من تحدث عن المجنون وشعره في الدراسات الأدبية، والنقدية الحديثة، وعن شخصيته التاريخية، فمن بين مشكّك ومصدّق، كلهم يتجاذب أطراف الروايات، ويحاول دحضها، أو إثباتها، ولعل التعريج على أحد المعاصرين الذين اتبعوا مذهب الشك في وجود المجنون يكفي للقول إنّ القضية لم تنته، ونعني به الدكتور محمد عثمان علي رحمة الله , فيبدوا أنه ممن يذهب إلى أن المجنون شخص خيالي يظهر هذا فيما أورده في قضية الشك في الوجود التاريخي لبعض الشخصيات[3] وما نقله عن طه حسين في تشكيكه به، وقد أردف الدكتور محمد عثمان على ذلك بقوله: "والحق أنّ ما ذهب إليه الدكتور طه حسين في شأن المجنون وشعره يدعمه الكثير مما قاله القدماء[4] أهمه ما أورده أبو الفرج "عن عوانة أنه قال: المجنون اسم مستعار لا حقيقة له، وليس له في بني عامر أصل ولا نسب، فسئل: من قال هذه الأشعار؟ فقال، فتى من بني أمية" وكذلك ما ذكره الجاحظ حين قال: "ما ترك الناس شعراً مجهولاً القائل قيل في ليلى إلا نسبوه إليه"[5].

ولست أدري لماذا لم يناقش الدكتور محمد عثمان هذه القضية مثل ما ناقش عدة قضايا أخرى في كتابه، حتى أنه لم يتحفظ وكأنها منتهية، ولا مجال إلا القول بخرافة المجنون.

([1]) الأغاني: 163/1.
([2]) ينظر: تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي والعصر الإسلامي، لطه حسين: 345 - 347.
([3]) ينظر: في أدب الإسلام، محمد عثمان علي، دار الأوزاعي، بيروت، لبنان، 1984م : 486.
([4]) قوله: القدماء إذا كان مطلقا، فهذا يحتاج إلى بيان لأنه لا توجد رواية قبل أبي الفرج شككت في وجود المجنون، أما إذا قصد أبا الفرج، ومن أتى بعده، فالرد عليه سهل كما بينا.
([5]) في أدب الإسلام: 487.

المصادر والمراجع

1- الأخبار الطوال: الدينوري، تحقيق: عبدالمنعم عامر، دار إحياء التراث وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ط د.ت.

2- الاستيعاب : ابن عبد البر النميري، تح : علي محمد البجاوي، نهضة مصر القاهرة.

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: محمد البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب د.ط د.ت.

4- الأغاني , لأبي الفرج الأصفهاني , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ط2 , 1992.

5- إنباه الرواة على أنباه النحاة: القفطي: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 1986.

6- البيان والتبيين , الجاحظ , تح : عبدالسلام هارون , مكتبة الخانجي , القاهرة , ط5 , 1985.

7- تاريخ الأدب العربي: العصر الجاهلي والإسلامي: طه حسين، دار العلم للملايين . بيروت/ لبنان ط4 1981.

8- حديث الإربعاء , طه حسين , دار المعارف , القاهرة ,ط13 , 1983.

9- ديوان لبيد بن ربيعة: تحقيق: إحسان عباس . مطبعة حكومة الكويت . ط2 مصورة.

10- الشعر والشعراء: لابن قتيبة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الثقافة، بيروت . لبنان/ د.ط د.ت

11- في أدب الإسلام , محمد عثمان علي , دار الأوزاعي , بيروت لنبان , 1984

12- لبيد بن ربيعة , يحيى الجبوري , مكتبة الأندلس , بغداد , د ط , د ت.

13- مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية , ناصر الدين الأسد , دار المعارف , ط 6 , 1986.

14- معجم الشعراء , المرزباني , تح : عبدالستار فراج , مطبعة البابي الحلبي , القاهرة , 1960.

تحليل الخصائص المورفومترية لحوض وادي بني وليد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية

عقيلة سعد ميلاد محمد/ قسم الجغرافيا / كلية الآداب / جامعة بني وليد

الملخص:

تناولت الدراسة الخصائص المورفومترية (المساحية والشكلية والتضاريسية) لحوض وادي بني وليد باعتباره من أهم الأودية شبه الجافة في الجزء الشمالي الغربي لليبيا, وقد تم استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتحليل خصائص شبكة التصريف المائي بالحوض، واعتمدت الدراسة على تحليل نموذج الارتفاع الرقمي (DEM) لمنطقة الحوض من القمر الصناعي ASTER. وخلصت الدراسة إلى اشتقاق أبعاد الحوض والشبكة النهرية والحصول علي الخرائط التي من خلالها تم استنتاج بيانات الخصائص المورفومترية والتضاريسية للحوض وأحواضه الفرعية.

Abstract:

The study dealt with morphometric characteristics (spatial and formal and terrain) of Wadi Bani Walid as an important dry valley basin in the northwestern part of Libya, GIS have been used to analyze the network of water drainage basin characteristics. the study is based on the analysis of the Digital Elevation Model (DEM) image from ASTER satellite of the basin region. The study concluded by derivation of basin dimensions and drainage network and get the maps which has been contained the morphometric and terrain of the basin and sub-basins characteristics data.

المقدمة:

تعد الجيومورفولوجيا من أهم فروع الجغرافيا الطبيعية التي تهتم بوصف وتحليل أشكال سطح الأرض, و تعتبر الدراسات المورفومترية من أبرز التطبيقات الجيومورفولوجية, فمنذ ظهور الدراسات المورفومترية لشبكات وأحواض التصريف في النصف الأول من القرن الماضي، والتي أظهرت أن الخصائص المورفومترية لشبكات التصريف هي نتيجة للتفاعل بين العوامل الطبيعية المتمثلة في التكوين الصخري والمناخ والغطاء النباتي , فقد تعددت

طرق و وسائل البحث فيها لمواكبة الوسائل العلمية المتاحة, و الحصول علي أدق النتائج، و استخدمت في بداياتها الخرائط الكنتورية بمقاييس الرسم المختلفة، وصولا إلي الصور الجوية ذات المقاييس الكبيرة ، و حديثا دخل علم نظم المعلومات الجغرافية في الدراسات المورفومترية لما يتمتع به من قدرة علي استخلاص وتحليل خصائص شبكات التصريف واستنتاج قياساتها المختلفة بدقة متناهية.

وتعتبر نماذج الارتفاع الرقمي (DEM) من أهم مصادر البيانات المستعملة في نظم المعلومات الجغرافية, و التي تشتق منها الخصائص الطبيعية لسطح الأرض, للحصول علي القياسات المورفومترية لأنظمة التصريف.

يتناول هذا البحث دراسة الخصائص المورفومترية لوادي بني وليد الذي يعد أحد أهم الأودية شبه الجافة بمنطقة بني وليد، لما له من أهمية تاريخية كنقطة وصل بين المراكز العمرانية في شمال غرب ليبيا بجنوبها وشرقها إضافة لأهميته الاقتصادية لأهل المنطقة, وتعتبر الأمطار التي تهطل في فصل الشتاء المصدر الرئيس للمياه السطحية الجارية في حوض الوادي، والتي تعتبر المغذي الوحيد للخزان الجوفي بالمنطقة الذي يعتمد علي المياه المتسربة من الجريان السطحي.

مشكلة البحث:

يعتبر وادي بني وليد من الأودية الهامة في ليبيا, والذي لم يحظ باهتمام من حيث الدراسات الجيومورفولوجية, وما لهذه الدراسات من أهميه في الحصول علي الخصائص المورفومترية لحوض الوادي, من حيث شكل التضاريس, وكمية التصريف وتحديد المناطق المعرضة لأخطار السيول.

وعليه فإن مشكلة البحث تكمن في التساؤلات التي مفادها:

1- ما تأثير الخصائص الطبيعية في تشكيل حوض وادي بني وليد.

2- ما حجم كثافة التصريف للحوض إثناء هطول الأمطار.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 – استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في استنتاج الخصائص المورفومترية لحوض الوادي.

2 – دراسة الشبكة المائية لحوض وادي بني وليد وتحليل خصائصها.

3- إنشاء خريطة جيومورفولوجية لحوض وادي بني وليد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع لما لوادي بني وليد من أهمية اقتصادية للسكان القاطنين علي جانبيه, حيث يعتبر شريان الحياة بالنسبة للسكان. و لإثراء المكتبة الجغرافية ببيانات و معلومات جديدة عن مورفومترية وادي بني وليد.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الخصائص المورفومترية للحوض، بالاعتماد على نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM) الذي تم الحصول عليه من (موقع مصلحة المساحة الجيولوجية الأمريكية usgs) وذلك لا جراء التحليلات المورفومترية بصورة آلية باستعمال برنامج ArcGIS 9.3.1، من أجل دراسة الحوض ورسم مجراه الرئيسي وشبكة التصريف المائية. وإجراء القياسات وتطبيق المعادلات للمتغيرات المورفومترية.

منطقة الدراسة:

1–لمحه تاريخية:

تعد مدينة بني وليد من المدن قديمة النشأة، و كانت مند القدم منطقة استقرار وموطن العديد من المجموعات البشرية ، حيث يرجع تاريخ الاستيطان فيها إلى فترة عصور ما قبل التاريخ ، فقد دلت الحفريات التي عثر عليها في منطقة بئر دوفان في شرق المدينة على بعض الآثار التي يرجع تاريخها إلى أوائل العصر الحجري القديم ، كما وجدت في مناطق أخرى آثار على شكل مسكوكات ترجع إلى العهد القرطاجي في منطقة وادي سوف الجين جنوب المدينة ، كما وجدت مجموعة من الأضرحة التي ترجع إلى تلك الحقبة التاريخية ، وخلال فترة الامبراطورية الرومانية كانت مدينة بني وليد ضمن الخطوط الدفاعية التي أقامها الرومان لحماية مدنهم من الغارات الخارجية ، حيث توجد بالمدينة مجموعة من القلاع والحصون التي ترجع إلى تلك الفترة من التاريخ ، أيضا توجد بالمدينة آثار ترجع إلى فترة الدولة الإسلامية .

وبني وليد اسم يطلق على المدينة التي تمتد على طول ضفتي مجرى الوادي المعروف باسم (وادي البلاد) أو وادي بني وليد الذي يخترق تلال المنطقة منحدرا من مرتفعات الجبل الغربي باتجاه عام من الغرب إلى الشرق ، تسكنه مجموعة من القبائل تعرف باسم قبائل ورفلة ، ورد ذكر المنطقة عند العديد من الرحالة الأجانب وكتبوا عنها ، فقد ذكرها الرحالة الجغرافي الحسن ابن الوزان الملقب (ليون إفريقيا) الذي مر بمنطقة طرابلس في عام 924 هـ/ 1518م ، في كتابه وصف إفريقيا 839 – 944 هـ/ 1488– 1573م ، بقوله : جبال بني وليد يقع هدا الجبل على بعد نحو مائة ميل من طرابلس ، تسكنه قبيلة شجاعة غنية تعيش حرة متحالفة مع سكان جبال أخرى في تخوم صحراء نوميديا.

كما ذكرها أيضا المؤرخ والرحالة الأسباني مارمول كربخال 1520 – 1600 م ، في القرن السادس عشر في كتاب إفريقيا بقوله: جبل بني وليد يسكنه قوم أشداء حريصون على الحفاظ على حريتهم وقد تحالفوا مع سكان المناطق الجبلية المجاورة لتدعيم دفاعاتهم ، توجد في أراضيهم واحات تعطي ثماراً جيدة وحقولاً تعطي إنتاجا هاماً من الشعير[1].

2–الموقع:

يقع وادي بني وليد في أقصى الشمال الغربي لمنطقة بني وليد الواقعة في الجزء الشمالي الغربي من ليبيا ويمتد بين خطي طول (13.16.50 – 14.9.22 شرقا) و دائرتي عرض (31.38.38 – 32.3.45 شمالا) الخريطة رقم (1), ضمن الجزء الجنوبي من إقليم طرابلس, حيث تبعد بني وليد عن طرابلس بمسافة تزيد علي 160 كيلومتر, والي الشرق من الجبل الغربي. وتمتد المدينة على جانبي وادي بني وليد علي شكل حزام عرضة بين 1,5 – 2,0 كيلومتر, ويغطي المنطقة سهل حجري يمتد علي جانبي الوادي, ويرتفع السهل حوالي 30 مترا فوق قاع الوادي ويشتد ارتفاعه تجاه الغرب.

تشمل الحدود المكانية لمنطقة الدراسة كامل حوض وادي بني وليد الممتد من الجبل الغربي حيت خط تقسيم المياه لأودية شمال غرب ليبيا وصولا إلي التقائه بوادي تماسلة شرقا ليكونان معا وادي المردوم.

الخريطة (1) موقع منطقة الدراسة

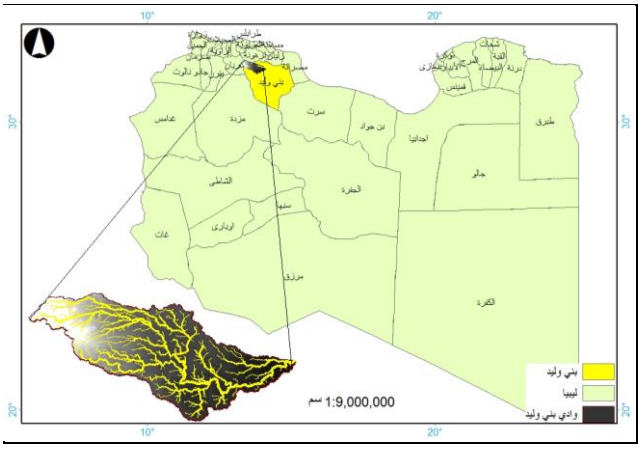

من عمل الباحث, استنادا إلي خريطة الأقاليم , ليبيا, 2006 (مصلحة التخطيط العمراني) ونموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

1 عبد القادر الغول, الخصائص العمرانية لمدينة بني وليد, بحث غير منشور.

3-الظروف المناخية:

تقع المنطقة في نطاق المناخ الشبه الصحراوي, حيث يتأثر مناخها بعدة عوامل من أهمها وقوعها إلى الجنوب من الجبل الغربي والذي يشكل فاصلا طبيعيا يمنع وصول المؤثرات البحرية لها.

درجة الحرارة :

تتأثر الحرارة في منطقة الدراسة بعدة عوامل أهمها الموقع الجغرافي و الفلكي للمدينة وبعدها عن المؤثرات البحرية، وقلة الغطاء النباتي ، و نظراً لوقوع منطقة الدراسة في العروض المعتدلة الدفيئة ، و قربها من الصحراء جعلها تقع ضمن المناخ شبه الصحراوي الذي ترتفع فيه الحرارة، خاصة في النهار وتنخفض ليلاً و تقل به معدلات سقوط الأمطار. ففي فصل الشتاء تنخفض درجات الحرارة بوجه عام في منطقة الدراسة, و يعتبر شهر يناير من أبرد الشهور حيث سجلت فيه أدنى درجة حرارة (1.5°−), ثم تأخذ في الارتفاع التدريجي ابتداء من شهر فبراير وتصل الحرارة إلى أقصاها في شهر يوليو (47.5°). ويؤثر الارتفاع والانخفاض في درجة الحرارة بين شهور السنة وبين الليل والنهار في زيادة قوة التجوية الميكانيكية للصخور مما يسهل علي عوامل التعرية وخاصة بالمياه الجارية علي جرف سطح الأرض ونقل الرواسب.

وتبلغ درجة الحرارة السنوية (+21°)درجة مئوية بمعدل رطوبة سنوي قدرة (47,2 %) حيث سجلت اعلي درجة حرارة 56,8 في يونيو 1939 .[1]

الجدول (1) **متوسط درجة الحرارة الشهرية** / بني وليد

الشهر	متوسط درجة الحرارة الشهرية			درجة الحرارة المطلقة		
	أقصى	أدنى	المدى	أقصى	أدنى	المدى
يناير	17.8	5.9	11.9	30.0	−1.5	31.5
فبراير	20.3	6.9	13.4	34.0	−1.0	35.0
مارس	23.3	9.0	14.3	38.0	1.5	36.5
ابريل	27.1	11.5	15.6	41.5	3.5	38.0
مايو	31.8	15.5	16.3	45.8	5.8	40.0
يونيو	36.7	19.5	17.2	46.5	9.6	37.0

1 اللجنة الشعبية للمرافق بالتعاون مع شركة بولسيرفس للاستشارت الهندسية ومكتب المشاريع البلدية فاديكو, وارسو – بولندا, بني وليد المخطط الشامل, 2000 التقرير النهائي تقرير رقم 57.

يوليو	37.7	20.1	17.6	47.5	13.6	34.0
أغسطس	37.8	20.4	17.4	46.0	14.0	35.0
سبتمبر	34.4	18.9	15.5	45.5	9.5	36.0
اكتو بر	29.7	15.1	14.6	41.0	5.5	36.5
نوفمبر	24.7	10.7	14.0	39.0	−0.5	39.5
ديسمبر	19.3	6.8	12.5	37.0	−0.5	37.5

المصدر : المركز الوطني للأرصاد الجوية محطة بني وليد

الأمطار:

تتأثر المنطقة بالرياح الغربية العكسية التي تهب علي الأجزاء الشمالية لليبيا خلال فصل الشتاء حيث تهطل الأمطار علي المنطقة خلال فصل الشتاء. و عادة تهطل الأمطار علي المنطقة في شكل رخات شديدة تمتد لفترة قصيرة. ولكن معدل التساقط غير ثابت فهو يتذبذب من سنة إلي أخرى ومن شهر لأخر كما هو مبين بالجدول رقم (2).

ومن خلال الجدول (2) يلاحظ أن اعلي كمية أمطار هطلت علي المنطقة كانت (18.3م) في شهر يناير سنة 2005, وتنعدم في بعض الشهور في فصل الصيف, إلا أنها تسقط فجائيا في هذا الفصل في بعض السنوات, مما يزيد خطر الفيضان المدمر. وقد بلغ متوسط إجمالي التساقط علي المنطقة حوالي (54.95 م).

الجدول (2) كمية الأمطار بمنطقة الدراسة 2005–2010

الشهر / السنة	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
2005	**18.3**	**0.3**	**3.5**	**1.0**	**3.7**	**16.0**	**0.0**	**0.0**	**3.0**	**1.0**	**3.0**	**6.4**
2006	**7.3**	**6.0**	**2.0**	**1.2**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**3.0**	**7.2**	**5.0**	**4.1**
2007	**10.2**	**8.0**	**7.0**	**7.2**	**6.0**	**2.0**	**0.0**	**0.0**	**8.1**	**6.1**	**5.0**	**7.2**
2008	**13.4**	**12.4**	**6.7**	**8.5**	**4.0**	**4.0**	**1.0**	**0.0**	**2.1**	**3.8**	**10.0**	**7.8**
2009	**8.5**	**8.0**	**6.2**	**1.0**	**2.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**5.2**	**2.0**	**6.2**
2010	**5.2**	**6.3**	**3.5**	**3.0**	**8.3**	**5.0**	**0.0**	**0.0**	**3.0**	**8.0**	**7.4**	**8.4**

المصدر : المركز الوطني للأرصاد الجوية محطة بني وليد

4–التركيب الجيولوجي:

بالنظر إلي الخريطة (2) نجد أن الجزء الشمالي الغربي من حوض الوادي يقع في موضع شديد الانحدار يمثل الجهة الشرقية للجبل الغربي, حيث يغطي سطحه في هذا الجزء عند منابعه طفوح البازلت التي تستمر في الامتداد علي شكل تدفقات مع اتجاه جريان الوادي. ويتكون الأساس الجيولوجي كلما اتجهنا شرقا مع انحدار الوادي من أحجار علوية متنوعة تنتمي إلي عصر الباليوسين, حيث يسود تكوين (عضو معزوزة – حجر جيري دولوميتي جزئيا, دقيق التبلور, حجر جيري مارلي) في معظم أجزائه ظاهرا علي السطح, أما تكوين (قصر تغرنه – حجر جيري مارلي, حجر جيري طباشيري ومارل) فيظهر في قيعان الوديان والمناطق المحايدة لها التي أظهرتها عمليات النحت والتعرية للسطح. وقد تكونت رواسب الوادي خلال فصول الفيضانات وتتكون في معظمها من الطمي, الرمل الناعم و الطفال الرملي وقليل من الحصى.

الخريطة (2) التركيب الجيولوجي للمنطقة

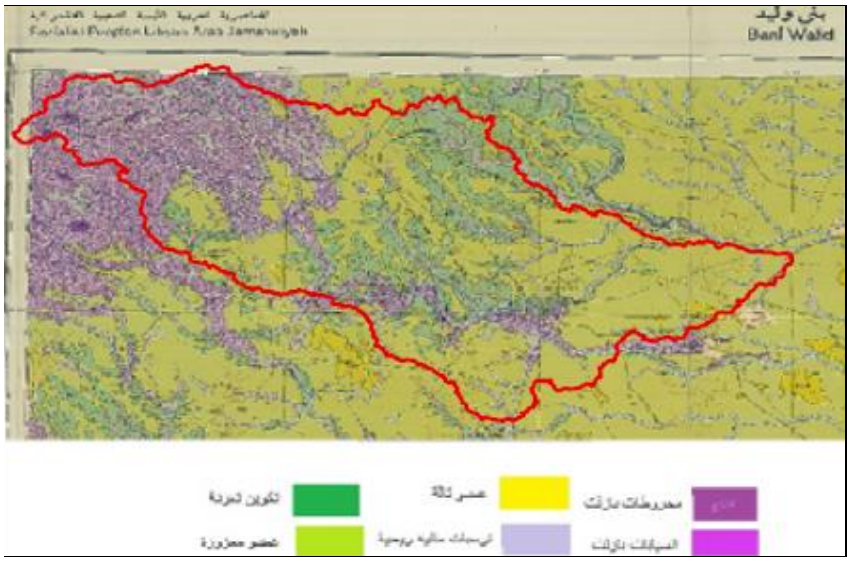

المصدر: مركز البحوث الصناعية, خريطة ليبيا الجيولوجية, اللوحة 33–2, الطبعة الأولى

التحليل المورفومتري:

يقصد بالتحليل المورفومتري ذلك التحليل الجيومورفولوجي لسطح الأرض الذي يعتمد علي الأرقام و البيانات المأخوذة من الخريطة الكنتورية و الصور الجوية والفضائية بجانب ما يستمد من الدراسات و القياسات الحقلية للأشكال المراد تحليلها و دراستها مثل حوض

التصريف النهري لقطاع بساحل ما أو حافة جبلية أو مجموعة من الكثبان الرملية أو ثلاجات جليدية وغير ذلك من أشكال أرضية متنوعة. [1]

خطوات العمل:

اعتمدت الدراسة على استخدام برنامج (ArcGIS 9.3) لتحديد منطقة الدراسة واستخلاص شبكة التصريف للوادي واستخراج القياسات المورفومترية، وإجراء التحليل المورفومتري، وكانت علي النحو التالي:

- ✓ جمع البيانات وإدخالها إلى ArcGIS:

تم الحصول على نموذج الارتفاعات الرقمية (Digital Elevation Models – DEM) للقمر الصناعي ASTER من (موقع مصلحة المساحة الجيولوجية الأمريكية usgs) بدقة مكانية تصل إلى 30 م، تم تحويل صيغة ملف نموذج الارتفاعات الرقمي من امتداد Tiff إلى امتداد Grid لكي تتضح البيانات الموجودة بداخله ونتمكن من اشتقاق البيانات المطلوبة.

- ✓ اشتقاق شبكة التصريف:

تم اشتقاق شبكة التصريف لمنطقة الدراسة من خلال معالجة النموذج عن طريق تطبيقات التحليل الهيدرولوجي (Hydrology) حيث تم تنفيذ عدة خطوات علي التوالي:

بداية بتعديل قيم الارتفاعات الشاذة (Fill Sinks) ثم تحديد اتجاهات الجريان (Flow Direction) تلاه تحديد مناطق تجميع المياه في الحوض (Flow Accumulation) وذلك لتحديد قنوات جريان الروافد بالوادي (Stream Definition)حيث استخرجت رتب الروافد (Stream Order) بطريقة (Strahler) وأخيرا تحويل النتائج إلي خرائط خطية (Vector) لشبكة الروافد: ليسهل إجراء التحليل الإحصائي لها, وهي خصائص حوض الوادي الرئيسي والأحواض الفرعية المتمثلة في المساحة، والمحيط، طول الحوض أعلى منسوب، أدنى منسوب في الحوض.

- ✓ المرحلة التالية:

تطبيق المعادلات المورفومترية واستخراج الخصائص المورفومترية الشكلية والتضاريسية لحوض الوادي من خلال جداول الطبقات بالتطبيق (Calculate Geometry) وأمر (Field calculator).

1 محمد صبري محسوب, جيومورفولوجية الأشكال الأرضية , دار الفكر العربي الطبعة الأولي 1997

الخريطة (3) مرئية DEM لمنطقة الدراسة

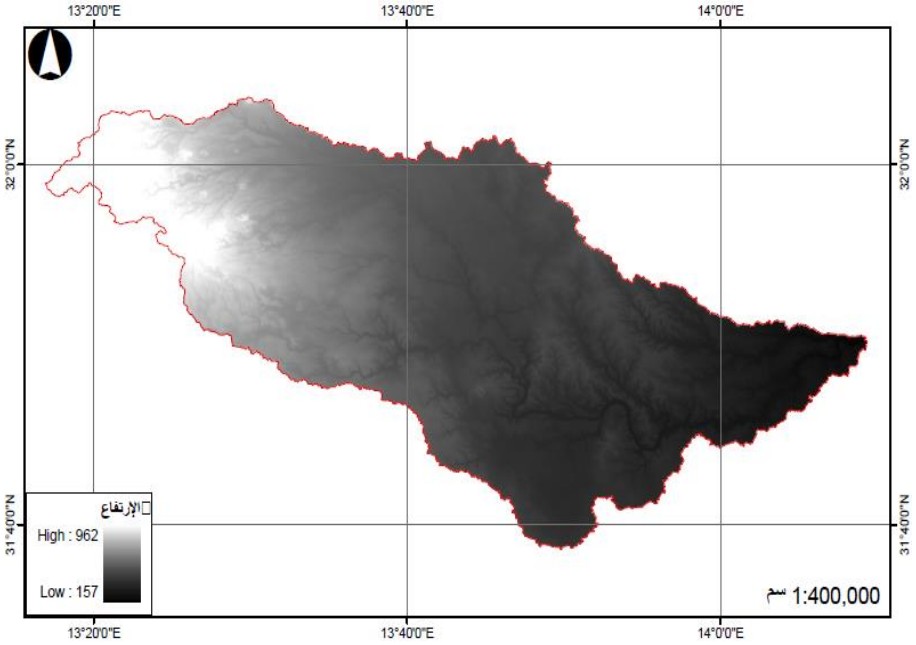

المصدر: مصلحة المساحة الجيولوجية الأمريكية usgs

الخريطة (4) تحديد مناطق تجميع المياه (Flow Accumulation)

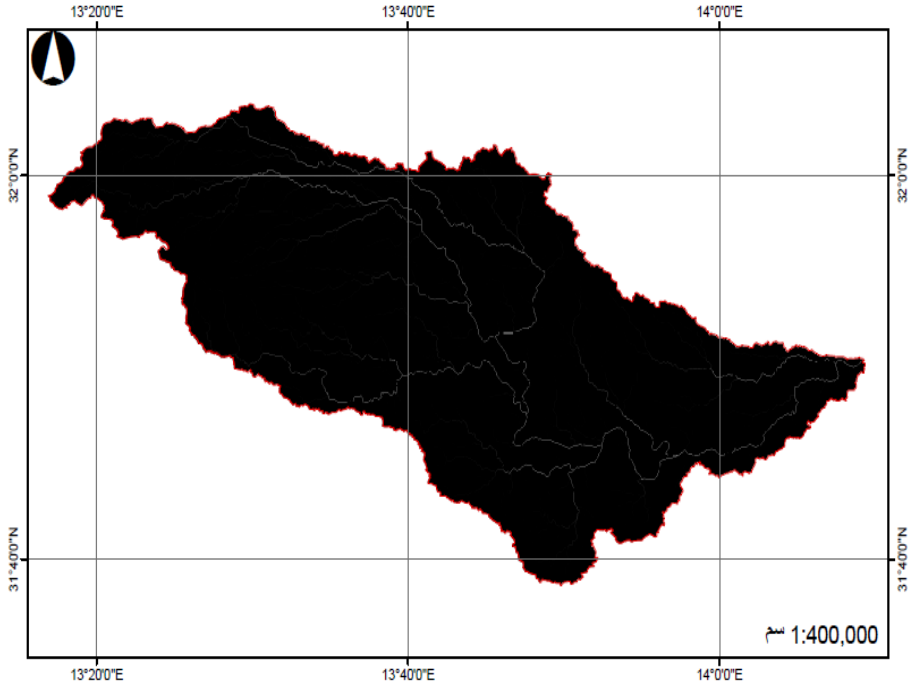

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

الخريطة (5) اتجاه الجريان:(Flow Direction)

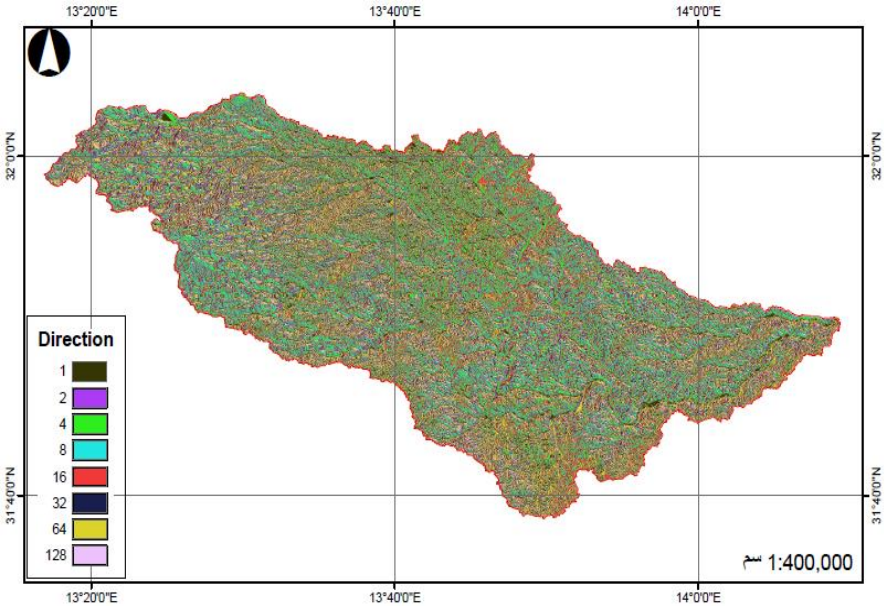

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

الخريطة (6) الرتب النهرية:(Stream Order)

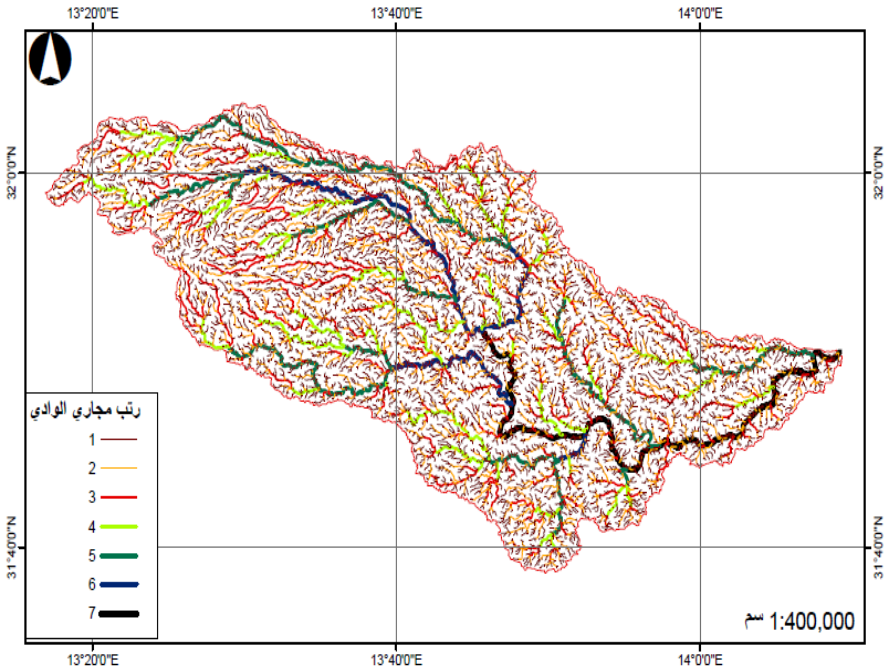

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

الخريطة (7) تضاريس منطقة الدراسة

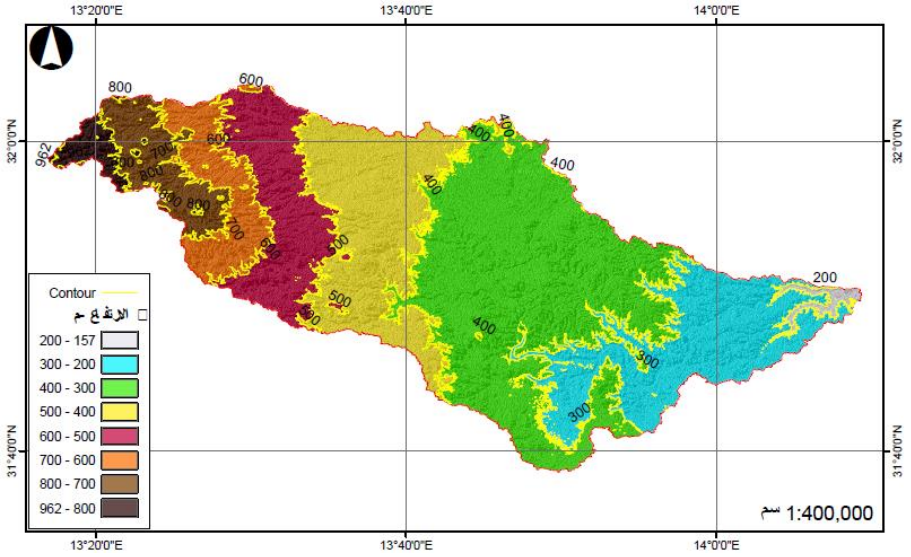

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

أولاً: الخصائص المساحية:

1- تم قياس مساحة حوض وادي بني وليد من الخريطة المأخوذة من المرئية الفضائية (DEM) باستخدام برنامج (Arc GIS) وقد بلغت المساحة الكلية للحوض (1693 كم2).

2- محيط الحوض والذي يمثل خط تقسيم المياه بين حوض الوادي وأحواض الأودية المجاورة له, إذ بلغ طوله (290 كم), والذي يعتبر طويل قليلا بالنسبة لمساحته وذلك بسبب كثرة تعرجات خط تقسيم المياه الذي يعود إلي اختلاف تضاريس للمنطقة

2- طول الحوض: يتأثر طول الحوض بالعوامل الجيولوجية والتضاريسية وعمليات النحت التراجعي عند منابعه, وقد تم قياسه برسم خط موازي للمجري الرئيسي للوادي. حيث بلغ (111 كم).

3- متوسط عرض الحوض: من خلال قياس عرض الحوض من مواقع مختلفة وجد أن معدل عرضه بلغ (15 كم). حيث بلغ عرضة عند المصب حوالي (2 كم) وأقصى اتساع له عند المنتصف إلي (33 كم) وعند منابعه (11 كم). حيث يعود ضيق حوض الوادي عند منابعه إلي التركيبة الصخرية البازلتية الصلبة والي ارتفاع منطقة تقسيم المياه بين منابع أودية المنطقة, أما عند منتصفة فالاتساع يعود إلي انخفاض مستوي السطح عنه من المنبع والتركيبة الصخرية الرسوبية.

الجدول (3) الخصائص المساحية للحوض

المساحة	المحيط	الطول	متوسط العرض
1693 كم²	290. كم	111 كم	15 كم

ثانياً: الخصائص الشكلية (Form Characteristics)

تفيد دراسة الخصائص الشكلية للحوض في معرفة التطور الجيومورفولوجي والعمليات التي شكلته، إلى جانب معرفة تأثير الشكل على حجم التصريف النهري مما يساهم في تحديد درجة مخاطر الفيضانات . كما تسهم في إمكانية قياس معدلات التعرية المائية، ومقدار كمية التصريف الواصلة إلى المجرى الرئيس[1].

تعكس أشكال الأحواض النهرية في معظم الأحيان خصائص تكوينها الجيولوجي في مرحلة مبكرة، وعوامل أخرى في مرحلة متأخرة، ويؤثر الشكل الذي يأخذه الحوض على خصائص تصريف المياه، ومن ثم العمل الحتي[2].

1–نسبة الاستدارة:

تشير نسبة الاستدارة إلى مدى اقتراب الحوض من الشكل الدائري . وهي توضح درجة التشابه بين حدود الحوض الخارجية والدائرة باعتبارها أفضل شكل هندسي منتظم،وعلى ضوء هذه الطريقة ،كلما اقترب الرقم من الواحد الصحيح ،كلما اقترب الحوض من الشكل الدائري[3].

بلغت نسبة الاستدارة لحوض الوادي (0.25) وهي نسبة بعيدة عن الواحد الصحيح, وعليه فإن شكل حوض وادي بني وليد ابعد عن الشكل الدائري. و نتيجة لهذا الشكل فإن مياه الفيضان تصل بصورة متعاقبة من ابعد نقطة في الحوض إلى اقرب نقطة في المصب الرئيسي لطول المسافة التي تقطعها, اضافة الي ارتفاع نسبة التبخر والتسرب.

2–نسبة الاستطالة:

نسبة الاستطالة هي مؤشر مهم في تحليل شكل الحوض, مما يساعد على إعطاء فكرة عن الخصائص الهيدرولوجية لحوض الصرف[4]. فقد بلغت النسبة (0.85), وهي تدل علي أن شكل الحوض بعيد عن الشكل الدائري والمستطيل حيث انه اقرب إلي الشكل البيضاوي.

1 رحيم حميد العبدان. التحليل الرقمي للخصائص المورفومترية لحوض وادي تانجيرو باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية, مجلة جامعة القادسية لسنة 2008 العدد 3، المجلد 11

2 صبري محمد حمدان، صالح ابوعمرة, بعض الخصائص المورفومترية للجزء الأعلى من حوض الرميمين, مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 12 ، العدد 2

3 رحيم حميد العبدان. مرجع سابق

4 Hajam RA, Hamid A, Bhat S (2013) Application of Morphometric Analysis for Geo-Hydrological Studies Using Geo-Spatial Technology –A Case Study of Vishav Drainage Basin. Hydrol Current Res. Volume 4 • Issue 3 • 1000157

4– معامل شكل الحوض:

ويصف هذا المعامل مدى انتظام عرض الحوض المائي علي طول امتداده من منطقة المنابع وحتى بيئة المصب[1]. لأن طول الحوض يكون ثابت لكن عرضه يختلف من منطقة لأخرى علي امتداد الحوض وهو الذي يتحكم في شكل الحوض من حيت الاستدارة و الاستطالة.

وقد بلغ معامل شكل الحوض إلي (0.13) وهذا يدل علي أن حوض وادي بني وليد صغير المساحة نسبيا وشكله أقرب إلي الاستطالة بسبب ابتعاد معامله عن الواحد الصحيح. وهذا الشكل لا يساعد علي وصول مياة الجريان الي المصب بسرعة مما يزيد كمية التبخر والتسرب في الحوض.

ثالثاً: الخصائص التضاريسية (Topological Characteristics)

تبرز أهمية تضرس الحوض النهري باعتبار ذلك يمثل انعكاسا لزيادة فعالية ونشاط عمليات التعرية وأثرها في تشكيل سطح الأرض داخل حدود الحوض, كما يعد انعكاسا لأثر أنواع الصخور وخصائصها البنيوية والليثولوجية[2].

1–تضرس الحوض:

تم قياس شدة تضرس الحوض والذي يمثل الفرق بين أعلي منسوب وأقل منسوب لارتفاع الحوض, وقد أظهر القياس أن تضرس حوض وادي بني وليد بلغ (805 م) حيث بلغ ارتفاع اعلي نقطة بالحوض 962 م وادني ارتفاع 157 م .

2–نسبة التضرس:

نسبة التضرس تقيس شدة الانحدار العام لحوض التصريف ومؤشرا لكثافة عملية النحت على منحدرات الحوض[3].

وتقاس نسبة التضرس بقسمة تضرس الحوض علي طول الحوض, إذ بلغت نسبة تضرس حوض وادي بني وليد ($\frac{805}{111}$ = 7.25 م/كم), حيث تشير الي ان سطح الوادي يرتفع بمعدل 7.25 متر في كل كيلومتر. وعليه فإن قيمة التضاريس النسبية لحوض الوادي تعد مرتفعة، وارتفاع قيمة التضاريس النسبية في الحوض يشير إلى شدة تضرس ووعورة سطح الحوض, ويعزى ذلك إلي كثرة تعرجاته مما جعل محيطه طويل مقارنة بمساحته, وأيضا فرق الارتفاع للحوض بين أدني وأقصى ارتفاع والذي بلغ (805 م).

1 حسن رمضان سلامة, أصول الجيومورفولوجيا, دار السيرة للنشر, عمان 2014
2 محمد صبري محسوب مرجع سابق
3 Hajam RA, Hamid A, Bhat S مرجع سابق

3–النسيج الطبوغرافي:

النسيج الحوضي معيار آخر لبيان طبيعة تضرس سطح الأرض ومدى تقطعها ومؤشراً لمدى كثافة الصرف. إذ أن الأودية التي تتقارب مع بعضها وتزداد أعدادها تدل على شدة تقطع الأرض وارتفاع معدلات الحث والتعرية فيها. يعد نسيج الحوض خشن إذا كان معدل النسيج أقل من (4) ،ومتوسط (4 – 10) وناعم إذا كان أكثر من(10).[1] ويستخرج النسيج للحوض بقسمة عدد الروافد علي محيط الحوض, اذ بلغ النسيج الحوضي في حوضوادي بني وليد ($\frac{10867}{290}$ = 37.47) وهو بذلك يعد نسيج ناعم. يدل على شدة تقطع تضاريس الحوض .

4–قيمة الوعورة:

تدرس قيمة الوعورة العلاقة بين تضرس الأرض داخل الحوض وأطوال مجاري شبكة التصريف[2]. ويتم الحصول عليها من خلال ضرب تضاريس الحوض في كثافة التصريف مقسومة علي 1000, فقد بلغت قيمة الوعورة في حوض وادي بني وليد ($\frac{2.56\times805}{1000}$ = 2.06), وهي نسبة مرتفعة ويرجع ذلك إلي ارتفاع عدد المجاري بالحوض وتركيبته البازلتية الصلبة في الجزء الغربي من الحوض, والي ارتفاع كثافته التصريفية.

رابعاً: خصائص شبكة التصريف

1– الرتب النهرية:

تتوزع المجاري المائية في الحوض بشكل رتب تقل عددا وتزداد سعة من رتبة لأخرى, حيث تبدأ بمجار صغيرة وكثيرة تمثل المرتبة الأولى وهي تلتقي مع بعضها لتكون المرتبة الثانية التي تكون أقل عددا وأكثر سعة, وهكذا حتى المرتبة الأخيرة التي تمثل المجرى الرئيسي, حيث اعتمدت طريقة ستريلر في حساب الرتب (الخريطة 8) والتي يتم استخراجها تلقائيا بواسطة برنامج (ARCGIS). ويستفاد من دراسة رتب المجاري في التعرف علي جوانب متنوعة لها أهمية في المجالات الجيومورفولوجية والهيدرولوجية ذات العلاقة بالمشاريع والأنشطة المختلفة مثل إنشاء السدود التعويقية والتخزينية والخزانات الأرضية[3].

1 رحيم حميد العبدان. مرجع سابق

2 محمد صبري محسوب مرجع سابق

3 حلف حسين الدليمي, مرجع سبق ذكره

الخريطة (8) تضاريس منطقة الدراسة

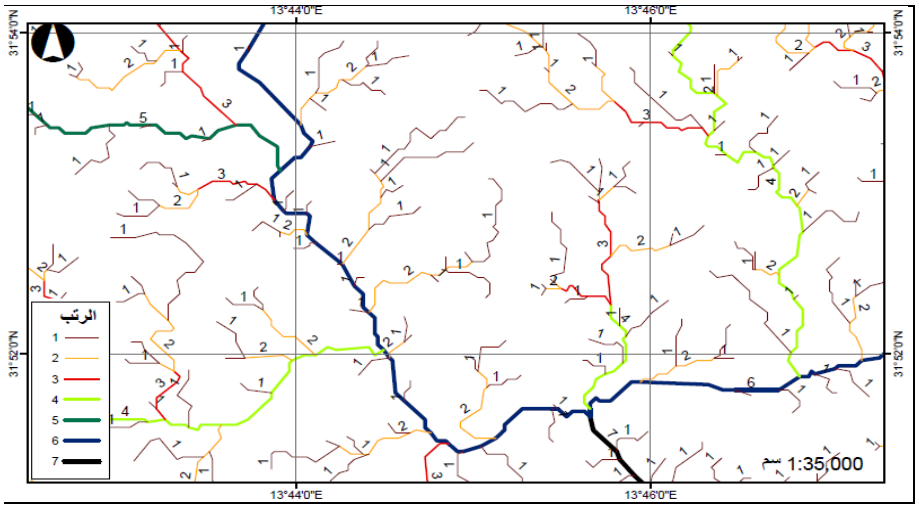

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

ويتضح من الجدول (4) أن إجمالي عدد روافد منطقة الحوض بلغ (10867) رافد وأن معظم الروافد النهرية تقع ضمن الرتبة الأولى بنسبة (50.46 %) من إجمالي الروافد، ويرجع ذلك إلى انحدار السطح وقلة الغطاء النباتي في المنطقة بسبب دورات الجفاف التي تمر بها لسنوات, مما نتج عنه قلة الحماية اللازمة لسطح الحوض من نشاط عملية التجوية, وجعله أكثر تعرضاً لعمليات النحت وظهور روافد جديدة وأتساع الموجودة عقب هطول الأمطار الغزيرة. كما يتضح أن أعداد الروافد النهرية تتناقص بازدياد الرتب، بالإضافة إلي تباين أعداد الأودية وتباين مراتبها نتيجة التباين في الطبيعة الصخرية .

2– أطوال الروافد:

بلغ إجمالي طول روافد منطقة الحوض (4344 كم) وتوزعت بين الرتب كما مبين بالجدول (4) ، حيث أن روافد الرتبة الأولى تشكل (51.35%) من إجمالي أطوال روافد حوض وادي بني وليد، وروافد الرتبة الثانية تشكل (23.18%) وبهذا تحتل الرتبة الأولى والثانية ما نسبته حوالي (74.53%) من إجمالي أطوال روافد الحوض ويعزى ذلك لزيادة عدد روافد كلتا الرتبتين. إن زيادة أعداد المجاري المائية في حوض الوادي وكذلك أطوالها، تساعد في رفع كفاءة الشبكة المائية، وزيادة قدرتها على نقل مياهه وحمولتها.

الجدول (4) خصائص شبكة التصريف

الرتبة	عدد المجاري	النسبة من الإجمالي	أطوال المجاري (كم)	النسبة من الإجمالي
1	5484	%51	2231	%51
2	2439	%22	1007	%23
3	1300	%12	528	%12
4	645	%6	240	%6
5	547	%5	188	%4
6	238	%2	77	%2
7	214	%2	69	%2
المجموع	**10867**	**%100**	**4344**	**%100**

3– نسبة التشعب:

يقصد به النسبة بين عدد القنوات المائية لرتبة ما وبين عدد القنوات المائية للرتبة التي تليها مباشرة, ويعد معدل التشعب من المقاييس المورفومترية الهامة نظرا لأنه يعتبر أحد العوامل التي تتحكم في معدل التصريف إلي جانب أنه كلما زاد معدل التشعب زاد خطر الفيضان[1].

(هورتون 1945) اعتبر نسبة التشعب كدليل لتضاريس و أجزاء الحوض. كما بين (سترايلر 1957) إن نسبة التشعب تظهر فقط اختلافات صغيرة للمناطق المختلفة بالبيئات المختلفة ماعدا الأماكن التي تكون العوامل الجيولوجية قوية بها. وتمثل نسبة التشعب القليلة أن خصائص وتركيبة الحوض اقل تقطعا وتشوها. نسبة التشعب تتعلق بنمط تفرع شبكة التصريف[2].

الجدول (5) تشعب رتب المجاري بالحوض

الرتبة	2/1	3/2	4/3	5/4	6/5	7/6	متوسط التشعب
نسبة التشعب	2.24	1.38	2.01	1.17	2.29	1.11	1.7

1 حلف حسين الدليمي, مرجع سابق

2 Umair Ali* and Syed Ahmad Ali, Analysis of Drainage Morphometry and Watershed Prioritization of Romushi - Sasar Catchment, Kashmir Valley, India using Remote Sensing and GIS Technology, International Journal of Advanced Research (2014), Volume 2, Issue 12, 5-23

5– كثافة التصريف:

تمثل العلاقة بين أطوال القنوات النهرية والمساحة التجميعية لأحواضها, فعندما تزداد أعداد وأطوال القنوات تقل درجة انحدار سطح الأرض داخل الحوض, ويمكننا من خلال هذا المعامل أن نتفهم جيدا نمو وتطور نظم التصريف بالحوض[1].

وتقاس الكثافة التصريفية للحوض عن طريق قسمة مجموع أطوال الشبكة علي المساحة الحوضية, حيث بلغت في وادي بني وليد (2.56 كم / كم²). أى ان كل 1كم² يحتوى علي 2.56 كم من مجاري الأودية, حيث يدل ذلك علي قلة االأودية بالحوض وبذلك قلة التصريف.

6– معدل بقاء المجرى:

يشير معدل بقاء المجرى إلى متوسط الوحدة المساحية التي تغذي الوحدة الطولية الواحدة ضمن شبكة حوض الصرف . إن زيادة هذه القيمة تدل على ابتعاد المجاري عن بعضها البعض الآخر. ويقاس من خلال العلاقة الآتية:[2]

معدل بقاء المجرى= المساحة كم² مقسوم علي مجموع أطوال المجاري كم

بلغ معدل بقاء المجرى في حوض الوادي (0.38) و تشير هذه النتيجة الي أن كل 1كم من اطوال المجاري تغذية مساحة تقدر بنحو 0.38 كم², ويظهر هذا المعدل أيضا أن الأودية تتقارب من بعضها البعض، وتتقلص المساحات الفاصلة بينها، حيث تصل قيمة معدل بقاء المجرى إلى حدها الأدنى بسبب تقارب المجاري من بعضها.

6–المنحنى الهبسومتري:

يعد من الوسائل الكمية التي تقدم وصفا لمورفولوجية المرحلة الزمنية التي قطعتها الدورة الحتية في الحوض, حيث تتناقص قيمة المعامل الهبسومتري مع استمرار الدورة الحتية, حيث يمكن التعبير عنة رياضيا كما يلي[3]:

$$\text{المعامل الهبسومتري} = \frac{\text{النسبة بين ارتفاع خط كنتور الي اقصى ارتفاع في االحوض}}{\text{النسبة بين المساحة المحصورة بين خطوط الكنتور الي المساحة الكلية للحوض}}$$

1 حلف حسين الدليمي, مرجع سابق

2 رحيم حميد العبدان. مرجع سابق

3 عمار حسين محمد, منذر علي طه,النموذج الجيومورفولوجي للخصائص المورقومترية وتطبيقاته علي حوض وادي كورده شرق حمرين / العراق, مجلة ديالي, العدد 41 / 2009

بعد إعداد الخريطة الكنتورية لحوض الوادي والتي قسمت بفاصل كونتوري (100 م), تم احتساب الارتفاع النسبي لكل خط وتوقيعه علي المحور الرأسي, واحتساب المسافة النسبية لكل مساحة بين كل خطي كنتور وتوقيعها علي المحور الأفقي لإنشاء المنحني الهبسومتري, كذلك تم احتساب التكامل الهبسومتري من الارتفاعات والمساحة النسبية حيث بلغ (51.92). فقد أظهرت النتائج إن وادي بني وليد في مراحل حثيه متقدمة حيث أزال أكثر من نصف صخور الحوض واقترب من الدخول في مرحلة الشيخوخة.

الجدول (5) الخصائص التضاريسية للحوض

خط الكنتور	المساحة النسبية	الارتفاع النسبي	التكامل الهبسومتري
200	1.36	50	36.76
300	17.77	33.3	1.87
400	36.83	25	0.67
500	18.01	20	1.11
600	7.67	16.7	2.17
700	7.15	14.3	2
800	6.47	12.5	1.93
900	3.1	16.8	5.41
المجـــــموع			51.92

الشكل (1) المنحنى الهبسومتري للحوض

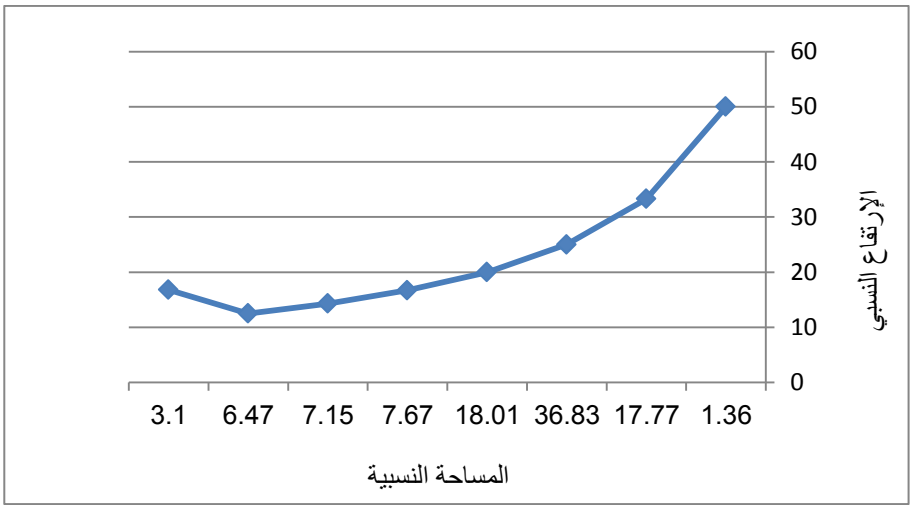

خامساً: أنماط شبكة المجاري المائية:

تخضع الشبكة المائية في تطورها لبعض المعطيات البنائية والصخرية والطبوغرافية والمناخية بحيث تعكس في أنماط انتشارها مدي تأثرها بهذه المعطيات. وبالتالي يمكن أن تختلف أنماط الشبكة المائية في الأحواض المائية من منطقة إلي أخرى, مما ينعكس علي الخصائص الأخرى للشبكة القنوية[1].

يقصد بنمط التصريف النهري: الشكل العام الذي تأخذه الروافد برتبها المختلفة عندما تلتقي ببعضها البعض داخل حوض التصريف النهري أو فوق سفحه, ويرجع اختلاف أنماط التصريف النهري إلي ارتباطها الوثيق بالصور التركيبية والخصائص الجيولوجية للصخور التي تجري فوقها إلي جانب تأثرها بانحدار سطح الأرض.[2]

النمط الشجري (المتفرع):

يتميز هذا النمط بالتفرع غير المنتظم لرتب الأودية داخل حوض التصريف النهري ويعد أكثر الأنماط انتشارا وعادة ما يرتبط بالصخور الرسوبية المتطابقة أفقيا, كما أنه كثيرا ما يرتبط بصخور نارية أو متحولة تتميز بالتجانس وتبدو الأراضي الواقعة بين الأودية الرئيسية والروافد في شكل حافات ونتوءات بارزة تمثل قممها مناطق لتقسيم المياه.[3]

ومن خلال الخريطة رقم (9) يلاحظ انتشار النمط الشجري للشبكة في مناطق وسط الحوض بسبب استواء المنطقة وقلة التباين في ارتفاعها وتباعد خطوط الكنتور بها مثل حوض الكرمة ووادي مزوغ.

النمط المتوازي:

وهو عبارة عن مجار طولية تجري بشكل متواز وتفصل بينها مسافات متقاربة, ويظهر هذا النوع في المناطق الصحراوية[4]. يظهر هذا النمط في مناطق أعلي الحوض بسبب شدة الانحدار والطفوح البازلتية التي تغطي هذا الجزء من الحوض, إضافة إلي ضيق الحوض عند منابع الوادي, كما هو واضح في وادي قرماط والأودية المجاورة له.

1 حسن رمضان سلامة, مرجع سابق
2 محمد صبري محسوب, مرجع سابق
3 محمد صبري محسوب, مرجع سابق
4 حلف حسين الدليمي, مرجع سابق

الخريطة (9) أنماط شبكة التصريف بالحوض

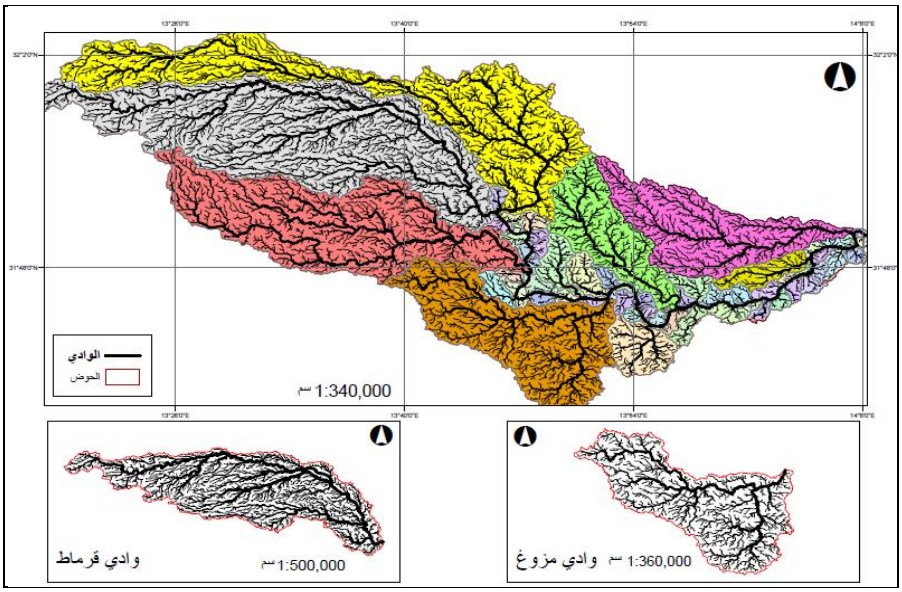

من عمل الباحث, استنادا إلي نموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)

الخاتمة:

بعد دراسة الخصائص المورفومترية لحوض وادي بني وليد استنبطت النتائج والتوصيات الآتية:

أولا النتائج:

1. يميل شكل الحوض إلى الاستطالة أكثر من الشكل الدائري، ويعزى ذلك إلي أنواع الصخور وطبيعة سطح الوادي.
2. ينتمي نمط شبكة المجاري بالحوض إلي شكلين أساسيين, حيث يغلب النمط المتوازي علي الأحواض العليا من الوادي بسبب تركيبة الصخور البازلتية به وشدة انحداره, أما النمط الشجري فيوجد في المناطق الوسطي من الوادي لاستواء السطح وطبيعة صخوره الرسوبية.
3. أظهرت الدراسة أن نسبة تضرس الحوض مرتفعة حيث وصلت إلي (7.25), والتي تشير إلى شدة تضرس ووعورة سطح الحوض, و ذلك لكثرة تعرجاته, وأيضا فرق الارتفاع للحوض بين ادني وأقصى ارتفاع والذي بلغ (805 م).

4. من خلال قيمة الوعورة (2.06) ونسيج الحوض (37.61) اتضح بأنه ينتمي لفئات الأحواض ذات النسيج الناعم الذي يدل علي شدة تقطع تضاريس الحوض بسبب ارتفاع عدد المجاري بالحوض وتركيبته البازلتية الصلبة خاصة بالجزء العلوي منه.
5. إن معدل بقاء المجرى في حوض الوادي بلغ (0.38 كم² لكل 1كم من المجاري بالوادي), حيث أوضحت نتائج العامل الهبسومتري إن الوادي أزال نصف التكوينات بالحوض تقريبا, أيضا يظهر هذا المعدل أن الأودية تتقارب من بعضها البعض، وتتقلص المساحات الفاصلة بينها.

ثانيا التوصيات:

1. حث الباحثون والمختصون بالدراسات المورفومترية علي الاعتماد علي برمجيات نظم المعلومات الجغرافية في دراسة الخصائص المورفومترية لأحواض الأودية الجافة وشبه الجافة بالمنطقة باعتبارها شرايين الحياة بها. فهي توفر الوقت والجهد وتخرج بأدق النتائج.
2. التأكيد علي العمل الميداني لدراسة أعمق للتكوينات الجيولوجية بالمنطقة وتقييم حالة الغطاء النباتي للحصول علي نتائج أشمل للتغيرات الحاصلة بحوض الوادي.
3. إقامة السدود في قناة الوادي للتقليل من مخاطر الفيضان وخاصة وأن الأمطار الهاطلة علي الحوض غير منتظمة وتأتي علي شكل رخات شديدة في بعض الأحيان, وكذلك لمنع انجراف التربة بالوادي, والاستفادة منها في ري الأراضي الزراعية وزيادة منسوب المياه الجوفية.

كمية وجودة المعلومات المحاسبية المنشورة في القوائم المالية وأثرها على الاستقرار المالي في المصارف التجارية العاملة في مدينة بني وليد

د. الشارف انبية عامر الصغير.عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد / بني وليد

الملخص

تهدف الدراسة إلى استكشاف مدى التزام المصارف التجارية في ليبيا بمعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بمبداء الإفصاح وهي (30)و (32)و (39) وتحديد مستوى مساهمة الالتزام بهده المعايير في الاستقرار المالي في هدا القطاع والتحقق من اثر مستوى هدا الإفصاح على الأزمة المالية في القطاع المصرفي.

لتحقيق أهداف الدراسة تم عمل استبيان وتم توزيعه على 50 موظف في الخمس مصارف التجارية العاملة في مدينة بني وليد ،وقد تم استخدام أسلوب التحليل الوصفي من أجل تحليل البيانات واختيار الفرضيات، اد تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة، كما تم استخدام اختبار (T) لعينة واحدة One T– SampleTEST لاختيار فرضيات الدراسة.

النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تلخيصها في مايلي المصارف التجارية تلتزم بمعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بمبداء الإفصاح المحاسبي وان عدم الالتزام يزيد من الأزمة المالية التي تعانيها المصارف

فيما يتعلق بتوصيات الدراسة، توصي الدراسة بضرورة تحقيق مزيد من الدعم لهده المصارف وذلك باستقطاب عناصر مؤهلة وذات كفاءة في نشر المعلومات المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية رقم 30و 32 و 39.التي تختص بالإفصاح المحاسبي.

الإطار العام للدراسة:

المقدمة.

مؤخراً زاد الاهتمام بجودة وكمية المعلومات المحاسبية المنشورة حتى أدركت كل الجهات المعنية أهمية توحيد نظم الإبلاغ المالي وذلك لما له من تسهيل في تفسير الأزمات المالية العالمية وخصوصا الأزمة المالية الحالية التي ظهرت في أواخر 2009 والتي انتشر ضرها بالكثير من الاقتصاديات العالمية وعلى رأسها الولايات المتحدة، وربما هذا ما دفع اغلب الشركات العالمية التي تتبنى مبدأ الإفصاح المحاسبي بشفافية وبجدية أكثر، كما ظهرت الحاجة في بعض الأحيان إلى الدعوة للإشراف على الشركات من قبل جهات مهنية

أوحكومية تلزم هذه الشركات بإتباع القواعد الأساسية في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية International financial Reporting Standards (IFRSs) وIntrnationa (IASs).[1] "وتأتي أهمية الإفصاح المحاسبي كون معظم مستخدمي القوائم المالية لا تتاح لهم الفرصة للاطلاع على دفاتر المشروع وسجلات أو عدم استعابهم لمحتوياتها كما يجب، لذلك فأنهم يعتمدون الى حد بعيد في التعرف على أحوال المشروع من خلال التقارير والقوائم المالية المنشورة، مباشرة أو بمساعدة الاستشاريين وذوي الخبرة فضلاً والقوائم من أهمية خاصة ناتجة عن أنها قد تم تدقيقها بواسطة جهة محايدة ومستقلة"[2].

وبناء على ما تقدم جاءت هده الدراسة لتوضيح أثر جودة وكمية المعلومات المحاسبية المنشورة في القوائم المالية المعدة من قبل المصارف التجارية العاملة في مدينة بني وليد وأثرها على الأزمة المالية الحالية.

"لمبداء الإفصاح أهمية كبيرة في إيضاح حقيقة وضع الشركات وأدائها، وبما أن الأزمة المالية الحالية نتجت عن افتقار العديد من الشركات، ومنها ما يقع ضمن كبرى الاقتصاديات العالمية، للإفصاح المحاسبي الكامل والملائم". [3]

مشكلة الدراسة

تبحث هده الدراسة عن مدى علاقة هده الأزمة لمستوى الإفصاح المحاسبي في المصارف التجارية الليبية، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة فيما يلي :

1.هل تلتزم المصارف التجارية في ليبيا بمعايير المحاسبة الدولية 30و32و39 المتعلقة بمبداء الإفصاح المالي ؟

2/ هل يوجد أثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المنشورة على الحد من تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي ؟

---

[1] Dahawy,K.Accounting disclosure in companies Listed on the Egyptian stock exchange Middle Eastern Finance and Economcs Cairo (2007)

[2] حماد محمد، دور الافصاح المحاسبي وأهميته في ظل تطبيق معايير المحاسبة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التجارة، جامعة قناة السويس 2005.

[3] المشاط عبدالمنعم، تصاعد الاندماجات وتعاظم الاحتكارات العملاقة وتأثيره على الشفافية والافصاح في العالم ومصر، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر القاهرة حول الشفافية والافصاح في الازمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر 2009.

فرضيات الدراسة :

تم تطوير الفرضيات بما يتلاءم مع أهداف الدراسة.

الفرضية الأولى : لا تلتزم المصارف التجارية الليبية مبداء الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الليبية رقم 30و32و39ز

الفرضية البديلة : تلتزم المصارف التجارية الليبية مبداء الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الليبية رقم 30و32و39ز

الفرضية الثانية : لا يوجد أثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المشورة على الحد من تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي

الفرضية البديلة: يوجد أثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المشورة على الحد من تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1/ بيان مستوى التزام المصارف التجارية الليبية بمبداء الإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية.

2/ بيان مدى الاستقرار المالي للمصارف التجارية الليبية بتطبيقها الإفصاح المحاسبي اللازم.

3/ بيان أهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة وتوضيح مدى علاقته بالحد من تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية المصارف ودورها بشكل عام في الاقتصاد ،وأهمية الإفصاح المحاسبي ومدى مساهمته في الاستقرار المالي بشكل خاص. كما أن الاستقرار المالي يساهم بشكل كبير وخصوصاً في هذه الفترة في تمكين البنوك والاقتصاد من مواجهة الأزمة المالية الحالية.

ومما سبق فقد تساعد نتائج هذه الدراسة في تحديد ملامح أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية الحالية في القطاع المصرفي، كما أن الاخذ بتوصياتها قد ينعكس بشكل ايجابي على الرادارات المالية للمصارف مما قد يساهم في أعطائهم قدرة على الاستقرار المالي مما قد ينعكس على الاقتصاد الليبي بشكل ايجابي يمكن من مواجهة تداعيات هذه الأزمة المالية.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تمثلت في المصارف التجارية العاملة في منطقة بني وليد

الحدود الزمنية : تمثلت في النصف الأول من سنة 2017

الإطار النظري والدراسات السابقة :

الإفصاح المحاسبي :

يعتبر الإفصاح المحاسبي عن المعلومات إحدى شقي الوظيفة المحاسبية ،وهو من المواضيع الحيوية والمهمة التي تلقى اهتماماً كبيرا ومتزايدا في السنوات الأخيرة، دلك إن الحصول على المعلومات أصبحت من القضايا الملحة في علم المال والإعمال ،وهده المعلومات تكون مترجمة في شكل قوائم وتقارير مالية تعكس ما وقع في المؤسسة الاقتصادية من إحداث وبالتالي فالإفصاح وسيلة وأداة فعالة لإيصال نتائج إعمال المؤسسة لمستخدمي هده القوائم، لدا ألزمت التشريعات القانونية ومعايير المحاسبة الدولية معدي القوائم المالية بتوفير متطلبات معينة كحد أدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وكيفية عرضها بغية الحصول على المعلومة لكي تساعد في اتحاد القرار.

1/ "ولكن من الناحية العملية لا يمكن الوصول الإفصاح الكامل لعدة جوانب ، منها عدم المعرفة الكاملة بالجوانب المختلفة للبيانات المحاسبية وتعدد طرق استخدامها ، وكذلك المعرفة الكاملة بمدى خطورة هذه القرارات للبدائل المختلفة من المعلومات المحاسبية إضافة للتفاوت الكبير الذي يحدث في استجابة متخذي تلك القرارات للأنماط المعلومات التي توفر لهم بموجب بدائل مختلفة من نظم القياس المحاسبي". [1]

أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف :

تتمثل أهمية الإفصاح المحاسبي في توضيح البنود الواردة في القوائم المالية وكذلك إلى كونه أحد المبادئ التي تعتمد عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP). وتدعو هذه المبادئ إلى ضرورة الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية وغيرها من المعلومات المهمة المرتبطة بنشاط المؤسسة والواردة في بياناتها المالية ودلك لصالح المستفيدين من مستخدمي هده المعلومات.

[1] خلف لعيبي هاتو الافصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الاجتماعية ،منشورات الاكاديمية العربية في2009.

أنواع الإفصاح المحاسبي.

1/الإفصاح الكامل.

"يتطلب الإفصاح عن كل المعلومات والتفاصيل سواء كانت هناك حاجة إليها أم لا حتى لا تكون غامضة لمستخدميها. هدا النوع من الإفصاح قد لا يفيد مستخدم المعلومات حتى لو تحقق لان كثرة التفاصيل التي تكون غير مهمة قد تربك مستخدم المعلومات ولا تساعده على اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب"[1].

2/ الإفصاح الكافي.

هو الأكثر استخداما من قبل المنظمات المهنية ومعظم الكتاب والباحثين يتم فيه عرض وتوفير المعلومات الملائمة والتي تتفق واحتياجات مستخدم المعلومات والتي تساعد على اتحاد القرارات السليمة في الوقت المناسب، يعني الحد الأدنى من مقدار المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بطريقة لا تكون فيها القوائم المالية مضللة، أي يجب عدم حذف أو كتمان أو ‘خفاء أية معلومات جوهرية.

3/ الإفصاح العادل.

يركز مفهومه على أهداف أخلاقية تتعلق بالعدالة والمساواة بين مستخدمي القوائم المالية في عرض الحقائق المتعلقة بأنشطة المؤسسة لمساعدتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة. إلا أن هدا المفهوم انتقد حيث أن مفهوم العدالة مفهوم نسبي غير محدد.

4/ الإفصاح الملائم.

"هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المنشأة وطبيعة نشاطها.اد أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المنشأة وظروفها الداخلية"[2].

5/ الإفصاح التثقيفي (الإعلامي).

أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لإغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الأنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله، ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية يترتب عليها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.

---

[1] JmytALmhasbhBKlytAl@amaratAltqny تاريخ 2017/8/5

[2] شادو عبداللطيف، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية ، IAS/IFRS، دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية لمدينة ورقلة 2013، ص13

6/ الإفصاح الانتقالي

"وهو الإفصاح الذي يمكن المحققين وغير المحققين من إن يحصلوا على معلومات معينة غير منشورة ويعتمد عليها اتخاذ قراراتهم الاقتصادية".[1]

الدراسات السابقة :

1/دراسة (نوال صبايحي ،2011) الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية وأثره على جودة المعلومات، مذكرة **ماجستير محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر.**

تمثلت إشكالية الدراسة. ما مدى مساهمة الإفصاح المحاسبي في تحسين مصداقية القوائم المالية.في سبيل الإجابة على هده الإشكالية تم استطلاع أراء عين من فئة المختصين في علم المحاسبة من أكاديميين وطلبة وموظفين.

وتوصلت الدراسة، معظم مجتمع العينة يويد التخلي عن الفحص التقليدي والاتجاه نحو المعايير الدولية

2/ دراسة (مصطفى حميدات حسن حميدات ،2010) مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة جامعة الشرق الأوسط، الأردن

تمثلت الدراسة في مدى التزام المؤسسات الصناعية في إعداد التقارير المالية السنوية. وفي سبيل دلك تم دراسة التقارير المالية لمدة خمسة سنوات متتالية. وتوصلت الدراسة إلى التزام المؤسسات الصناعية بالمعايير الدولية في إعداد التقارير المالية

3/دراسة زيود واخزون (2006) بعنوان : الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي رقم (30) حالة تطبيقية في المصرف التجاري الليبي.

تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية الإفصاح على القوائم المالية عن طريق تطبيق المعيار رقم (32)

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

. تطبيق المعيار الدولي رقم (32) يساهم في تحسين المعلومة المحاسبية لمتخذي القرار.

. كما توصلت أيضا إلى سهولة وتبسيط المعلومة مما يساعد على مبدا المقارنة بين المنظمات المماثلة.

[1] د. غازي عبدالعزيز سليمان البياتي، الافصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية ،مدرس المعهد التقني كركوك ،ص5

4/ دراسة (وائل إبراهيم الراشد، 2006) ملامح الإفصاح المحاسبي بالكويت، مقال منشور في مجلة المحاسبين العدد 33.

تم دراسة الصعوبات التي تواجه الإفصاح المحاسبي في الكويت، ومن اجل الإجابة على هده الصعوبات تم استطلاع أراء عينة تمثلت في معدي التقارير المالية السنوية في الشركات العاملة في دولة الكويت وكذلك المراجعين القانونيين. وتوصلت هده الدراسة الى ضعف البرامج التعليمية والكوادر المحاسبية الخاصة بإعداد هده التقارير.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

كما أوضحت الدراسات السابقة المشكلة الحقيقية وراء عدم الاستقرار المالي تكمن في انخفاض الإفصاح المحاسبي من قبل الشركات والمصارف وانعدام الشفافية في بعض الأحيان.

جاءت هذه الدراسة متممة لما سبقها، في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مستويات الإفصاح المحاسبي والأزمات المالية عموماً، وما واقع الإفصاح المحاسبي في المصارف التجارية الليبية وأثره على الاستقرار المالي فيها واتخاد المصارف التجارية داخل بين وليد نموذجا، وهدا مالم تتناوله الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

المقدمة :

تتناول هدا البحث وصفاً للمنهجية المستخدمة في الدراسة وكذلك وصفاً لأداة الدراسة، والإجراءات المتبعة في تنفيذ الدراسة والمعالجة الإحصائية لتحليل البيانات وفيما يلي تفصيل بدلك :-

منهجية الدراسة :

لقد قام الباحث بأتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات، والمنهج التحليلي في تحليل نتائج الدراسة التي هدفت إلى معرفة أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.

مجتمع الدراسة وعينتها :

لقد تم انتقاء عينة قصديه من مجتمع الدراسة الإدارات المالية في خمسة مصارف ليبية في منطقة بني وليد، وتم اختيار العينة القصدية لملامتها لإغراض الدراسة، وتم توزيع الاستبانة على 54فردا من إفراد الإدارات المالية، وتم استرجاع 40استبانة كما هو موضح بالجدول. وقد تم الاستعانة باستبيان معمول في المملكة الأردنية.وذلك لتشابه الدراسة الى حد كبير

وهي بعنوان أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني .

جدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة حسب المصارف

المصرف	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة
الجمهورية بني وليد	15	8
الجمهورية سوف الجين	13	10
التجاري الوطني	10	8
الأهلي سوف الجين	16	14

مصادر جمع البيانات : قام الباحث بالاستناد إلى مصدرين لجمع البيانات كما يلي :

أولا البيانات الأولية : استند الباحث في جمع البيانات الأولية من خلال أداة قياس (استبانة) والتي صممت لاستطلاع أراء أفراد الدراسة عن اثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.

ثانياً: البيانات الثانوية : تم الاستناد لغايات جمع هذه البيانات بشكل أساسي على جمع ما تم الوصول أليه فيما يتعلق بموضوع الدراسة، من الكتب والدوريات والمجلات ومحركات البحث عبر شبكة الانترنت.

أداة الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتصميم استبانه الدراسة من الأدبيات السابقة المشابهة.وقد تكونت هده الاستبانة من جزأين هما :

الجزء الأول :

يختص بالبيانات والمعلومات (الديموغرافية) التي تتعلق بأفراد العينة، اد تضمنت هده المعلومات (المؤهل العلمي، التخصص، سنوات الخبرة).

الجزء الثاني :

وقد احتوى هذا الجزء على مجموعة من الفقرات بلغ عددها (21) فقرة حيث تتعلق الفقرات من (1–12) بالفرضية الأولى والفقرات من (13–21) بالفرضية الثانية.

صدق وثبات الأداة :

ثبات الأداة :

قام الباحث بالتحقيق من ثبات الدراسة باستخدام معادلة كورنباخ (ألفا) للاتساق الداخلي، من خلال تطبيق الأداة على (40) موظفاً وموظفة في أقسام الإدارات المالية، ثم التأكد من

الاتساق الداخلي لفقرات الأداة باستخدام كورنباخ (الفا)، وقد بلغت قيمة معامل الثبات للأداة الخاصة بقياس أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.

أساليب تحليل البيانات :

تم استخدام الأسلوب الوصفي الإحصائي من اجل تحليل واختبار الفرضيات، ودلك باستخدام البرنامج الإحصائي (Spss) حيث تم استخدام الوسائل الإحصائية التالية :

- المتوسط الحسابي
- الانحراف المعياري
- اختبار (T) لعينة واحدة (One Sample T–Test)

المستوي التعليمي :

جدول رقم (1) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة حسب المستوي التعليمي

المستوي التعليمي	التكرار	النسبة%
دبلوم عالي	20	%50
بكالوريوس	18	%45
الماجستير	2	%5
دكتوراه	0	%0
أخرى	0	%0
المجموع	40	%100

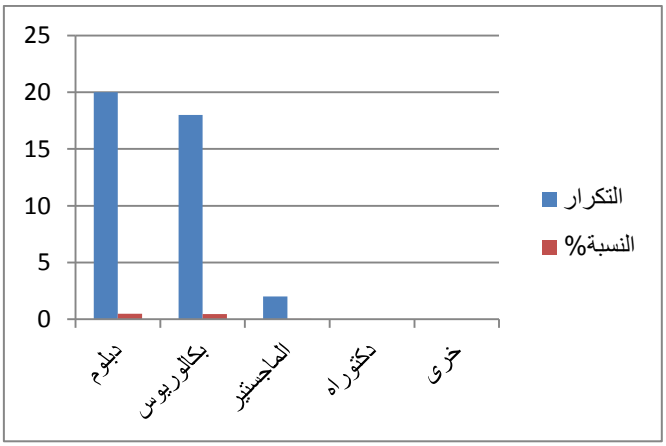

عدد سنوات الخبرة:

جدول رقم(2) التوزيع التكراري لإفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة%
5 سنوات وأقل	4	%10
5 إلي 10 سنوات	10	%25
10 إلي 15 سنة	10	%25
15 إلي 20 سنة	13	%32.5
20 سنة فأكثر	3	%7.5
المجموع	40	%100

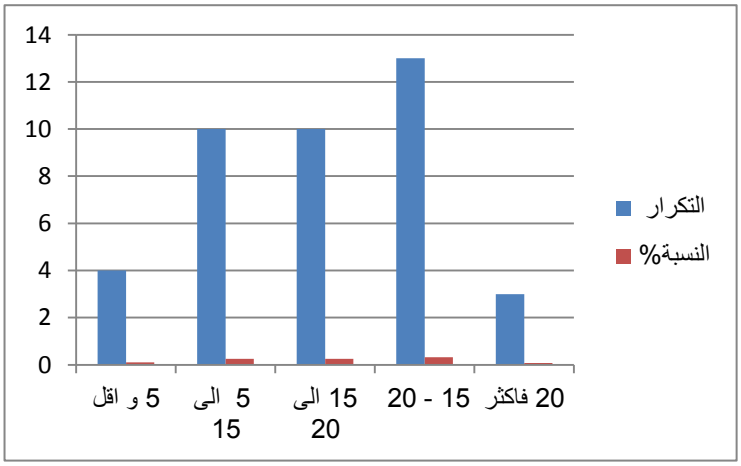

التخصص الأكاديمي:

جدول رقم (3) التوزيع التكراري لإفراد عينة الدراسة حسب المستوي الأكاديمي

المستوي الأكاديمي	التكرار	النسبة%
محاسبة	13	%32.5
اقتصاد	10	%25
إدارة أعمال	5	%12.5
مالية ومصرفية	10	%25
أخرى	2	%5
المجموع	40	%100

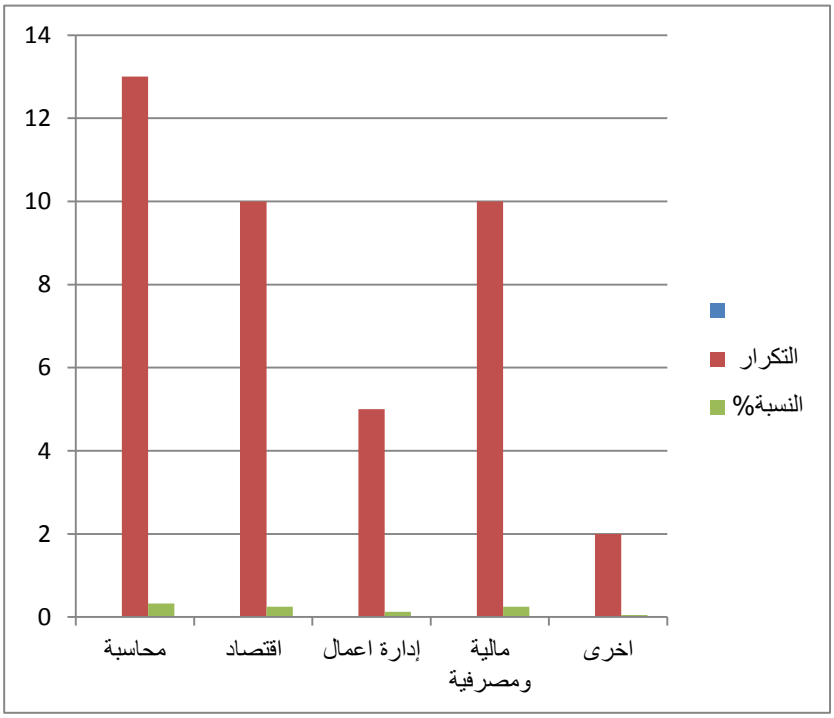

تحليل البيانات:

اختبار صدق الأداة وثباتها (Reliability):

يقصد بصدق الأداة هو قدرة الاستبانة على قياس المتغيرات التي وضعت لقياسها، وعلى هذا المبدأ تم عرض الاستبانة على عدد من المتخصصين في الدراسات المحاسبية (أساتذة جامعات),ونظم المعلومات لمراجعة وفحص المتغيرات كافة واستعراض بعض الدراسات ذات العلاقة للاستفادة منها، أما ثبات الأداة فتعني مدى الحصول على نفس النتائج في حالة تكرار الدراسة في ظروف مشابهة وباستخدام الأداة نفسها وفي هذه الدراسة تم استخدام مقياس كرونباخ ألفا لتحديد درجة ثبات الأداة حيث يعد هذا المقياس جيداً وملائماً إذا زادت قيمة كرونباخ ألفا عن (60%) وبالتالي فإنها تكون مقبولة وعند تطبيق هذا الاختيار وجد أن قيمة آلفا لجميع متغيرات الدراسات اكبر من (60%)وهي نسبة مقبولة لأنها أعلى من النسبة المطلوبة. (Anderson et al 1990)

الجدول (4) معامل ارتباط الفرضيات

العوامل	العدد	Cronbach Alpha معامل الارتباط
التزام المصارف التجارية بمبداء الإفصاح وفقاً لمعايير الدولة الليبية	**12**	**0.63**
اثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة	**10**	**0.72**

عرض النتائج :

لقد تم اعتماد مقياس ليكرت Like Scale Five المكون من خمس درجات على النحو التالي (موافق بشدة ,موافق,محايد, غير موافق ,غير موافق بشده) وايضاَ لقياس نسبة ومدلول المتوسط الحسابي تم استخدام مقياس أهمية المتوسط الحسابي كالأتي (4.5–5 عاليه جدا, 3.75 اقل من 4.5 عاليه,3 اقل من 3.75 متوسطة, 2 اقل من 3 متدنية , اقل من 2 متدنية جدا) لتحديد التزام المصارف التجارية الليبية لمبداء الإفصاح وفقاَ لمعايير المحاسبة الدولية الليبية رقم 30,32,39.والمعرفة قبول أو رفض الفرضيات تم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لاختبار فرضيات الدراسة (SPSS), ولقد تم الاعتماد على قيمة (T) وكانت قاعدة القرار هي رفض الفرضية العدمية وقبول بديلتها, إذا كانت مستوى قيمة الدلالة اقل من 0.05 والذي يقابله مستوى ثقة (95%).

الجدول (5) إجابة التساؤل الفريضة الأولى لاتلتزم المصارف التجارية الليبية مبداء الإفصاح وفق المعايير المحاسبة الدولية الليبية رقم

رقم	البيان	موافق تماماً	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة
1	الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي	41.2%	7.8%	7.8%	43.1%	0%	4.05	.846	عالية
2	عن طرق قياس العمليات المستجدات والظروف المرتبطة بودائع العملاء كما هو منصوص عليه في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي	51.0%	0%	23.5%	25.5%	0%	3.90	.900	عالية
3	التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء وطرق معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي	51.0%	0%	7.8%	41.2%	0%	4.30	.648	عالية
4	المعالجات المحاسبية الخاصة بالعملات الأجنبية	15.7%	0%	0%	49 %	35.3%	4.05	1.297	عالية

5	طرق قياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في المصرف وحيازة العقارات والموجودات	43.1%	0%	7.8%	49%	0%	3.80	1.285	عالية
6	البيانات الحسابية للمصارف المعدة لإغراض النشر	7.8%	7.8%	17.6%	15.7%	51%	3.60	1.194	متوسطة
7	حصة البنك من إرباح أو خسائر الشركات الزميلة والتابعة	0%	15.7%	9.8%	39.2%	35.3%	3.83	1.217	عالية
8	تقديم جدول مفصل بآجال القروض المقدمة من الآخرين	3.9%	17.6%	5.9%	19%	18%	3.38	1.372	متوسطة
9	إضافة ملاحظات كافية في البيانات المالية المنشورة عن كيفية ادارة ورقابة المخاطر في المصرف	0%	3.9%	19.6%	25.5%	51%	3.73	1.339	متوسطة
10	تقييم الاستثمارات والاوراق المالية بغرض الاتجار عند الافصاح عن السياسات المالية المستخدمة في اعداد البيانات المالية	0%	0%	17.6%	25.5%	56.9%	3.82	1.167	عالية
11	الإفصاح عن كل بندمن بنود الايرادات والمصروفات الرئيسية في بيان الدخل	0%	9.8%	3.9%	43.1%	43.1%	4.28	.933	عالية جدا
12	عن إيرادات الفوائد ومصروفات ومصروفات الفوائد بشكل مستقل لمساعدة مستخدمي البيانات المالية على فهم مكونات صافي الفوائد ومسببات التغير فيها.	0%	3.9%	7.8%	43.1%	45.1%	3.75	1.276	عالية
مستوى الدلالة (T- TEST)		Sig 0.00				(0.05 مستوى المعنوية)			

تنص الفرضية الاولى على عدم التزم المصارف التجارية الليبية لمبدأ الإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة رقم (39,32,30).ومن خلال التحليل الاحصائي T–Test اتضاح ان قيمة مستوى الدلالة (Sig0.000) مقارنة بمستوى المعنوية (0.05) والقاعدة الإحصائية عندما تكون قيمة مستوى الدلالة اكبر من مستوى المعنوية نقبل الفرضية المبدئية ونرفض الفرضية البديلة وفي حالة مستوى الدلالة اقل من مستوى المعنوية نرفض الفرضية المبدئية ونقبل الفرضية البديلة. ومن خلال الجدول كانت قيمة مستوى الدلالة اقل من مستوى المعنوية ، ومن هنا نرفض الفرضية المبدئية ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة ان المصارف التجارية الليبية تلتزم بمبدأ الافصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة رقم (39,32,30).

الجدول (6) إجابة التساؤل الفريضة الثانية لايوجد اثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على الحد التداعيات الازمة المالية في القطاع المصرفي الليبي

رقم	البيان	موافق تماماً	موافق	غير متاكد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الموافقة
1	إضفاء الشفافية على البيانات المالية المنشورة	41.2%	7.8%	7.8%	43.1%	0%	4.80	.405	عالية جدا
2	إلزام البنوك بالخضوع للوائح التى تصدرها	51.0%	0%	23.5%	25.5%	0%	4.20	.966	عالية
3	إعداد قائمة الدخل تقييم أداء المصرف بشكل أكثر مصداقية وتساعد المستثمرين في اتخاذ القرارات	0%	0%	7.8%	41.2%	51.0%	4.50	.641	عالية جدا
4	الإفصاح عن استحقاق الخصوم المطلوبة	15.7%	0%	0%	49 %	35.3%	4.30	.992	عالية
5	بيان حجم المخاطر الائتمان والإفصاح عنه	0%	0%	7.8%	49%	43.1%	4.28	.987	عالية
6	تعزيز الفهم والإدراك الجيد للمعلومات المالية المرتبطة بالإفصاح	7.8%	7.8%	17.6%	15.7%	51%	4.23	1.121	عالية
7	الإفصاح عن القروض المصرفية المبنية على معلومات مالية غير منقوصة	35.3%	15.7%	9.8%	39.2%	0%	4.53	.751	عالية جدا
8	تفادي البيانات المالية الخاطئة او المنقوصة بشتى الطرق والوسائل	3.9%	17.6%	5.9%	19%	18%	4.58	.636	عالية جدا
9	الإفصاح عن رأس المال المصدر والاحتياطيات	51%	3.9%	19.6%	25.5%	0%	4.55	.749	عالية جدا
10	تطبيق معايير المحاسبة الدولية رقم 30،32،39	56.9%	0%	17.6%	25.5%	0%	4.55	.504	عالية جدا
	مستوى الدلالة (T- TEST)	**Sig 0.00**					**(0.05)**		

الفرضية الثانية تنص لايوجد اثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البينات المالية المنشورة على الحد التدعيات الازمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.ومن خلال التحليل الاحصائي T–Test اتضاح ان قيمة مستوى الدلالة (Sig0.000) مقارنة بمستوى المعنوية (0.05) وتنص القاعدة الإحصائية عندما تكون قيمة مستوى الدلالة اكبر من مستوى المعنوية نقبل الفرضية المبدئية ونرفض الفرضية البديلة وفي حالة مستوى الدلالة اقل من مستوى المعنوية نرفض الفرضية المبدئية ونقبل الفرضية البديلة. ومن خلال الجدول كانت قيمة مستوى الدلالة اقل من مستوى المعنوية ومن هنا نرفض الفرضية المبدئية ونقبل الفرضية البديلة القائلة يوجد اثر لمستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على الحد من التداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الليبي.

ملخص نتائج الفرضيات :من خلال الدراسة تبين ما يلي:

1. هناك قصور في بعض بنود المعدة للنشر والتي من المفروض ايضاحها وشرحها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمختصة بالافصاح .

2 ـ عدم الافصاح على الفترة الزمنية للقروض، ولايوجد هناك جدولة زمنية لتوضيح فترة الاستحقاق. وعدم وجود جداول لفصل القروض قصيرة الاجل عن طويلة الاجل.

3 ـ عدم اهتمام المصارف بادارة الرقابة على الائتمان لما لها من فوائد جمة في المحافظة على اصول المصرف من التلف والعبث.

التوصيات : يوصي الباحث استناداً الى النتائج التي تم التوصل اليها بمايلي.

1– يجب الافصاح بصورة دقيقة على جميع الحسابات المعدة للنشر بدون استثناء.
2– يجب تقديم جداول مفصلة للقروض مرفقة بها تواريخ استحقاقها.
3– يجب الافصاح عن ادارة المخاطر والائتمان وكيفية الرقابة عليها.

قائمة المراجع :

1– حماد محمد، دور الافصاح المحاسبي وأهميته في ظل تطبيق معايير المحاسبة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التجارة، جامعة قناة السويس 2005.

2– خلف لعيبي هاتو الافصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الاجتماعية ،منشورات الاكاديمية العربية في2009.

3– المشاط عبدالمنعم، تصاعد الاندماجات وتعاظم الاحتكارات العملاقة وتأثيره على الشفافية والافصاح في العالم ومصر، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر القاهرة حول الشفافية والافصاح في الازمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر 2009.

4– شادو عبداللطيف، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية ، IAS/IFRS، دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية لمدينة ورقلة 2013، ص13

5– د. غازي عبدالعزيز سليمان البياتي، الافصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية ،مدرس المعهد التقني كركوك ،ص5

6- Dahawy,K.Accounting disclosure in companies Listed on the Egyptian stock exchange Middle Eastern Finance and Economcs Cairo (2007)

7 –JmytALmhasbhBKlytAl@amaratAltqny

كشف اللثام عن حكم مهنة الراقي وكسب الحجام

د. محمود محمد علي أغنيّة / محاضر بقسم الشريعة كلية القانون جامعة بني وليد

مقدمة:–

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ).[1]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً).[2]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).[3]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة : أنَّ النبيَّ قال: يا أيها الناس، إنَّ الله طيبٌ، لا يقبل إلا طيِّبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسَلين؛ فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[4] وقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[5]، ثمَّ ذكر الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ، أشعثَ أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومَطْعَمه حرامٌ، ومَشْرَبه حرامٌ، ومَلْبَسه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُسْتَجَابُ لذلك.[6]

وهذا الحديث فيه الحث على التحرز من أكل الحرام، وفيه أيضًا تحذيرٌ لطائفةٍ من الناس، خدعهم الشيطان، وزيَّن لهم أعمالهم السيئة، فراحوا يجمعون الدّنيا بكلِّ طريق، ويستكثِرون منها بأيِّ سبيل، حتى صدَق على بعضٍ وليس بالقليلِ، إخبارُ المصطفى بقولِه: ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِن الحلال أم مِنَ الحرام[7]. ولذا حرِص الإسلامُ على التوجيهِ الصريح، والإرشادِ الجليّ، حتى يكونَ المسلم حريصًا أشدَّ الحرصِ على تنقيةِ مكاسبِه من كلِّ كسبٍ خبيثٍ، أو مالٍ محرَّم، فقال جل شأنه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.[8]

وعالَمَ اليوم عالمٌ تغيَّرت فيه كثيرٌ من القِيَم الصّحيحة، وتبدَّلت فيه المفاهيمُ المستقيمة، عالمٌ تكالب فيه البشَر على التنافُس في جلبِ المصالح، واستِحصالِ المنافع. روى الإمامُ أحمد في "مسنده" من حديث كعب بن عِياضٍ : أنَّ النبيَّ قال:إنَّ لكلِّ أمَّةٍ فتنةً، وإنَّ فتنةَ أُمَّتي المالُ.[9]

ولقد كثر في زماننا من افتتن بحب المال وجمعه، وذلك عن طريق فتح ما يعرف بعيادات الرقية الشرعية والحجامة، وكثر من أقحم نفسه في معالجة الناس، دون أن يعرف أصول التداوي بها، ويدعي القدرة على علاج جميع الأمراض بلا استثناء، يشمل ذلك أمراض السرطان، والقلب، والأعصاب، والكلى، والكبد، والأمراض الجلدية، والنفسية،

والسحر، والعين، والحسد، وكل ما يخطر على البال من الأمراض العضوية، والنفسية. والله سبحانه وتعالى ما أنزل داءً إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، والشرع المطهر قد جاء بالحث على التداوي بطرقه الشرعية المباحة، ومن طرُق العلاج التي شرعها الله لعباده، الرقية الشرعية والحجامة، فقد كان النبي يرقي نفسه، وثبت أَن جبريلَ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.[10] وعن جابر قال الرسول : إنَّ فِي الْحَجْم شِفَاء.[11]

ولكن في الآونة الأخيرة، انتشر المعالجون بالرقية والحجامة بكثرة عجيبة، وفتحت الدور، والعيادات، وانتشرت الدعايات والإعلانات عبر الإذاعات، وصفحات التواصل الاجتماعي، وقد افتتن الناس بهؤلاء المعالجين، وأقبلوا عليهم، وشدوا الرحال نحوهم، واستغل بعض المعالجين هذا الجانب في الكذب على الناس، وجمع أموالهم، والعبث بمحارمهم. وقد دلَّس كثير من المشعوذين، والدجالين، على فئام من الناس؛ فلبسوا ثياب المشايخ، والدعاة، وظهروا بمظهر الصالحين النقاة، وخلطوا القرآن مع السحر؛ ليخدعوا الناس، وليلبسوا عليهم دينهم. لهذا لا بد من تنبيه العامة، والجهلة، إلى خطر مثل هؤلاء، والتحذير منهم، نسأل الله السلامة والعافية. وهذه محاولة– بإذن الله– لتصحيح الاتجاهات المنحرفة، لدي كثير من المعالجين في الوسائل، والمقاصد المتبعة، خاصة النظرة المادية البحتة التي أصبحت الأساس الرئيس في مزاولة العلاج بالقرآن، وكأنها مهنة من المهن التي يقتات بها كثير من هؤلاء، ويأكلون أموال الناس سحتا وباطلا؛ لما قد تدره عليهم من أموال طائلة. ومع انتشار هذه الظاهرة في بلدتنا " بني وليد " تعيّن بيان الحق، وبذل النصح، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكتبت هذا البحث وسميته " كشف اللثام عن حكم مهنة الراقي وكسب الحجام" وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد جاء في مبحثين وخاتمة

المبحث الأول: حقيقة الرقية

المطلب الأول: تعريف الرقية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الرقية

المطلب الثالث : حكم مهنة الراقي

المبحث الثاني: حقيقة الحجامة

المطلب الأول تعريف الحجامة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الحجامة

المطلب الثالث: حكم كسب الحجام

المبحث الأول: حقيقة الرقية

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، فلابدّ من بيان حقيقة الرقية، ولتحقيق ذلك لابد من معرفة معنى الرقية لغة واصطلاحا، وبيان مشروعية الرقية، لكي نصل بعد ذلك إلى حكم التكسب من الرقية واتخاذها مهنة.

المطلب الأول: تعريف الرقية لغة واصطلاحا

تعريف الرقية لغة :

قال ابن فارس: " الراء والقاف والحرف المعتل أصول ثلاثة متباينة: أحدها: الصعود، والآخر : عوذة يتعوذ بها، والثالث: بقعة من الأرض ".[12]

وقال ابن الأثير: " الرقية، العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات".[13]

قال الشاعر: **فما تركا من عُوذة يعرفانها * ولا رقية إلاّ بها رقياني.**[14]

تعريف الرقية شرعا:

قال القرافي:"الرقية ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة".[15]

وقال ابن تيمية: "الرقى بمعنى التعويذ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء".[16]

وقال العدوي : " الرُّقَيةِ وهي الْعُوذَةُ بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء". [17]

المطلب الثاني: مشروعية الرقية

ثبتت مشروعية الرقية بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيان ذلك فيما يأتي:

من القرآن الكريم

قول الله تعالى:﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا﴾.[18]

وقوله: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[19]

وقوله: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾.[20]

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء ﴾[21]

قال الألوسي: "استدل العلماء..على أن القرآن يشفي من الأمراض البدنية ،كما يشفي من الأمراض القلبية".[22]

من السنة النبوية

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك.[23]

وعن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا له: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعاً من غنم، فأبي أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ،فأتى النبي فذكر ذلك له. فقال: يا

رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال:"وما أدراك أنها رقية"،ثم قال:"خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم.[24]

وعنه أن جبريل أتى النبي فقال: يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم:"بسم الله أرقيك،من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس ،أو عين، أو حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك.[25]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح؛ قال النبي بإصبعه هكذا (و وَضَع سفيان سبابته على الأرض ثم رفعها) بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا.[26]

وعنها رضي الله عنها أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.[27]

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله كان إذا أتى مريضًا، أو أتى به، قال: أذهب البأس، رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا. [28]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان النبي يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة ،من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. [29]

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا الى رسول الله وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثاً.وقل: سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر.[30]

وقد اتفق العلماء على مشروعية الرقية بكتاب الله تعالى، وماصح عن النبي ،يقول الشيخ حافظ حكمي:

ثم الرقى من حمة أو عين فإن تكن من خالص الوحيين

فذاك من هدي النبي وشرعته وذاك لاختلاف في سنيته[31]

وقال المازري: "جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله، أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة الأعجمية، أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيها كفر". [32]

وقال ابن بطال: " وإذا جازت الرقية بالمعوذتين، وهما سورتان من القرآن، كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز، إذ كله قرآن".[33]

وقال ابن حجر: "أجمع العلماء على جواز الرقى، عند اجتماع ثلاثة شروط وهي: أن تكون بكلام الله، وبأسمائه، وصفاته، أو بما أثر عن النبي ،و أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن لا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها، بل بإذن الله عز وجل ".[34]

وقال ابن تيمية :" وأما معالجة المصروع بالرقى والتعويذات، فهذا على وجهين: فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم به الرجل، داعيا الله، ذاكرا له، ومخاطبا لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي : (أنه أذن في الرقى،مالم تكن شركا)،وقال:(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل:أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها، ولا يعزم، ولا يقسم،وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإنما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه".[35]

وجملة القول: إن الرقي من كتاب الله ومن سنة رسوله لاحرج فيها، وقد تواتر فعل الرسول للرقية، وإقراره لغيره من صحابته.

المطلب الثالث : حكم مهنة الراقي

قبل أن نشرع في بيان حكم مهنة الراقي، وحكم فتح العيادات المتخصصة بالرقية، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن مجرد أخذ الأجرة على الرقية–دون امتهان لهذا العمل وجعله وسيلة للتكسب والعيش– جائز عند أكثر أهل العلم، ولاحرج فيه،[36] ودليل ذلك قوله: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم.[37]

أما ما نراه الآن في وقتنا المعاصر من ظهور العيادات المتخصصة بالرقية، والاتجار بها، واتخاذها مهنة يفرغ لها جل وقته، ويتكسب من ورائها، واشتهار بعض الرقاة، والإعلان عن نفسه، بأنه المعالج بالقرآن والسنة، والبديل الشرعي لفك السحر، ومس الجان، والعين، والأمراض المستعصية، ويحدد المواعيد كالأطباء المتخصصين، فهذا الأمر لم يكن معروفا لدى سلفنا الأوائل، ولا الأئمة المتبوعين.

وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى حرمة هذه المهنة،وأنها نوع من النصب، والاحتيال،وأكل لأموال الناس بالباطل، ومن أبرزهم الشيخ الألباني، [38] والشيخ صالح بن فوزان الفوزان،[39] والشيخ ربيع بن هادي المدخلي[40]، والشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ،[41]والشيخ محمد علي فركوس. [42]

وهذه بعض الأدلة التي تثبت بدعية هذا العمل، وحرمة امتهانه، والمفاسد والمحاذير التي تترتب على اتخاذ الرقية مهنةً:

1– مهنة الراقي وفتح عيادات الرقية واتخاذها حرفة والاشتهار بها بين الناس ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم، ولا يعرف أن أحدا من علماء السلف الصالح تفرغ لعمل اسمه الرقية الشرعية، سواء كانت الرقية مجانا، أو بأخذ أجرة، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، مع أن الناس لا يزالون تعتريهم الأمراض على مر العصور والأزمان.

2– العمل في هذه المهنة فيه فتنة للناس، وفتنة للقارئ، وبيان ذلك فيما يأتي

بالنسبة للناس: يظن كثير من عوام الناس أن لهذا القارئ خصوصية معينة، بدليل كثرة زحام الناس عليه، بل أصبح كثير من العوام يرحلون من بلد إلى بلد؛ لقصد هذا الرجل الذي يرقي من المس، أو العين، أو غير ذلك، وتطغى حينئذ أهمية القارئ على أهمية المقروء، وهو كلام الله عز وجل، بل لا يكاد يفكر كثير من هؤلاء في أهمية المقروء وفائدته، وإنما تتجه الأنظار للقارئ؛ لتعلقهم بهذا الشخص، وأنه لا يرقي أو لا يشفى أحد بالرقية إلا برقيته، ومتى كانت الرقية الشرعية محصورة في أناس معينين؟!.

أما عن القارئ: فقد يتوهم القارئ الذي يزدحم الناس على بابه، ويرى كثرة المرضى الذين يعافيهم الله بسبب رقيته، وكيف أن الشياطين تخاف منه، وتخرج من المصروعين، قد يتوهم أنه من الأولياء الأبرار، ويصيبه العجب، ونحو ذلك، وقد كان السلف الصالح – رضوان الله عليهم – يخشون من هذا الأمر، ويسدون مداخله. وهذه المهنة تفقد الراقي الإخلاص في دعائه، أو في رقيته، فتجده يشارطُ مشارطةً، أو قد يضع موظفًا لجباية الأموال إلى تلك العيادة! وهذا لم يُعهد عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا التابعين لهم بإحسان.

3– توسع بعض الرقاة في الرقية الشرعية، بما أحدثوه في الآونة الأخيرة، وما أضافوه من صفات، وكيفيات، ودعايات من أجل جلب المال؛ فتجد الواحد منهم يرقي الناس رقية جماعية! أو يقرأ في خزانات المياه الكبيرة، ويبيع الزيوت، والعسل، بأثمان عالية بحجة الرقية، وآخر يرقي عبر الهاتف، حتى حدا ببعضهم إلى تخصيص قنوات فضائية للرقية، ناهيك عن الضرب المبرح للمريض، واستخدام أدوات في ذلك كالعصيّ، والكيّ بالكهرباء ،إلى غير ذلك من الأمور المحدثة، التي لم تعرف عن سلف هذه الأمة، وقد جاء في "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة السعودية مانصه :"الرقية الشرعية توقيفية، لا يجوز الزيادة فيها على الوجه المشروع، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صنوفا من المحدثات، جهلا، أو تأكّلا، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم."[43]

4– استغل كثير من المشعوذين، والدجالين، وأكلة أموال الناس بالباطل الرقية الشرعية، فصاروا يفتحون عيادات للرقية، بدعوى أنها رقية شرعية، بينما يملؤنَها بالدجل، والخرافات، والكهانة، والسحر، وربما تستروا بالقرآن، وضحكوا على الناس، فيفتح بسبب هذه العيادات، باب شر كبير ،ويحصل من جراء ذلك مفاسد لا تُعدُ ولا تُحصَى. وهذا قد

يؤدي الى تضليل الناس، والكذب عليهم، واستعمال وسائل السحر، والكهانة، وغير ذلك من وسائل إفساد عقائد الناس، لذا وجب سد هذا الباب.

5– العمل في هذه المهنة حدا بكثير من المعالجين إلى الأراجيف، والأكاذيب، ووإمراض الناس وتخويفهم، بما يقولونه ويدعونه بغير علم، وذلك أنهم إذا قرؤا على المريض، ولم يتكلم الجني على لسانه، قالوا : ليس فيك جني، وأنت بك عين، أو ليس بك جني ولا عين، ونحو هذا، ولسان حالهم يقول: إننا لا نقرأ على مصروع إلا ويلزم أن تخاطبنا الجن، وتتكلم فرقا منا، أو من قراءتنا، بل يدعي بعضهم أنّه قادر على تحديد مكان الجني من الشخص المتلبّس، أو أنّه رأى الجني وهو يخرج من بدن المتلبَّس، وليس على هذا إثارة من علم، فإن المصروع إذا قرئ عليه، وخوف الجن الذي بداخله، فقد يتكلم الجني ويخاف، وقد لا يتكلم، ولا يخاف، فمن أين لهم القطع بأنه ليس في المقروء عليه جني أو عين؟ وقد يترتب على هذا أن المريض يترك الأدعية النبوية في مثل هذه الحالات، بناء على قول القارئ، [44] والله عز وجل يقول:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.[45]

6– من خلال إفادة المنصفين من هؤلاء الذين انتحلوا هذه المهنة، ومارسوها فترة طويلة، تبين أن أكثر المريدين لهذه العيادات، ليس عندهم إلا أوهام، وأمراض نفسية، قد تخدع الإنسان نفسه، أو من يعالجه، فيظن أنه مصاب بمس، والواقع خلافه، وتلك الأوهام ناتجة عن ضعف الإيمان، والتوكل على الله، وقد زادتهم هذه العيادات المفتوحة، وما أشيع لها من دعايات، وهنًا على وهن. [46] فيتحكّم فيه ذلك الراقي الآثم ليسلبَ ماله، ويجعله مرتبِطًا به دائمًا؛ يُلبّس عليه فيقول : فِيكَ مسٌّ، وفيك عَين، وفيكَ سِحر، وفيك وفيك وفيك، فيجلبُ له أمراضًا هو لا يعرِفها، قد أتى إلى هذا الراقي، وهو لا يشكو إلا جزءًا يسيرًا من مرَض، فيرجع وقد امتلأ قلبُه رُعبًا وهمًّا، وخوفًا وحزنًا، وقلقًا نفسيًّا، لماذا؟ لأنّ هذا القارئ المخطِئ الجاهل، قد قال له: فيك من الأمراض ما فيك، وفيك من الأوجاع ما فيك، سَحرتك فلانَة وسَحرَك فلان، وأصابك بعينِه فلان وفلانة، وفي بيتكم سِحر، وعندكم حسَد، وإلى آخر ذلك، لماذا؟ ليضعُفَ أمامه، فيأتيه كلَّ يوم، ويتحَكّم فيه وفي مصيره، ويسلب منه الأموالَ، حتى يظنّ ذلك المسكين أنّه لا شفاءَ، ولا سلامة إلاّ على يد ذلك الإنسان. _ والله المستعان–

بعض الشبه التي يروجها من يجوّز هذه المهنة

1 – إقرار النبي لأصحابه فيه دليل على جواز هذه المهنة عندما قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم.[47]

والجواب عن هذه الشبهة أنه استدلال في غير محله، فليس في هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ الرقية مهنة يتكسب منها، وإنما غاية مافيه، جواز أخذ الأجرة فقط، بدليل أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة بعد ذلك أنه تفرغ لهذه المهنة، وجعلها وسيلة للعيش وكسب الرزق.

2– إن فتح هذه العيادات من الأمور المستحبة، وفي اتخاذ الرقية مهنة وعملا، نفع للمؤمنين، يقول : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ.[48]

والجواب: الاستحباب حكم شرعي، وهو عبادة، والأصل في العبادة التوقيف، وهذا قد يجرهم إلى الوقوع في البدعة، فإن من استحب شيئا لم يفعله رسول الله ، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون مع وجود المقتضي له في عصرهم، قد أتى بابا من البدع، والرسول ،وخلفاؤه الراشدون، وإن قرأوا على المرضى، وأخذوا الأجرة على ذلك، إلا أنهم لم يتفرغوا لهذا الأمر، ولم يشتهروا به شهرة واضحة بين الناس، بحيث إذا ذكر أحدهم، ذكر بأنه هو القارئ على المصروعين؛ لاقتصاره على هذا العمل، ولم يتخذوه حرفة، ومهنة، لاكتساب الرزق، يقتصرون عليها، ثم إن اتخاذ الرقية مهنة وحرفة هو في حد ذاته من التجاوز، فجانب الخير والمعروف فيها أكبر من جانب المهنة. [49]

3– إن مهنة الراقي، وفتح العيادات المتخصصة بالرقية تماثل مهنة الطبيب، الذي يفتح عيادته، ويزدحم الناس على بابه، والعلماء متفقون على جواز مهنة الطبيب، فكذلك الراقي.

والجواب: ثمة بون واسع، وفرق شاسع بين المهنتين، فإن الطبيب يعالج بعلاج معروف، ولا يشعر أن العلاج لاينفع إلا إذا وصفه هو، بل يعتقد أن الأمر مرتبط بالعلاج لا بالطبيب، بخلاف الراقي، فإنه قد يظن أن الأمر مرتبط به هو لا بالعلاج؛ لأن القرآن موجود عند المسلمين جميعا، ويستطيعون قراءته، ومع هذا يحرصون على أن يقرأ هو، فقد يدخله العجب، والزهو، ويظن بنفسه الظنون. [50]

4– فتح العيادات المتخصصة بالرقية، طريق وسبيل للدعوة إلى الله سبحانه، وتعليم الناس العقيدة الصحيحة، وعدم ترك الساحة للسحرة، والمشعوذين، خاصة أن بعض المراجعين والمرضى يكون لديهم تقصير في أمور دينهم.

والجواب: إن الطريق الصحيح للدعوة في سبيل الله، ونشر العقيدة الصحيحة، ينبغي أن يكون على بصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾،[51] وليس من البصيرة في شيء، أن يضع الإنسان نفسه موضع التهم والشبه، وهل سدت جميع سبل الدعوة، ولم يبق إلا هذه العيادات، التي فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وتلاعب الشياطين؟! بل إن فتح هذه

العيادات، هو الذي فتح الطريق للمشعوذين، والسحرة، بدعوى أنها رقية شرعية، بينما يملؤنَها بالدجل والخرافات، وربما تستروا بالقرآن، وضحكوا على الناس، فمن المناسب قفل هذه العيادات، وتوجيه أئمة المساجد بأن يتناولوا في خطبهم ودروسهم بيان الرقية الشرعية، وأنها بالقرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وأنه يوجد في كل مدينة وقرية من يقوم بهذه الرقية الشرعية، وهي ليست محصورة في أناس مخصوصين، كما يحث المسلم على تقوية إيمانه، وقوة توكله، واعتماده على الله في جميع أموره.

وختاما أقول: كيف يليق بك – يا عبد الله – أن تجعل الوسيلة غاية، والغاية وسيلة ؟، ألم تعلم أن المال وسيلة لقيام الدين والدنيا، وأن اكتسابه بطريق حرام هدم للدين والدنيا؟! الحلال بيّن، والحرام بيّن، مهما تأوّل المتأوّلون، ممن يلفّقون بين الفتاوى، ويلوون أعناق النصوص. الإثم ما حاك في صدرك، وتردّد، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

المبحث الثاني: حقيقة الحجامة

حتى يتسنى لنا كشف اللثام عن حكم كسب الحجام، ينبغي التقديم بتعريف الحجامة لغة واصطلاحا، ثم بيان مشروعيتها، لكي نصل إلى المقصود، ونحقق الهدف المنشود.

المطلب الأول تعريف الحجامة

الحجامة لغة :

الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم. والحجّام المصّاص، والمحجم والمحجمة: ما يحجم به، وحرفته الحجامة. قال الأَزهري: يقال للحاجم حَجَّامٌ لامْتِصاصه فم المِحْجَمَة. [52]

وقال ابن الأَثير: " المِحْجَم ُ، بالكسر، الآلة التي يجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ، قال: والمِحْجَمُ أَيضاً مِشْرَطُ الحَجَّام؛ ومنه الحديث: لَعْقَةُ عَسلٍ، أَو شَرْطة مِحْجَم ".[53]

الحجامة اصطلاحا:

عرفت الحجامة بتعريفات متعددة من أبرزها:

" إخراج الدم مِن الجسم بتشريط الجلد".[54]

"هي مصُّ وسحْبُ الدَّم الفاسِد من الجسم، عن طريق آلَةٍ معيَّنة مَعروفة عند أصحاب هذه الحِرفة." [55]

المطلب الثاني: مشروعية الحجامة

ثبتت مشروعية الحجامة بالسنة، والإجماع، وهذه جملة من الأحاديث التي تبين مشروعية الحجامة ،وفائدتها في معالجة كثير من الأسقام – بإذن الله تعالى– :

عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله : إنَّ أفضل ما تَداويتم به الحِجامة، أو هو مِن أمْثَل دوائكم.[56]

وعنه قال: كان رسولُ الله يَحتجمُ في الأخدعين والكاهِل، وكان يَحتجمُ لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.[57]

وعن ابن عباس رضي اللهُ عنهما مرفوعا قال: الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وَكيَّة نار، وأَنهى أُمتِي عن الكيّ .[58]

وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِه [59]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: الحجامةُ على الرِّيق أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقل، وتزيدُ في الحِفظ، وتزيدُ الحافِظ حِفظًا، فمَن كان مُحتجِمًا فيوم الخميس على اسم الله تعالى، واجتنبوا الحجامَةَ يوم الجُمُعة ويوم السَّبت ويوم الأحد، فاحتجِموا يوم الاثنين ويوم الثُّلاثاء، واجتَنبوا الحجامةَ يوم الأربعاء؛ فإنَّه اليوم الذي أُصيب به أيُّوبُ في البلاء، وما يبدو جُذامٌ ولا برَصٌ إلَّا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء.. [60]

وعن سلمى رضي الله عنها خادِمة رسول الله قالت: ما كان أحدٌ يَشتكي إلى رسول الله وجعًا في رأسه إلَّا قال: ((احتَجِم))، ولا وجعًا في رِجليه إلَّا قال: اخضِبْهما. [61]

وعن جابر قال الرسول : إن في الحجم شفاء.[62]

عن ابن مسعود قال: حدَّث رسولُ الله عن ليلة أُسرِيَ به: أنَّه لم يمُرَّ على ملأٍ من الملائكة إلَّا أمروه أن:مُر أُمَّتَك بالحِجامة.[63]

عن أبي هريرة، عن النبيِّ قال: مَن احتجَمَ لسبع عشرة من الشَّهر، كان له شفاء من كلِّ داء.[64]

وعنه قال: قال رسولُ الله: إن كان في شيءٍ ممَّا تداويتم به خيرٌ، فالحِجامَة.[65]

ولقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعية الحجامة، وهذه بعض الأقوال الدالة على ذلك:

قال ابن أبي زيد القيرواني: " والحجامة حسنة".[66]

وقال النووي: " وقد أجمع العلماء على جوازها ".[67]

وقال الفاكهاني: " أي مستحبة عند الحاجة إليها".[68]

وقال الدردير: " وتجوز الحجامة بمعنى تستحب عند الحاجة اليها وقد تجب".[69]

ومما يجدر التنبيه عليه أيضا خاصة مع تطور الطب الحديث، وظهور ما يعرف بالطب التكميلي " البديل" أنه لايجوز الإقدام على هذا العمل، إلا من خبير بأمور الحجامة وخصائصها، ولا أعني بالخبرة هي مجرد كيفية استعمال آلة الحجامة فقط، بل الأمر يتعدى أكثر من ذلك، إلى معرفة المواضع التي تنفع فيها الحجامة، والمواضع التي تمنع فيها، وأن الحجامة لا تصلح لكل الناس، بل بعض الناس قد يتضررون من جرائها، كما

عليه أن يحتاط بشأن الأمراض والأوبئة التي تنتقل عن طريق الدم، كالتهاب الكبد الفيروسي، ومرض الإيدز، الأمر الذي يتطلب إلماما من جانب الحجام ببعض الأمور الطبية.

ونظرا لأن الحجامة تتعلق ببدن الإنسان، وقد يترتب عليها إتلاف هذا البدن، أو بعض أجزائه، وتحذيرا لمن يتصدى للعلاج بالحجامة– وهي من فروع الطب – دون تعلم لأصولها، يقول رسول الله : من تطبَّبَ ولم يعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن.[70] وقد ذكر الإمام ابن القيم الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص.[71]

المطلب الثالث: حكم كسب الحجام

اختلف العلماء في حكم كسب الحجام على أقوال متعددة، تدور بين الحرمة، والكراهة، والإباحة، وأصل هذا الاختلاف، ما ورد من الأدلة التي فيها نهي النبي عن هذا الكسب، ثم وصفه بأنه خبيث، وأنه شر الكسب، وفي المقابل إعطاء النبي للحجام أجرته، ومن أبرز الأدلة التي وردت في هذه المسألة ما يأتي:

عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث،و كسب الحجام خبيث.[72]

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله : شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ [73]

وعن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[74]

وعن أنس بن مالك قال : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.[75]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.[76]

قال البغوي:" اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه،وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حرا فهو حرام، وإن كان عبدا فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عبيده، قولا بظاهر الحديث. وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه؛ لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه، كما لايجوز أن يأكل بنفسه، والدليل ما في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ". [77]

وقال ابن حجر في الفتح :" اختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال،واحتجوا بهذا الحديث _ احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ_. وقالوا : هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراما ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا

يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق، والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث محيصة أنه : (سال النبي عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات .وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره ؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربي بين قوله : (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول[78]."

وقال ابن القيم ": هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى أكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي الحجام أجره حل أكله، فضلا عن كون أكله طيبا، فإنه قال) :إني لأعطي الرجل العطية، يخرج بها، يتأبطها نارا(والنبي قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه، ليبذلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، ولا يحل لهم بذله على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .وهذا أصل معروف من أصول الشرع، أن العقد والبذل قد يكون جائزا أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين مكروها أو محرما من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث الرائحة، وهذا خبيث لكسبه[79]."

وقال ابن قدامة " :ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه , وأجره مباح، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهذا قول ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال القاضي : لا يباح أجر الحجام، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال):إن أُعطي شيئا من غير عقد، ولا شرط، فله أخذه،ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله(، وممن كره كسب الحجام عثمان، وأبو هريرة، والحسن والنخعي، وذلك لأن النبي قال) : كسب الحجام خبيث(وقال عن أجرة الحجام) : أطعمه ناضحك) أي : البعير (ورقيقك.(ويدل على أنه مباح وليس حراماً : ما روى ابن عباس قال) :احتجم النبي وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه (متفق عليه. وفي لفظ) : لو علمه خبيثا لـــم يعطـه (، وقول النبي في كسب الحجام) :أطعمه رقيقك (دليل على إباحة كسبه ؛ إذ غير جائز أن يُطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار، وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما.وإنما كره النبي ذلك للحر تنزيها لدناءة

هذه الصناعة .وأمرُه بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم[80]."

وقال الفاكهاني في شرحه لعمدة الأحكام " :قوله): كسب الحجام خبيث .(اختلف في المراد بخبيث هنا، هل على التحريم أو الكراهة؟ فقال الإمام مالك:المراد به التنزه عن كسبه؛لأنها من الصنائع الذميمة المستقذرة، والشرع يحض على مكارم الأخلاق، والتنزه عن الدناءة،. ..وذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار، واستعمل الحديث فيمن وقع عليه،وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه[81]."

وقال النووي" :وحملوا هذه الأحاديث التي فيها النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراما، لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل[82]."

وقال الخطابي " :قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب، فيريد بالخبيث فيهما:الحرام .....وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث :الكراهة؛ لأن الحجامة مباحة[83]."

وقال الكاساني " :ما ورد من النهي عن كسْب الْحجَّامِ في الحدِيث...هو محمول علَى الكراهة لِدنَاءةِ الفعل [84]."

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ": النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث. ...والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة، فيكون كسب الحجام خبيثا، من جانب الآخذ، مع أنه حلال له[85]."

وقال الشيخ ابن باز " :الحجام كسبه خبيث؛ لما فيه من الدناءة، لكونه في مقابل استخراج الدم،فيه نوع الخبث لكن لا يكون حراما[86]."

وأجاب الشيخ الألباني عن حكم كسب الحجام فقال " :نحن نقول كما قال الرسول أجرة الحجامة ليست حراما، لكنها خبيث، وهو عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام، فإذا أنت احتجمت، فاقتد بالرسول وأعط، أما الحجام فما ينبغي له أن يأخذ أجرة .فعلى الحجام أن لا يطلب، ولا يأخذ. والرسول أعطى، لأن ليس كل عطاء يكون بالمقابل لا يجوز إعطاءه لمن يستحق، فالرسول كان يأتيه الرجل ويسأله، ولا يجوز له السؤال فيعطيه . عليه السلام . وحينما ينصرف يقول) :إنما يتأبطها ناراً (فيقال له) :لماذا تعطيه يا رسول الله (قال :يسألونني، ويأب الله عليَّ البخل .فالإعطاء في حالات يجوز، بل قد يجب، لكن لا يجوز الأخذ[87]."

وقال الشيخ العثيمين ":ثبت عنه أنه سمى الكراث والبصل خبيثا، وهو حلال، فكذلك أجرة الحجام خبيث يعني كسب رديء، فلا ينبغي للحجام أن يأخذ أجرة، وإن أخذ فبقدر العمل فقط، دون ربح. لكنه ليس حراما، واحتج ابن عباس فقال):احتجم النبي وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه (وتقتضي المروءة أن لا يأخذ، فعلى الحجام أن لا يأخذ؛ لأن الرسول وصف كسبه بأن خبيث، والخبث كون له معان كثيرة .قال الله عز وجل) وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (المراد بالخبيث :الرديء، وليس كل خبيث حراما، ويطلق أيضًا الخبيث على ما يكرهه الناس، ولا بأس أن تعطيَ الحجام أجره، لكن كسب الحجام رديء .وعلى الحجام أن يتطوع؛ لأن في هذا إنقاذ إخوانه من الضرر والهلكة، فكونه يأخذ على هذا أجر نقول : أجر رديء، وليس حراما[88]."

وقال الشيخ عبد المحسن العباد البدر ":كسب الحجام ليس بشريف، إنما هو من أردى المكاسب وأدناها، وليست بحرام ,لأن الرسول احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه .وفي شرح حديث محيّصة عن أبيه أنه) :استأذن رسول الله في أجرة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك(وهذا الحديث يدل على أن أجرة الحجام مباح، وليست بحرام، ولكنه قال له : اعلفه ناضحك، حتى يعرف أنه ليس مما يُرغب فيه، ولا مما يتنافس فيه الناس؛ لأنها مهنة غير شريفة، ويُصار إليها على مقدار الحاجة، ولا بد للناس منها[89]."

وجملة القول :إن كسب الحجام من المكاسب الرديئة، التي يكون تركها أولى؛ لأن النبي وصف كسب الحجام بأنه خبيث، والمراد بالخبيث هنا :الرديء؛ وهو كسب فيه دناءة ونقص،ومهنة مخلة بالشرف والكرامة؛ لأن المروءة ومكارم الأخلاق تقتضي أن تفعل الحجامة دون مقابل، وأن يتعاون الناس بعضهم مع بعض، من غير مشاحة ولا أخذ أجرة .

الخاتمة

- التفرُّغ للرقية والاتجار بها، وفتح العيادات المتخصصة بالرقية، أو ما يعرف بالعلاج الروحاني، كل ذلك من بدع العصر الحاضر، إذ لم يكن في عرف السلف الصالحين، ولا الأئمة المتبوعين مثل هذا التفرّغ.
- لقد كثر في زماننا من يزعمون أنهم معالجون وأهل رقية، وكثير منهم لا يسلم من قادح في عدالته، ومغمز في دينه، همّهم ابتزازُ أموالِ النّاس، وأكل أموال النّاس بالباطل، وأن يمرِضوا قلبَك، ويقطَعوا صلتَك بربِّك، وأن يجعلوكَ متعلِّقَ القلب بهم دائمًا وأبدًا،، فيبقى قلبُك متعلِّقًا بهم، تظنّ أنَّ عندهم علمَ الغيب ومعرفةَ الأمور كلّها، وهذا من الجهل وضعفِ اليقين.
- إن كسب الحجام من المكاسب الرديئة التي يكون تركها أولى؛ لأن النبي وصف كسب الحجام بأنه خبيث، والمراد بالخبيث هنا :الرديء؛ وهو كسب فيه دناءة ونقص،ومهنة مخلة بالشرف والكرامة، لأن المروءة ومكارم الأخلاق تقتضي أن تفعل الحجامة دون مقابل، وأن يتعاون الناس بعضهم مع بعض من غير مشاحة ولا أخذ أجرة.

الهوامش

[1]– سورة آل عمران، الآية.(102)
2 – سورة النساء، الآية.(1)
3 – سورة الأحزاب، الآية.(71–70)
4 – سورة المؤمنون،الآية.(51)
5 – سورة البقرة، الآية.(172)
6 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،ح رقم (1015)،.(2/ 73)
[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال،ح رقم (2083)، .(2/ 84)
[8] – سورة النساء، الآية.(29)
[9] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب :الزهد عن رسول الله ،باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال (4/ 569) برقم(2336) ، وقال :حديث حسن صحيح، وصحَّحه الشيخ الألباني، في صحيح الجامع الصغير (1/ 430) برقم.(214)
[10] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ح رقم (2185) ،.(4/1718)
[11] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الطب، باب :في الحجامة من قال هي خير ما تداوى به، وصحَّحه الشيخ الألباني، صحيح الجامع، ح رقم .(2128)
[12] – مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه :أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1،1429 هـ، 2008م.مادة) رقى(،ص.348–347
[13] – النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة، ط.(1/254)1.
[14] – المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1 ،1377هـ،.(6/309)
[15] – الفروق، أحمد بن إدريس القرافي،عالم الكتب،بيروت،ط1،.(4/147–148)
[16] – مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية،جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد النجدي،وساعده ابنه محمد،مطابع الدار العربية للطباعة والنشر،بيروت،1398هـ، .(1/182)
[17] – حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد،علي الصعيدي العدوي،دار المعرفة،بيروت،.(2/640)
[18] – سورة الإسراء،الآية.(82)
[19] – سورة الأعراف، الآية.(200)
[20] – سورة الشعراء، الآية،.(80)
[21] – سورة فصلت، الآية.(44)
[22] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط4،1415 هـ.(11/139).
[23]–أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك،ح رقم(2200)،.(4/1727)

[24]–أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح رقم(2201) ، .(4/1730)

[25]–سبق تخريجه، ص.(2)

[26]–أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الطب :باب رقية النبي ،ح رقم .(5746)ومسلم في صحيحه :كتاب السلام :باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمه والنظرة ح رقم.(2194)

–27أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، ح رقم(4729) ، (4/1906)

–[28]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، ح رقم(5351) ، (5/2147).

[29]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب :قول الله تعالى ": واتخذ الله إبراهيم خليلا"، ح رقم(3191) ،.(3/1233)

[30]–أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب السلام باب :استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، ح رقم ،(2202)،.(4/1728)

[31]–معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكمي، المطبعة السلفية، القاهرة،.(1/462)

–32شرح صحيح مسلم، النووي، دار القلم، بيروت، ط1،1987 م، .(15/341)

–33فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق :محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 33 .(10/195)

[34] – المرجع السابق، .(10/195)

[37] – مجموع الفتاوي،.(277 / 24)

[36] – ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري،محمودبن أحمد العيني،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،ط1،1392 هـ،.(17/402)شرح الخرشي على مختصر خليل،محمد الخرشي، دار صادر، بيروت، .(7/17)شرح النووي على صحيح مسلم، .(14/188)المغني، عبدالله بن أحمدبن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية،.(5/557)المحلى، علي بن أحمدبن حزم، دار الفكر، بيروت، .(8/193)فتح الباري

[37]– .(4/457)سبق تخريجه، ص.6

[38]–قال الشيخ الألباني:" لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام هذا الكلام الذي نسمعه في هذا الزمان، من الذين تعاطوا مهنة الرقية لهؤلاء المصابين, فأنا أعتقد أن انتشار هذه المهنة هو ليس من الشرع، لا من قريب ولا من بعيد, بل أنا أعتبر ذلك من محدثات الأمور" مفرغ من سلسلة الهدى والنور، للشيخ الألباني، رقم الشريط(564).وينظر أيضا الموقع الألكتروني للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

[39]– قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن حكم فتح عيادات الرقية: " هذا لا يجوز أن يفعل؛لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دورا، أو يفتحون محلات للقراءة، والتوسع في هذا يحدث شرا، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لا يحسن؛ لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم، ولو بعمل أشياء محرمة، ولا يقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحا، ففتح هذا الباب لايجوز". المنتقى من فتاوى الفوزان، إعداد: عادل بن علي الفريدان، القاهرة: دار الإمام أحمد،(148/2).

[40]– قال الشيخ ربيع بن هادي:" الذي يتصدى للرقية، ويعمل لنفسه شهرة .– بل بعضهم ينشرون في الصحف! وبعضهم ينشئون مكاتب – هؤلاء نصّابون ! والله يُتَّهم مَن ينصب نفسه للرقية، متهم في

دينه، ما الذي يحمله على هذا ؟! أنتَ –يا أخي– واحد من سائر المسلمين، ما هي الخصوصية التي جاءتك ؟! فيه أتقى منك، وأفضل منك، وأعلم منك،.... كيف جاءت لك هذه الخصوصية ؟!!ثم لا تكتفي بالرقية الشرعية، وتذهب إلى أشياء تخترعها !! " مفرغ من شريط أسئلة مهمة حول الرقية والرقاة، للشيخ ربيع المدخلي. وينظر أيضا الموقع الإلكتروني للشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

[41]– قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ :" أما مخالفات الرَّاقين:أولها وأعظمها أن يتخذ القراءة والرقية حرفة يتفرَّغ لها تفرغا كاملا، والمعلوم أن الناس بحاجة إلى الرقية، والتفرغ لها لم يكن من هدي الصحابة في عهده عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ مع أن فيهم راقين، ولم يكن من هدي الصحابة ولا التابعين، وإنما نشأ في أعصر متأخرة، فالذي عليه هدي السلف الصالح والذي دلت عليه السنة أن ينفع المرء إخوانه بجُعل أو بغير جعل في الرقية؛ ولكن لا يتفرغ لها لا يتخذ الرقية حرفة يكون كالطبيب المتفرغ لها". مفرغ من شريط الرقى وأحكامها، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ،مكتبة شبكة سحاب السلفية (صـ20–21(

[42]– قال الشيخ محمد علي فركوس : " والجديرُ بالتنبيه أنَّ على الراقي أَنْ يُعينَ إخوانَه عند الحاجة والمقدرة وبالعدل، وينبغي عليه أَنْ يَحْرِصَ على عدَمِ التكسُّب بهذا العملِ والانقطاعِ له؛ لأنَّ مِثْلَ هذا الاحترافِ لم يكن معهودًا عند سَلَفِ الأُمَّةِ ولا عند أئمَّةِ الهُدى؛ فلم يُعْرَفْ عنهم قَصْرُ جهدِهم، وإنفاقُ طاقتِهم، واستغراقُ وقتِهم، وتحبيسُ أَنْفُسِهم في مُعالَجةِ المرضى بالرُّقَى على وجهِ التفرُّغ لها، مع اشتهارِ بَعْضِهم بإجابةِ الدعاء وقيامِ المقتضي له في زَمَنِهم(، وإنما كانوا يُعينون غيرَهم عند المَقْدِرةِ والحاجةِ وبالعدل كما أَمَرَ اللهُ ورسولُه، مثل الأذكارِ والأدعية ونحوِها ممَّا لا يَقْترنُ به محذورٌ شرعيٌّ؛ عملًا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)، مِنْ غيرِ أَنْ يكون ذلك شاغلًا لهم عمَّا هو أَوْلَى منه أو أَوْجَبُ، وخاصَّةً إذا قام غيرُهم به، وهذا مِنْ فِقْهِهم؛ لأنَّ التعاون على البرِّ والتقوى ونَصْرَ المظلومِ مأمورٌ به بحَسَبِ الإمكان" سلسلة الصفوة من الفتاوى المبوبة، فتاوى طبية، محمد علي فركوس، فتوى رقم "888".

[43]– مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ج 2) ، الفتوى رقم (18569). دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض سنة النشر 1424هـ.

[44]– ينظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة،علي بن نفيع العلياني،دار الصفوة القاهرة،ط1، 1411هـ، (ص82–83).

[45]– سورة الإسراء،الآية "36 ".

[46]– ينظر: الرقية الشرعية من الكتاب والسنة، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، منشورات الجامعة الإسلامية، ط1، 1422 هـ، (ص14–15).

47– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح(2201) (1/4).

[48]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح رقم (2199).

[49]– الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بتصرف (ص84).

[50]– الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بتصرف(ص82).

[51]– سورة يوسف، الآية (108).

[52]– القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاهرة، دار الحديث، مادة:"حجم "، 2008م،ص334. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،1374هـ، 1956م. مادة "حجم".(62/3).

[53]– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،طبعة عيسى الحلبي،القاهرة، ط1.(234/1)

[54]– الحجامة أحكامها وفوائدها كما جاءت في الأحاديث والآثار الصحيحة – إبراهيم بن عبد الله الحازمي – دار الشريف – الرياض – 1419هـ – ط2.(ص16).

[55]– العلاج بالحجامة، بسام حسن عميقة، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1،1429هـ، (ص21).

56– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة،ح رقم (1577).

[57]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحجامة،ح رقم (٢٠٥١)،و حسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٥٧٦(.

58– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث،ح رقم" 5356". [59]–

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ح رقم(5266).

[60]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم، ح رقم(٣٤٨٧)، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة،(٢/ ٣٩٢).

[61]– أخرجه أبوداود في سننه، كتاب:الطب، باب في الحجامة، ح"3857". والحديث ذكره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح رقم"3461".

[62]–سبق تخريجه، ص"2".

[63]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب،باب الحجامة، ح رقم (3477). وانظر: "صحيح الترغيب والترهيب؛ للألباني، ح رقم (3462).

64– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟ ح رقم(٣٨٦١)، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة،(٢/ ١٩٠).

[65]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب،باب الحجامة، ح رقم (3476).، وانظر: "صحيح الترغيب والترهيب"؛ للألباني، ح رقم (3460).

66– الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني،ومعها إيضاح المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كتبها :أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة،(ص211).

67– شرح صحيح مسلم، النووي، دار القلم، بيروت، ط1، 1987م،(383/1).

68– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط3، 1955م،(440/2).

69– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،أحمد بن محمد الدردير،حققه وراجعه: علي السد الهاشمي، دار الفضيلة مصر،(489/5).

70– أخرجه أبوداود،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الديات، باب:في من تطبب بغير علم، ح رقم "4576"، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة(برقم635).

71– الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مطبعة البابي الحلبي ،1377هـ، (ص109).

72– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، ح رقم "1568".

[73]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، ح رقم "1567".

74– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسْب الحجَّام،ح (٢١٦٥).وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، ح رقم٦٩٧٦.

[75]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب:ذكر الحجام، ح رقم (1996).

[76]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ح رقم (1997).

[77]– شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط2، 1423هـ، (18/8).

[78]– فتح الباري، (224/5).

[79]– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3، 1402، (790/5).

80– المغني، (133/6).

81– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نورالدين طالب، دار النوادر :دمشق،ط2، 1431هـ، (286/4–289).

82– شرح مسلم للنووي،(233/10).

[83]– معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية،بيروت، ط1، 1998م.،(103/3).

84– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب،بيروت،1402هـ،1982م.(366/9).

85– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام،دار الميمان،الرياض، ط3، 1432هـ ،2011، (41/2–42).

86– الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حققه: سعيد بن علي القحطاني، (ص537).

87– مفرغ من سلسلة الهدى والنور، للشيخ الألباني، رقم الشريط(665).وينظر أيضا الموقع الألكتروني للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

88– مفرغ من اللقاء المفتوح للشيخ العثيمين، رقم الشريط(213). وينظر أيضا: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين ،مدار الوطن للنشر،ط2، ج10، 2013م،ص228–232.

[8]9– شريط مفرغ للشيخ عبدالمحسن العباد البدر في شرحه على سنن أبي داود، رقم الشريط "391" وينظر أيضا: الموقع الألكتروني للشيخ عبدالمحسن العباد البدر.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:–

1– الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حققه: سعيد بن علي القحطاني.

2– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب، بيروت،1402هـ،1982م.

3– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار الميمان،الرياض، ط3، 1432هـ ،2011.

4–الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير،بيروت، ط2، 1407هـ.

5– حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد،علي الصعيدي العدوي،دار المعرفة،بيروت.
6– الحجامة أحكامها وفوائدها كما جاءت في الأحاديث والآثار الصحيحة – إبراهيم بن عبد الله الحازمي – دار الشريف – الرياض – 1419هـ – ط2.
7– الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني،ومعها إيضاح المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، كتبها :أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
8– الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة،علي بن نفيع العلياني،دار الصفوة القاهرة،ط1، 1411هـ.
9– الرقية الشرعية من الكتاب والسنة، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، منشورات الجامعة الإسلامية، ط1، 1422 هـ.
10– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط4، 1415هـ.
11– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نورالدين طالب، دار النوادر :دمشق،ط2، 1431هـ.
12– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3،1402هـ.
13– سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط4، 1405هـ
14– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط1.
15–سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر ،بيروت، ط1.
16– سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
17– شرح الخرشي على مختصر خليل،محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
18– شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط2، 1423هـ.
19– شرح صحيح مسلم، النووي، دار القلم، بيروت، ط1، 1987م.
20– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،أحمد بن محمد الدردير ،حققه وراجعه: علي السد الهاشمي، دار الفضيلة مصر.
21– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء،الرياض،ط1،1980م.
22– العلاج بالحجامة، بسام حسن عميقة، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1،1429هـ.
23– عمدةالقاري شرح صحيح البخاري،محمودبن أحمد العيني،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،ط1، 1392هـ.
24– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت.
25– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين ،مدار الوطن للنشر ،ط2،، 2013م.

26– الفروق، أحمد بن إدريس القرافي،عالم الكتب،بيروت،ط1.
27– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط3، 1955م.
28– القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،، بيروت–لبنان، ط6، 1419هـ–1998م.
29– مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية،جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد النجدي،وساعده ابنه محمد،مطابع الدار العربية للطباعة والنشر،بيروت،1398هـ.
30– مجموع فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض سنة النشر 1424هـ.
31– المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1 ،1377هـ.
32– المحلى، علي بن أحمدبن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ، 1997.
33– معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكمي، المطبعة السلفية، القاهرة.
34– معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية،بيروت، ط1، 1998م.
35– المغني، عبدالله بن أحمدبن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.
36– المنتقى من فتاوى الفوزان، إعداد: عادل بن علي الفريدان، القاهرة: دار الإمام أحمد.
37– مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
38– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة، ط1.
39– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،دار صادر للطباعة والنشر،بيروت،1374هـ، 1956م.
40– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،طبعة عيسى الحلبي،القاهرة، ط1.
41– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين ،مدار الوطن للنشر،ط2،، 2013م

« الرقابة السياسية على دستورية القوانين »
(دراسة مقارنة)

د. الداه محمد إبراهيم– أستاذ القانون العام– جامعة عمر المختار (البيضاء)

مقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الدستورية الأساسية التي تضمن احترام قواعد الدستور وأحكامه باعتباره أعلى قانون في الدولة، وتأكدت أهمية الرقابة من توجه معظم دول العالم في العصر الحديث إلى الأخذ بالدساتير المكتوبة Constitution ecrite، أو الجامدة Rigides، ما عدى انجلترا التي تعمد دستوراً عرفياً، إلى جانب بعض الوثائق الدستورية المكتوبة مثل الماجذاكارتا أو العهد الأعظم 1215، وقانون الحقوق لعام 1689[1].

وكان ظهور الرقابة على دستورية القوانين مقترناً بنشأة الدساتير المدونة التي كان أولها دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، ودستور الثورة الفرنسية 1789، ثم تتالت هذه الدساتير في الظهور في مختلف أنحاء العالم في القرنين (19 و20).

وقد تضاعفت أهمية الرقابة على دستورية القوانين أثر تضخم وتوسع الأعمال التشريعية الناجم عن تدخل الدولة في جميع الأنشطة بالتنظيم والتدبير.

ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين تعني أن تكون القوانين واللوائح مطابقة لتلك القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها، لأن الدستور – حسب المعيار الشكلي– يتمتع بسمو وعلو على جميع القوانين الأخرى السائدة في الدولة، ومن ثم لا يجوز للقوانين الأدنى منه في الترتيب أن تحالفه، وإلا كانت غير دستورية، ومحل بطلان.

فالمجتمعات الديمقراطية الحديثة ـ باستثناء انجلترا ـ تتبنى دساتير بالمعنى الشكلي، مقررة طرق إنشاء السلطات فيها، ومبينة اختصاصاتها والعلاقة القائمة بينها، ثم موقفه بين السلطة والحرية، أي أنه أصل لجميع الأنشطة القانونية التي تباشرها الدولة[2]، فهو سندها الشرعي باعتباره القاعدة الأساسية لنظام الدولة القانوني

ولذلك توصف الدولة الحديثة بالدستورية ـ أو هكذا ينبغي ـ لأنها تقر بأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يجب إتباع قواعده ومبادئه من قبل الحكام والمحكومين على السواء ذلك أنه هو الذي تستمد منه السلطة العامة سندها الشرعي، وعلى هديه تتحدد القوانين المنظمة لعلاقة المحكومين.

فالدستور هو الذي ينشأ السلطات العامة في الدولة، ويوجب أن تخضع له كل أنشطتها من تشريع أو إدارة، أو قضاء، فذلك أصبح من المبادئ القانونية المسلم بها في ظل

دولة القانون، وفي ذات الوقت فإنه ضمانة مؤكدة لحماية مصالح الأفراد والمجتمع، ويحصن حقوقهم من أي عسف قد تمارسه السلطة العامة بحقهم.

فأحكام الدستور ومبادئه أسمى وأعلى من الحكام، ومن ثمة فإنه هو الذي الشرعية على تصرفاتهم، لأنها في كل الأحوال يجب أن تتقيد بنصوصه ومبادئه، وأن لا تخرج عنها إلا في حدود مقتضياته وما يقره في هذا الشأن.

وهذه الأهمية التي يتمتع بها الدستور ـ باعتباره عقداً سياسي وقانوني ـ هي التي جعلت الرقابة على دستورية القوانين ضرورية، لا مفر منها على الأقل في ظل دولة المؤسسة الدستورية.

فالرأي الفقهي الراجح، أو السائد يقر بأن الرقابة على دستورية القوانين تعد إحدى الضمانات الأساسية لنفاذ القاعدة القانونية بأسلوب صحيح.

فأهمية الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحاضر ظاهرة بينة نتيجة لكثرة القوانين، وتشعبها، وتداخلها، مما يجعلها عرضة لمخالفة الدستور، وذلك ما يحتم وجود هيئة، أو جهة معينة تفصل في تلك المخالفات.

والرقابة على دستورية القوانين متعددة، فمنها ما هو سياسي، ومنها ما هو قضائي، فالرقابة السياسية تعد سابقة على صدور القانون، والرقابة القضائية تعد رقابة لاحقة على صدوره.

إلا أن هذا البحث ينصب أساساً على الرقابة السياسية على دستورية القوانين دون غيرها من أنواع الرقابة الأخرى.

وأما فرضية البحث فتحاول أن تثبت أن الرقابة في فرنسا وموريتانيا متشابهتان إلى حد شبه التطابق.

وقد اتبعنا في تناول هذا البحث المنهج الوصفي المقارن الذي يرتكز على الحقائق العلمية ثم يحللها ويستخلص نتائجها.

كما تناولناه وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القانون في فرنسا.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية في ظل الدستور الموريتاني الصادر عام 1991.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القانون في فرنسا:

الرقابة السياسية هي الرقابة التي تمارسها هيأة، أو مجلس، أو لجنة بمقتضى الدستور، وأن يكون أعضاؤها مختارون من قبل سلطة سياسية[3].

فالدستور هو الذي ينشأ هذه الرقابة بنص صريح، فيحدد تشكيل الهيئة، ثم اختصاصاتها الرقابية، لأنها في بعض الأحوال تقوم بممارسة وظائف أخرى غير الوظيفة الرقابية، كما هو حال المجلس الدستوري الفرنسي.

وهذه الرقابة تمارسها هيئة سياسية وليست قضائية، حتى وأن كان بعض عناصرها من ذوي الاختصاصات القانونية، فالغالب أن يتم اختيار أعضاء هذه الهيئة من قبل السلطات السياسية، سواء كانت السلطة التشريعية منفردة، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

كما توصف هذه الرقابة بأنها سابقة، أي أنها سابقة على صدور القانون، أي أنها وقائية، بحيث تمنع أو تجنب القانون من الصدور إذا كان مخالفاً للدستور.

وقد أخذت فرنسا بهذه الرقابة في جميع دساتيرها، وتأثر بها العديد من الدول مثل: موريتانيا والجزائر، والمملكة العربية.

وسيكون تناولنا للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا على النحو التالي:

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا قبل دستور 1958م.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل دستور 1958.

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا قبل دستور 1958م:

عرفت فرنسا بعد ثورة 1789 العديد من الوثائق الدستورية التي أقرت كلها بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وسنقف هنا على ثلاث وثائق دستورية هي: دستور 1798، ودستور 1855، ودستور 1946.

الفرع الأول: الرقابة السياسية في ظل دستور 1799:

لقد طرحت أو عرضت مسألة الرقابة السياسية على دستورية القوانين على الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع دستور 1795 (إعلان الجمهورية)، إلا أن هذه الجمعية انقسمت إلى رأيين ـ وإن كان الجميع استبعد رقابة القضاء ـ أحدها يقول بالأخذ بالرقابة السياسية، وعلى رأسهم الفقيه (سييس Sieyes)، ورأي آخر قال بضرورة تقسيم السلطة التشريعية على مجلسين مكلفين بهذه الرقابة، حيث يمارس كل منهما الرقابة على الآخر حتى لايخالف بعضهم البعض أثناء أدائه لعمله التشريعي[4].

وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي التي تمارس رقابة دستورية القوانين على نفسها، لأنها هي المختصة أصلاً بوضع أو سن القانون.

لكن الجميع مجتمع على رفض الرقابة القضائية، وذلك لعدم الثقة في المحاكم الفرنسية قبل الثورة لأسباب متعددة ـ لا مجال لذكرها ـ أهمها التدخل الدائم في المجال السياسي.

وقد دافع الفقيه (سيس) عن الرقابة السياسية، وعن إسنادها إلى هيئة منتخبة سماها «هيئة المحلفين الدستوريين »، وأن تكون مهمتها هي إلغاء القوانين التي تخالف الدستور.

إلا أن الجمعية التأسيسية لم تأخذ بمقترحات « سيس» ومن معه، وأقرت بالرأي الثاني القائل بتقسيم البرلمان إلى مجلسين، يكون كل منهما رقيب على الآخر.

وفي عام 1799 عرفت فرنسا وثيقة دستورية جديدة، وأثناء التحضير لها أعاد (سيس) محاولته السابقة عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فوجدت استحساناً وقبولاً، ومن ثم أقر هذا الدستور بفكرة « المحلفين الدستوريين » لكن باسم جديد هو (مجلس الشيوخ المحافظ S'enat conservateur).

وكانت تلك أول تجربة فرنسية واضحة للرقابة السياسية على دستورية القوانين.

ويتكون هذا المجلس من (80) عضواً، يتمتعون بضمانات عالية لتحقيق استقلالهم كالتعيين مدى الحياة، وعدم جمعهم بين عضوية مجلس الشيوخ وأية وطنية أخرى.

إلا أن هذه التجربة فشلت ولم تستمر طويلاً.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية في ظل دستور 1852:

إذا كانت الرقابة السياسية قد فشلت في ظل دستور 1799، فإنها ظهرت من جديد في ظل دستور 1852، وأسندت إلى هيئة يطلق عليها « مجلس الشيوخ المحافظ »، الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء المعينين مدى الحياة، وكانت سلطات المجلس الرقابية شاملة لجميع القوانين الصادرة عن البرلمان، فإذا أقر بعدم دستورية قانون معين، لا يمكن أن يصدر، كما يختص ببعض الاختصاصات الأخرى المتعلقة بتفسير القواعد الدستورية نفسها.

ومع ذلك فإن هذه التجربة باءت بالفشل نتيجة لعوامل متعددة، أهمها محاولات السلطة التنفيذية التدخل في شؤونه.

ثالثاً: الرقابة السياسية في ظل دستور 1946:

لم تتوقف محاولات الفرنسيين عن الأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ـ والابتعاد عن الرقابة القضائية ـ وإسنادها إلى هيئة سياسية، وذلك ما تحقق أيضاً في ظل

دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر عام 1946، الذي أقر بهذه الرقابة، وتكفلت بها هيئة سميت (اللجنة الدستورية Lacomite' Constitutionel).

وتتكون هذه اللجنة من رئيس الجمهورية رئيساً، وفي عضويتها رئيس مجلس البرلمان، وسبعة أعضاء منتخبين بواسطة الجمعية الوطنية حسب التمثيل النسبي للطوائف والمختارين من خارجه أي من غير أعضائها، فضلاً عن ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الجمهورية.

أما كيف تمارس هذه اللجنة وظيفتها الرقابية، فإنها لا تتدخل بشكل تلقائي للرقابة على دستورية القوانين، وإنما يكون ذلك بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الجمهورية، وبموافقة الأغلبية لأعضاء مجلس الجمهورية.

وهذا الأسلوب جعل اللجنة الدستورية مقيدة أو مكبلة، وبالتالي ترتب عن ذلك أن تكون رقابتها على دستورية القوانين ضعيفة وهزيلة، إذ ثبت أنها لا تستطيع إلغاء أي قانون مخالف للدستور، أو منعه من الصدور، وإنما تقوم بالسعي إلى التوفيق بين مجلس البرلمان حول القانون الموصوف بعدم الدستورية فإن وفقت كان لها، وإن فشلت فلا يبطل القانون، وإنما يعاد إلى الجمعية الوطنية لإجراء تعديلات عليه حتى يتوافق مع الدستور.

وعلى ذلك فإن هذا الأسلوب الغريب في الرقابة على دستورية القوانين هو الذي أدى إلى نهاية هذه التجربة وظهور أخرى.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل دستور 1958:

أخذ الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 بمبدأ الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وقام بإسنادها إلى هيئة سماها (المجلس الدستوري Leconseil constitutionnel)، ثم وضع لأعضاء المجلس الدستوري نظاماً جدي يضمن حيادهم واستقلالهم أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية.

فمنح الدستور للمجلس الدستوري سلطات فعلية وحقيقية في الرقابة على دستورية القوانين تختلف تماماً عن سلطات الهيئات الرقابية السابقة عليه.

وهذه الرقابة سابقة على صدور القانون، أي أن هذا الأخير يجب أن يعرض على المجلس الدستوري قبل صدوره للتحقق من مدى تطابقه مع أحكام الدستور، فإذا كان ذلك أصبح مؤهلاً للصدور، وإذا كان مخالفاً للدستور وأحكامه لا يمكن أن يصدر[5].

وسنتناول الرقابة السياسية في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: إجراءات النظر في دستورية القوانين.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري[6]:

إذا كان المجلس الدستوري هو الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين، فإن المادة (56) من الدستور تنص على أنه (يتكون ... من تسعة أعضاء، تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات.

ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاث أعضاء ... يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس بحكم القانون مدى الحياة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس، وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات) فهذا النص يفيد أن المجلس الدستوري يتكون من طائفتين من الأعضاء بعضهم يعين تعيناً، البعض الآخر بحكم القانون.

أ. الأعضاء المعينون في المجلس الدستوري:

الأعضاء المعينون في المجلس الدستوري يبلغ عددهم (9 أعضاء)، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة، ورئيس مجلس الشيوخ يعين الثلاثة الباقية، وبذلك يكتمل عدد الأعضاء (9) وتستمر عضوية هؤلاء في المجلس (تسع سنوات) غير قابلة للتجديد.

ويتم تجديد (ثلث) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة وما تسفر عنه من نتائج، حيث يستمر البعض ثلاث سنوات، والبعض الآخر ست سنوات، ومنهم من يكمل المدة كاملة، وهي تسع سنوات.

وفي حالة استقالة أحد الأعضاء، أو توفى فإنه يجوز للعضو الذي شغل ما تبقى من مدة عضوية سلفه الذي لم يكمل ثلاث سنوات ـ بسبب الوفاة، أو الاستقالة أن يشغل من جديد عضوية المجلس الدستوري لمدة العضوية كاملة، أي تسع سنوات، فضلاً عما تبقى مِن مدة مَن استقال أو توفى.

ولم تنص المادة 56 على أي شرط يتعلق بالمستوى العلمي، أو التعيين في هذا المجلس، إلا أن ذلك لم يتم إغفاله من الناحية العملية، فقد أثبتت تجربة المجلس أن أعضاءه من ذوي الاختصاصات القانونية العالية، كالمحامين، والقضاة، وأساتذة القانون.

كما نصت المادة 56 من الدستور أن رئيس الجمهورية هو الذي يختار رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة المعينين، وأن صوته هو المرجح عند انقسام الأصوات.

ب. أعضاء المجلس الدستوري بحكم القانون*:

هؤلاء الأعضاء هم رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقون، وذلك وفقاً للمادة 56 من الدستور التي تنص على أنه (... يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس بحكم القانون مدة الحياة ...).

فكل من ترأس الجمهورية الفرنسية ـ سابقاً ـ يعتبر عضواً في المجلس الدستوري بقوة القانون وبشكل تلقائي، إلا أنه من الناحية العملية لم تثبت مشاركتهم في عمل المجلس إلا في حالات قليلة ونادرة لا تتجاوز اثنتين فقط.

ويتمتع أعضاء المجلس الدستوري بضمانات هامة تحقق لهم الاستقلال عن السلطات الأخرى، وتجعلهم في حياد دائم.

ومن ضمن تلك الضمانات عدم الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان أو الحكومة، أو شغل أي منصب سياسي، أو حزبي، وذلك طبقاً لنص المادة 57 من الدستور التي تنص على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي الوزارة، أو عضوية البرلمان ..)، فالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هذه المادة هو استقلال وحياد هذه الهيئة المكلفة بالرقابة على صحة القوانين ومطابقتها للدستور، وأن لا تنحاز لأي من السلطات الأخرى.

وعندما يشغل أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري مركزاً وزارياً، أو عضوية البرلمان، فإنه يفقد صفته كعضو في المجلس الدستوري، لأنه لا يجوز الجمع بين عضويته المجلس، وتلك المراكز أو المناصب.

ومع ذلك يجوز لأعضاء المجلس الدستوري الجمع بين عضوية وبين بعض المهن الحرة، أو عضوية بعض المجالس المنتخبة.

أما نهاية العضوية في المجلس الدستوري، فإنما تكون بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو التجريد من الحقوق المدنية والسياسية، أو الجمع بين الوظائف المحظورة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري:

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي العديد من الاختصاصات، وهو ما يعبر عن دورة في الحياة العامة الدستورية[7]، فبالإضافة إلى مهمته الأساسية وهي رقابة دستورية القوانين، فإنه يراقب سلامة ومشروعية الاستفتاءات، والعمليات الانتخابية سواء كانت رئاسية، أو برلمانية، ثم يستشار في حالة اللجوء إلى تطبيق المادة 16 من الدستور في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية.

كما يراقب دستورية اللوائح الداخلية للبرلمان ويطلب رأيه حال خلو منصب رئيس الجمهورية، أو عند حدوث مانع يحول دون ممارسته لمهامه الرئاسية، فهو المختص من التثبت من ذلك، وعليه إصدار قرار بهذا الشأن.

إلا أن الذي يعنينا من ذلك هو الجوانب المتعلقة برقابة المجلس على دستورية القوانين، ومن ثم فإنه أحياناً يتدخل إجبارياً لممارسة الرقابة، وأحياناً يتدخل اختيارياً، وذلك ما سنبينه على النحو التالي:

أ. تدخل المجلس الدستوري الإجباري لرقابة دستورية القوانين:

يمارس المجلس الدستوري اختصاصاً أساسياً ورئيسياً هو الرقابة على الدستورية، وهذه الرقابة ـ كما أشرنا سابقاً ـ رقابة سابقة على صدور القانون، لذا فإن الدستور أقر بتدخله إجبارياً لممارسة هذه الرقابة، فقد نصت المادة (46) من دستور 1958 على أنه (لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد أن يقر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور)، كما نصت المادة (1/61) على أنه (يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها، ولوائح المجلس البرلماني قبل تطبيقها ليقرر مدى تطابقها للدستور).

ومن الواضح أن هذين النصبين يتعلقان بالقوانين الأساسية واللوائح الداخلية للبرلمان، دون القوانين العادية.

فالقوانين الأساسية[8] أو العضوية هي قوانين يصدرها البرلمان وفقاً لإجراءات أكثر تعقيداً من تلك الإجراءات المتبعة في وضع التشريعات العادية وأقل تعقيد من تلك الإجراءات التي تتخذ لوضع الدستور، أو تعديله.

فعرض هذه الطائفة من القوانين على المجلس الدستوري أمر لازم للتأكد من مطابقتها للدستور، دون أن يكون ذلك بطلب أو طعن من رئيس الجمهورية أو البرلمان.

والعلة أو الحكمة من وجوب عرض القوانين الأساسية على المجلس، أنها من الناحية القانونية ـ وحسب المعيار التشكلي ـ تعد أعلى من القوانين العادية، وفي نفس الوقت فإنها أدنى من قواعد الدستور الجامد.

كما أن مواضيع هذه القوانين محددة، ومكملة للدستور، أي أن مواضيعها يشير إليها الدستور بشكل صريح وعلى سبيل الحصر.

ومن أمثلتها، القوانين المنظمة لعمل وسير المجلس الدستوري، وتلك الخاصة بالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ثم القوانين المنظمة للحملات الانتخابية لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

أما القوانين العادية فإن عرضها على المجلس الدستوري ليس إلزامياً أو وجوبياً مثل القوانين الأساسية، بل إنه جوازي، وذلك بناءاً على طلب أو طعن من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس كل من الجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ.

وقد أضاف التعديل الدستوري الذي أجرى في 29 أكتوبر عام 1974 إمكانية أن يفحص المجلس الدستوري دستورية القوانين العادية بناء على طلب (ستين نائباً) من الجمعية الوطنية، أو (ستين عضواً) من مجلس الشيوخ.

وهذا التوسع في رقابة دستورية القوانين يعوض عن عدم إمكانية لجوء الأفراد إلى الطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري.

كما يتدخل المجلس الدستوري ـ أيضاً ـ إلزامياً لرقابة دستورية اللوائح الداخلية للبرلمان للتأكد من مطابقتها للدستور، وذلك وفقاً للمادة 61 من الدستور التي تنص على أنه (يجب أن تعرض على المجلس الدستوري ... لوائح المجلس البرلماني قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور ...).

ب. تدخل المجلس الدستوري الإختياري للرقابة على دستورية القوانين:

يتدخل المجلس الدستوري رقابياً، وبشكل اختياري في المسائل التالية:

1– التدخل رقابياً للفصل بين مجال التشريعات واللوائح:

لقد ورد هذا التدخل في المادة (41) من الدستور التي تقر بأنه (إذا ظهر أثناء الإجراءات التشريعية أن اقتراحاً، أو تعديلاً يخرج عن نطاق القانون أو يتعارض مع تفويض تشريعي منح بمقتضى المادة 38، فللحكومة أن تدفع بعدم قبوله، وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المختص، يفصل المجلس الدستوري في هذا الخلاف بناء على طلب من أي الطرفين وذلك خلال ثمانية أيام) [9].

هذا النص يقضي بأن يتدخل المجلس الدستوري للفصل بين مجال القانون واللائحة سواء من حيث إصدارها، أو مجال تطبيقاتها. ويتبع في ذلك أسلوبين الأسلوب الأولى وفيه يتدخل المجلس الدستوري قبل صدور العمل التشريعي وذلك عندما يتبين خلال الإجراءات التشريعية أن بعض الاقتراحات، أو بعض التعديلات لا يندرج في الاختصاص المحجوز للبرلمان، وأن الحكومة ترفضه، وبالتالي فإن المجلس يتدخل للفصل في هذا النزاع خلال (8 أيام) وذلك بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان.

أما الأسلوب الثاني فقد اتبعه المجلس خلال فترة من الزمن والتي كانت تتعلق بنصوص تشريعية سابقة على دستور 1958، لكنها لم يبت فيها إلا بعد تطبيق دستور 1958، وكان للمجلس رأي فيها حين ذلك، وقد أصبحت من التاريخ ولن نتوقف عندها.

2– تدخل المجلس الدستوري رقابياً في مجال تطابق المعاهدات مع أحكام الدستور:

يمارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية المعاهدات التي تبرمها الحكومة، وذلك وفقاً للمادة (54) من الدستور التي تنص على انه (إذا قرر المجلس الدستوري بناء على إبلاغ من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو صف رئيس أحد المجلسين، أو بناء على إحالة من ستين نائباً أو شيخاً أو أن تعهداً دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور، فلا يمكن الإذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور).

ويبدو من هذا النص أن رقابة المجلس على المعاهدات، أو التعهدات الدولية اختيارية، ذلك أن تدخله يكون بناء على إحالة أو طلب من إحدى الجهات الواردة في نص المادة 54 المشار إليها سابقاً.

فطلب فحص دستورية المعاهدة يتم بعد إنشاءها، وقبل أن تعرض على مجلسي البرلمان ليقرر في شكل قانون الإذن أو عدمه لرئيس الجمهورية بالتصديق عليها.

وفي حالة تبين للمجلس الدستوري أن المعاهدة مخالفة للدستور، فإنه لا يجوز للبرلمان أن يأذن بالتصديق عليها، ولا يمكن أن تطبق، إلا بعد تعديل الدستور والعلة في ذلك هي عدم إعطاء المعاهدات قوة تعادل الدستور.

ج. بعض الاختصاصات الأخرى للمجلس الدستوري[10]:

أنيطت بالمجلس الدستوري بعض الاختصاصات الأخرى، إلا أن أهميتها لا ترقى إلى أهمية اختصاصه الأصيل، وهو الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

ومن هذه الاختصاصات إشرافه على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وفصله في الطعون الخاصة بانتخاب النواب ومجلس الشيوخ، وفحص الطعون المتعلقة بالاستفتاء الشعبي، ثم استشارته عند تطبيق المادة 16 أثناء الظروف الاستثنائية.

وسنتطرق إلى هذه الاختصاصات بشكل موجز على النحو التالي:

1– الإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية:

أشارت المادة (58) من الدستور الفرنسي إلى هذا الاختصاص عندما نصت على أن (يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، ويفحص الطعون ويعلن نتائج الإقتراع).

وهذا الاختصاص شبه قضائي، ذلك أن المجلس عندما يصدر قراراته في الطعون المعروضة أمامه لا يمكن الطعن فيها، ومن ثم تصبح ملزمة لجميع الأطراف.

ويتمتع المجلس بسلطة تأجيل الانتخابات إذا توفى أحد المتنافسين لرئاسة الجمهورية، أو أصابه عجز قبل الدور الأول، أو بين الدورين، وله سلطة في أن يأذن بإعادة الانتخاب للذين تأهلوا للدور الثاني.

2– الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان:

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وعليه فإن أي طعون أو شكوك تثار حول صحته أو عدم صحة عضوية أي من أعضاء البرلمان فإن المجلس الدستوري هو المعني بالبت فيها، فقد نصت المادة (59) من الدستور على أن (يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ).

3– استشارة المجلس الدستوري في حالة تطبيق المادة 16 من الدستور:

يقضي الدستور الفرنسي بضرورة استشارة المجلس الدستوري في حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة 16 من الدستور أثناء الظروف الاستثنائية أو ما يعرف ـ في الفقه ـ بحالة الضرورة، وقد نصت هذه المادة على أنه (إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ... يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ... ويستشار المجلس الدستوري فيما يخص هذه الإجراءات ...).

فهذه المادة ـ كما هو معروف ـ تخول لرئيس الدولة سلطات واسعة تجعله يهيمن على السلطات الأخرى. ومع ذلك تظل هذه الاستشارة ملزمة لرئيس الدولة، إلا أن نتائجها غير ملزمة، إذ يجوز له أن يأخذ بها، كما يجوز له عدم الأخذ بها[11].

الفرع الثالث: إجراءات النظر في دستورية القوانين:

تقر الفقرة الأخيرة من المادة (61) من الدستور المشار إليها سابقاً، أن الطعن ـ كإجراء ـ أمام المجلس الدستوري يوقف إصدار القانون محل الطعن إلى حين يفصل المجلس في مدى دستوريته.

وقد حدد الدستور فترة زمنية قوامها (شهر واحد)، على المجلس الدستوري أن يصدر خلالها قرار بدستورية أو عدم دستورية القانون المطعون فيه، بكامله أو بعض نصوصه، وهذه المدة الزمنية تسري على جميع القوانين الأساسية والعادية.

وفي حالة الاستعجال يجوز خفض المدة السابقة ـ وهي شهر ـ إلى (8 ثمانية أيام)، بناءاً على طلب الحكومة، فإن كان القانون دستورياً يشق طريقه للنشر والتطبيق، وإن كان غير ذلك فلا يمكن أن يصدر.

أما إذا تبين للمجلس الدستور أن القانون تشوبه عدم الدستورية، فإنه سيكون أمام الاحتمالات التالية:

– الاحتمال الأول: وفيه يقر المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض نصوص القانون، ودستورية البعض الآخر، مع إمكانية الفصل بينهما، عندئذٍ يجوز إصدار ما هو دستوري من القانون، واستبعاد كل ما هو غير دستوري[12].

لكن إذا كان هذا البتر في القانون من شأنه إعاقة صدوره، فإن من حق رئيس الجمهورية استخدام حق الاعتراض الوارد في المادة (10) من الدستور وأن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون.

كما يجوز للحكومة أن تتقدم بمشروع قانون إلى البرلمان لتكملة القانون بنصوص أخرى تحل محل النصوص غير الدستورية التي تم إلغاؤها.

– الاحتمال الثاني: وفيه يثبت للمجلس الدستوري عدم دستورية بعض نصوص القانون المعروض أمامه، وأنه لا يمكن فصل النصوص الدستورية عن النصوص الغير دستورية، وعندئذٍ لا يمكن للقانون أن يصدر، لكن يجوز للحكومة أن تتقدم للبرلمان بمشروع قانون جديد متفادية فيه كل ما أصاب القانون الذي سبقه من أخطاء أدت إلى إلغائه من قبل المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية في ظل الدستور الموريتاني الصادر عام 1991:

أشرنا في بداية هذا البحث إلى موقف النظم الدستورية من مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فبعضها قرر إسنادها إلى هيئة قضائية، وهي الرقابة القضائية، والبعض

الأخر أناط هذه الرقابة بهيئة سياسية، وهي الرقابة السياسية، مثل: فرنسا ومن تأثر بها كموريتانيا، التي أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وجعلتها من اختصاص هيئة تسمى (المجلس الدستوري).

وقد اتبع المشرع الدستوري الموريتاني ـ أو نقل بشكل مباشر ـ على نظيره الفرنسي فأخذ بعض الأسس التي تضمن استقلال المجلس الدستوري الموريتاني، وحياده أثناء قيامه بوظيفته الرقابية، ثم خول لهذا المجلس رقابة حقيقية على القوانين عندما اعتبر أن قراراته باتة ونهائية، وغير قابلة للطعن.

وسيكون تناولنا للرقابة الدستورية في ظل دستور 1991، على النحو التالي:

المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري ومدى استغلاله.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

المطلب الأول: تكوين المجلس الدستوري ومدى استغلاله[13]:

المجلس الدستوري هو الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم فإنه يتكون من (6 أعضاء) وفقاً للمادة 81 من دستور 1991 التي تنص على أنه (يتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء فترة انتدابهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تحديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ويعين رئيس الجمعية الوطنية اثنين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ واحداً...

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية).

وهذا النص كاشف عن الطريقة التي يتم بها تشكيل المجلس، ثم الضمانات التي يتمتعون بها حتى لا يكونوا عرضة، أو ضحية لضغوطات تؤثر على الوظيفة المناطة بهم.

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري:

إذا كان المجلس هو الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين فإنه يتكون من (ستة 6 أعضاء)، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويختار رئيس الجمعية الوطنية اثنان، وواحد يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

وبذلك يكون تشكيل المجلس مشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهي مشاركة متوازنة، فالأولى تعين ثلاثة، والثانية تعين ثلاثة.

أما فيما يخص ولاية أعضاء المجلس فإنها (9) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد (ثلث) الأعضاء كل ثلاث سنوات.

وهذه المدة الزمنية قد تكون كافية، إذ تتيح للمجلس نوعاً من الاستقرار والثبات الذي يفضي إلى تحسين الخبرة القانونية، لكن يطعن فيها أن ثلث هؤلاء الأعضاء يجدد دائماً كل ثلاث سنوات، الأمر الذي يؤدي إلى تقطع الخبرة الفنية والتراكمات القانونية، خاصة أن (الثلث) الذي لم تجدد ولايته يخرج نهائياً من المجلس، وقد يكون على مستوى رفيع في مجال القانون.

أما بقية أعضاء المجلس الدستوري الذين تم تجديد ولايتهم، فإنهم يستمرون (لمدة ست سنوات)، ومنهم من يكمل (تسع سنوات)، وذلك حسب ما استقرت عليه نتائج القرعة.

وتضيف المادة (81) من الدستور أن (... يعين رئيس[14] الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الثلاثة المعينين أصلاً من قبله، ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل).

ولما كانت المادة (81) تقر بأن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء في هيئة المجلس الدستوري، فإن الفقرة السابقة من هذه المادة ترجع تعيين رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية، وأنه يكون من ضمن تلك الثلاثة، مما يعني أن الأعضاء المعينين من قبل رؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، لا يمكن أن يكون منهم رئيس المجلس الدستوري.

كما أقرت المادة (81) أعلاه أن صوت رئيس المجلس الدستوري مرجح في حالة انقسام أو تبيان بقية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: مدى استقلال أعضاء المجلس الدستوري:

لا شك أن استقلال وحياد المجلس الدستوري من الأمور المهمة، ومن المسائل الصعبة في مجتمع ودولة مثل موريتانيا، حيث البناء الاجتماعي الموغل في التقاليد وحيث هشاشة وضعف الدولة، وعدم ترسيخ القانون، ومؤسساته، كل ذلك وغيره يجعل المجلس الدستوري في وضعية صعبة من ناحية الاستقلال خاصة أنه معين تعييناً سياسياً من قبل أعلى سلطات في الدولة.

ومع ذلك فإن المشرع الدستوري ـ من الناحية النظرية ـ قد وضع بعض الضمانات ـ أو أخذها من نظيره الفرنسي ـ التي تكفل لأعضاء المجلس الدستوري الاستقلال والحياد أمام السلطات الأخرى، أو غيرها.

فقد نصت المادة (81) من الدستور على أنه (.... لا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية ...)، هذا النص مانع وليس جامع، فقد حرّم على أعضاء المجلس الانخراط أو الانتماء إلى قادة الأحزاب السياسية، بل إلى كوادرها العليا، ومنعهم من ذلك، إلا أنه ليس جامعاً، إذ يستنتج منه أنه لأعضاء المجلس أن يتحزبوا وينخرطوا في صفوف الأحزاب السياسية بشرط ألا يتبوؤوا مراكز القيادة في هذه الأحزاب.

ولذلك فإن هذا النص بقدر ما حرص على استقلال أعضاء المجلس، بقدر ما فتح لهم باب عدم الاستقلال، أو على الأقل إثارة الشكوك حول استقلاليتهم، وذلك بانخراطهم في الصفوف غير الأمامية لتلك الأحزاب، وبذلك تكون هذه الضمانة محل طعن وريبة.

أما تمتع أعضاء المجلس الدستوري [... بالحصانة البرلمانية ..] فإنها ضمانة جوهرية وأساسية تحمي أعضاء هذه الهيئة من أي اعتداء أو تجاوز من قبل السلطات، أو من غيرهم، أثناء وبعد تأديتهم لوظائفهم الرقابية.

ومن المعروف أن هذه الحصانة[15]، تنقسم إلى حصانة موضوعية تتعلق بالأقوال، أو الأفعال، أو الآراء الصادرة من أعضاء المجلس، وحصانة إجرائية وتعني عدم اتخاذ أي إجراء جنائي إلا وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن.

كما أضافت المادة (82) من الدستور ضمانة أخرى بشأن استقلال أعضاء المجلس الدستوري، فنصت على أنه (وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان ..).

وهذه المادة تمنع الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وأية عضوية في الحكومة، أو البرلمان، مما يعني أن من كان عضواً في الحكومة ثم عين في المجلس الدستوري لا بد أن يستقيل بقوة القانون، والعكس صحيح، ومن كان عضواً في المجلس وأراد خوض الانتخابات البرلمانية فمن اللازم أن يستقيل أيضاً.

ويبدو أن ذلك ينطبق على كل الأشخاص الذين يحتلون أماكن قيادية للأحزاب السياسية، فمجرد تعيينهم في المجلس الدستوري، فإنهم يستقيلون من تلك المراكز.

أما نهاية عضوية المجلس الدستوري فتكون في حالات الجمع بين الوظائف المحظورة أو التجريد من الحقوق المدنية والسياسية، أو الاستقالة، أو العجز التام، أو الوفاة.

تلك إذاً بعض الضمانات التي حاول المشرع الدستوري الموريتاني أن يحصن بها أعضاء المجلس الدستوري للحفاظ على حيادهم واستقلالهم، لكن يبقى الواقع وتعقيداته والقانون وتجلياته، والقاضي واجتهاداته، هو المحك الحقيقي لإثبات ذلك الاستقلال.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الموريتاني:

لما كان المجلس الدستوري هو المعني بالرقابة على دستورية القوانين فإنه يمارس العديد من الاختصاصات، منها ما يتعلق بالرقابة الدستورية المحضة، أي التأكد من مطابقة القوانين لأحكام ومبادئ الدستور، ومنها ما يتعلق بأمور أخرى لا تدخل في المعنى الحقيقي أو الدقيق لرقابة دستورية القوانين.

ويعني ما سبق أن اختصاص المجلس بعضه إجباري، حيث يتدخل بشكل إجباري لرقابة دستورية القوانين، ويتدخل في حالات أخرى بشكل جوازي، وسنتناول هذه الاختصاصات على النحو التالي:

أولاً: تدخل المجلس الإجباري للرقابة على دستوري القوانين.

ثانياً: تدخل المجلس الاختياري.

الفرع الأول: تدخل المجلس الإجباري للرقابة على دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري، وهي رقابة سابقة على صدور القانون، فقد نصت المادة (86) من الدستور على أن (تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها .. للبت في مطابقتها للدستور ...).

كما نصت نفس المادة ـ86ـ على أنه (تقدم للمجلس الدستوري ... النظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها للبت في مطابقتها للدستور ...).

ومن نص هذه المادة نتبين وجود عملين قانونيين يجب عرضهما على المجلس للنظر في مدى دستوريتهما، وهما: القوانين النظامية، والنظم الداخلية للبرلمان، وسنقف على هذين العملين.

أ. رقابة المجلس الدستوري للقوانين النظامية:

القوانين النظامية ويطلق عليها أيضاً القوانين الأساسية هي تلك القوانين التي يعطيها الدستور هذا الوصف، وهذه الصفة، وما عداها من القوانين، فإنه قوانين برلمانية عادية[16].

وتخضع القوانين النظامية لإجراءات أكثر تعقيد من ناحية المناقشة والتصويت داخل البرلمان من تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية، وذلك ما يتبين من نص

المادة 67 من الدستور التي تنص على أن (القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقاً للشروط التالية:

– لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت أو غرفة أحيل إليها إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشرة 15 يوماً بعد إيداعه.

– تطبق في هذه الحالة الإجراءات المحددة في المادة 66، إلا أنه في غياب الاتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

– لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها).

وهكذا فإن رقابة المجلس على هذا النوع من القوانين وجوبية، فبعد إقرارها من البرلمان يجب أن تعرض على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها للدستور أم لا؟

فإذا كانت متطابقة مع الدستور، فإن رئيس الدولة يقوم بإصدارها، أما إذا كانت غير ذلك فإنه لا يجوز أن يصدرها، ولا يمكن أن تكون موضع التنفيذ.

وعرض القوانين النظامية على المجلس الدستوري إجباري وحتمي دون أي طلب أو طعن، حتى يتأكد من مطابقتها للدستور، وعلة ذلك أنها تتميز على القوانين العادية من ناحية موضوعها، ومن ناحية إجراءات إعدادها، وإقرارها.

أما بالنسبة لموضوعها، فإنها تعد قوانين مكملة للدستور، وأن هذا الأخير حدد بشكل واضح المواضيع التي تنظم بقوانين نظامية أو أساسية على سبيل الحصر.

وفي ما يتعلق بالإجراء والإعداد، ثم إقرارها، فإنها أكثر تعقيداً من تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية الصادرة من البرلمان.

ولذلك فإن غالبية الفقه[17] تقر بأن القوانين التنظيمية أو الأساسية احتلت درجة تتوسط القوانين الدستورية والقوانين العادية، ومن ثم فإن قوتها القانونية أقل درجة من القواعد الدستورية، وأعلى من القوانين العادية. ومن أمثلة القوانين النظامية، القوانين المنظمة للمجلس الدستوري، القوانين المنظمة للحملات الانتخابية لكل من رئيس الجمهورية، والبرلمان، نظام القضاء والقوانين الخاصة بتنظيم أعضاء البرلمان.

وهكذا فإن جميع القوانين النظامية يجب أن تعرض على المجلس الدستوري قبل أن يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للدستور.

ب. النظم الداخلية للبرلمان:

إذا كان المجلس يختص برقابة دستورية النظم الداخلية للبرلمان، فإن هذا النوع من الرقابة إجباري إذ يلزم أن تحال اللوائح المنظمة لعمل وسير البرلمان إلى المجلس الدستوري قبل العمل بها أو قبل سريانها حتى يتحقق ويتأكد من موافقتها للدستور.

ويعد هذا نوعاً من تأثير المشرع الدستوري الموريتاني بنظيره الفرنسي، وذلك لإعطائه أهمية معية للتنظيم الداخلي للبرلمان، فوضع بعض القيود والقواعد التي ينبغي على البرلمان التقيد بها أثناء قيامه بوظيفته التشريعية، ومراقبته للعمل الحكومي، وهي خارجة عن هذا البحث.

فقد نصت المادة (86) من الدستور على أنه (تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية... والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها، وذلك للبت في مطابقتها للدستور ..).

فالبرلمان الموريتاني يتكون من مجلسين، أو غرفتين كل واحد منها له لائحة داخلية تبين طريقة عمله، وأوجه سيره، لذا فإن أي من هذه اللوائح قبل أن تكون نافذة يجب عرضها على المجلس الدستوري، وذلك للتحقق في تطابقها مع الدستور بما في ذلك التعديلات التي تجري على هذه اللوائح، فإن المجلس يمارس رقابته عليها.

ب. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (الإلتزامات الدولية) [18]:

لاشك أن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية (الالتزامات الدولية) ليست رقابة دستورية بالمعنى الصحيح، أو بمعنى الرقابة على القوانين النظامية وإن كانت مثلها في الجوهر.

ومع ذلك فإن المشرع الدستوري الموريتاني أسوة بنظيره الفرنسي، أو جريا وراءه فقد أقرها في المادة (79) من الدستور التي تنص على أنه (إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو طلب من رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ثلث النواب، أو الشيوخ أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً مخالفاً للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند، أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور).

ومن الواضح أن المعاهدات أو الالتزامات الدولية تخضع لرقابة المجلس الدستوري، إلا أن هذه الرقابة غير الزامية، إذ تتحرك بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ثلث مجلس النواب، أو الشيوخ.

وهذا الطلب بفحص دستورية المعاهدة أو الالتزام الدولي يجب أن يكون بعد إبرام المعاهدة، أو إنشائها، وقبل أن تعرض على البرلمان ليقرر في شكل قانونه الإذن، أو عدمه لرئيس الجمهورية بالتصديق عليها.

فإن تبين للمجلس وجود بند أو شرط أو نص مخالف للدستور، لا يمكن للبرلمان أن يوافق بالتصديق عليها، ولا بتطبيقها، إلا إذا عدل الدستور، وأصبحت متفقة مع نصوصه، والعلة في ذلك هي عدم إعطاء المعاهدات قوة تعادل الدستور.

الفرع الثالث: تدخل المجلس الاختياري:

أجاز دستور 1991 للمجلس الدستوري ممارسته للرقابة على أمور متفرقة من الدستور، وهذا التدخل يمكن وصفه بأنه اختياري، لأنه يتوقف على إرادة المعنيين بهذا التدخل، وذلك مثل: صحة انتخاب رئيس الجمهورية، أو الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، أو استشارته عند تطبيق المادة 39 من الدستور، أو الفصل أيضاً في مدى وجود مانع يحول بين رئيس الجمهورية من مزاولة أو مباشرة وظيفته.

وسنوضح هذه التدخلات على النحو التالي:

أ. الفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية:

يسمح الدستور الموريتاني بحرية الترشح لرئاسة الجمهورية، فقد نصت المادة (26) من الدستور على أن (... كل مواطن مولود موريتاني يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية ...).

وهذا النص يفتح باب التنافس للراغبين في هذه المركز، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الشكوك والإتهام بين المتنافسين، وبالتالي ضرورة الفصل في ذلك، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما يقوم به المجلس الدستوري، حيث نصت المادة (83) من الدستور على أنه (يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوي ويعلق نتائج الاقتراح) [19].

هذا السهر أو هذه الرقابة الواردة في هذا النص لا يعني أن المجلس تنصب رقابته على العملية الانتخابية في حد ذاتها، وإنما تعني أن هذا الدور لاحق، وبعد ظهور نتائج التصويت، بناء على تظلم أحد المتنافسين.

فإن تبين للمجلس من أن الانتخابات قد اعترتها أخطاء تؤثر في نتائجها، فإنه يعلن إلغائها، وكأنها لم تكن، وإذا حدث العكس فيعلن أيضاً صحتها، وصحة نتائجها.

ثم الفائز فيها، وتعتبر قرارته قطعية لا يمكن الطعن فيها.

ب. الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان:

أسند الدستور الموريتاني للمجلس الدستوري سلطة الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وذلك بنص المادة (84) من الدستور التي تنص على أنه (يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة النواب والشيوخ).

وهذا النص يقضي بأن المجلس الدستوري هو المختص والمعني بفحص الطعون الخاصة بصحة عملية انتخاب أعضاء البرلمان، إذ يتقدم المرشح الخاسر في الانتخابات بطعن في النتائج إلى هذا المجلس، ثم يقوم بفحصها ودراستها، ومن ثم يعلن ما توصل إليه، وقراره في ذلك أيضاً نافذ، ولا يجوز أن يكون محل طعن.

جـ. استشارة المجلس الدستوري في حالة تطبيق المادة 39 من الدستور:

تعد المادة (39) من دستور 1991 هي المنظمة لحالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، لذا فإن تطبيقها يستلزم استشارة هذا المجلس، وذلك تطبيقاً لمنطوق نصها الذي يقرر بأنه (يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الغرفتين، وللمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية، والأمن، والاستقلال الوطني ..).

وهذا النص يثبت وجوب استشارة المجلس الدستوري قبل أن يتخذ رئيس الجمهورية قراره في تطبيق المادة 39، ذلك أن هذه المادة تخول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، وبالتالي بما أن هذا المجلس يعد مؤسسة مثل رئاسة الوزراء ومجلس البرلمان، فإنه يجب أن يكون على علم كغيره من رؤساء تلك المؤسسات التي يستشيرهم رئيس الدولة في مثل هذه الظروف.

وبما أن استشارة المجلس الدستوري وجوبية إلا أن نتائجها غير ملزمة لرئيس الدولة، فله الحرية الكاملة في أن يأخذ بها، أو لا يأخذ بها.

د. الفصل في الموانع التي تحول بين رئيس الدولة من مباشرة مهامه:

لقد اعتبر دستور 1991 المجلس الدستوري الجهة الوحيدة التي تتمتع بسلطة التثبت من وجود مانع يمنع رئيس الجمهورية من القيام بأعماله، سواء كان ذلك المانع مرض أو غيره، أو الوفاة، فقد نصت المادة (40) من الدستور على أنه (في حالة شغور أو مانع اعتبره مجلس الدستوري نهائياً يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية ...).

وهذا النص يفيد أن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة المعنية بالفصل في عدم قدرة رئيس الجمهورية من مزاولة مهامه، فإذا تأكد عجزه فإنه يقر ذلك ويعلنه، كما أنه هو المختص بإعلان شغور منصب الرئاسة، بسبب الوفاة ومن ثم تطبق المادة (40) حيث يحل محله رئيس مجلس الشيوخ على حين يتم انتخاب رئيس جديد.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أو خاتمته يكون قد بان لنا أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين ـ رغم معارضتها من قل أنصار الرقابة القضائية ـ أثبتت قبولاً واستحساناً من قبل جانب واسع من قبل الفقه، وذلك لنجاح المجلس الدستوري الفرنسي بوظائفه في الرقاقة على دستورية القوانين بشكل واضح وفعال يضاهي ما يقوم به القضاء من دور في هذا المجال.

ولذلك كانت تجربة هذا المجلس محل تأثير من قبل العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي، أو بعض الدول الاشتراكية سابقاً.

وكانت موريتانيا قد أخذت التجربة الفرنسية في الرقابة على دستورية القوانين سواء من ناحية إسنادها إلى هيئة سياسية، أو من حيث اختصاص هذه الهيئة وطرق تعيينها، أو مدة ولايتها، إلا أنها بالتأكيد لم ترقى إلى المستوى الفرنسي في هذا المجال.

لأن تجربة موريتانيا مازالت قصيرة، مقارنة بالتجربة الفرنسية، ومن ثم فإن مقارنتهما من ناحية غير موضوعية، فلكل منهما ظروفه السياسية فالدولة الفرنسية عريقة في الديمقراطية، ودولة مؤسسات، وبالتالي فرق شاسع بينها وموريتانيا، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة قلدتها ليس فقط في الرقابة السياسية، وإنما يمكن القول بأن دستور 1991 الموريتاني هو نسخة مشوهة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

الهوامش المراجع

1– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص119.

2– رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1983، ص 453.

– أمين عاصف صليبيا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002، ص80.

3– محمد عبد الحميد أبو سيد: سمو الدستور وضمان تطبيقه، دار النهضة العربية، 1989، ص9.

– اسماعيل مرزة: راي في رقابة دستورية القوانين، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال الجامعية، بنغازي، ع3، ص1967م، ص59 وما بعدها.

4– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص206.

– عبد الحميد متولي (وآخرون): القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، د . ت، ص 225 وما بعدها.

5– علي السيد الباز: رقابة دستورية القوانين، د . ت، ص 51، 52.

– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص208.

6– PERnot: Ducomite' constitutional au Conseit Constitutionnel. Revue potique. 1958.P.454.

R.D.P. 1952. P.176.

7– CLaud LEclerq: Droit cons…et ins.. poli … 1995.P.519.

– مصطفى عفيفي: رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، 1990، ص 970، وما بعدها.

8– مصطفى عفيفي: رقابة دستورية القوانين … مرجع سابق، ص55.

– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص223.

* إذا كان أقر هؤلاء العضوية بشكل تلقائي، إلا أنه قلما أي منهما مباشرة هذه الوظيفة، حيث انحصرت في حالتين فقط، منذ عام 1958 إلى اليوم.

9– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص 225.

– مصطفى عفيفي: رقابة دستورية القوانين … مرجع سابق، ص58.

10– محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1991م، ص68.

– عبد الحميد متولي (وآخرين): القانون الدستوري، مرجع سابق، ص217.

– مصطفى عفيفي: رقابة دستورية القوانين … مرجع سابق، ص61.

– HWSnar: dixanne'es juris prudence duconseit… 1970.P.2 259. et.s

11– Debach et autr: La ve Republique. 1985. P.169.

–Lamarque: Art pre'cite. J.c.p.1962.P.171.

12– سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، 1989، ص1621.

– الداه محمد إبراهيم: نظرية الضرورة في القانون الدستوري، مجلة المنتدى، كلية الآداب/ بني وليد، ع4، 2012، ص44 وما بعدها.

13– مصطفى عفيفي: رقابة دستورية القوانين ... مرجع سابق، ص68.

– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص 256.

– François Luchaire: Le conseil constitutionnel– 1980.P.36.37.

14– زهير محمد شكي: الوسيط في القانون الدستوري، د . ت، ص313.

– أمين عاصف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسات الحديثة للكتاب، 2002، ص83.

15– تنص المادة (56) من الدستور الفرنسي أن المجلس الدستوري (يتكون ... من تسعة أعضاء تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ... يعين رئيس الجمهوري رئيس المجلس وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات).

وكما هو واضح فإن هذه المادة هي الأصل للمادة (81) من الدستور الموريتاني، وإن اختلفا في أمور جزئية.

16– الداه محمد إبراهيم: الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة المعرفة، الصادرة عن كلية التربية، ع3 يونيو، 2015، ص209.

– رمضان بطيح: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص9–10.

17– عبد الحميد متولي (وآخرين): القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص218.

– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص226.

18– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص225.

– عبد الحميد متولي (وآخرين): القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص218.

19– François Luchaire: Le conseil constitutionnel– 1980.P.227.

– محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين.. مرجع سابق، ص243.

20– يفصل المجلس الدستوري في حالة، أو حالات الجمع بين الوظائف المحظورة، كالجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة أخرى يمنعها الدستور.

21– وجد ثابت غربال: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، 1988، ص27.

– الداه محمد إبراهيم: نظرية الضرورة في القانون الدستوري، مجلة المنتدى، كلية الآداب/ بني وليد، ع4، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

العنف الأسري ضد الأطفال وعلاقته بالسلوك المنحرف
دراسة حالة لعينة الموظفات بكلية التربية أوباري

د.فاطمة عثمان بشير /أستاد مساعد/قسم الاجتماع / كلية الآداب
جامعة سبها

ملخص البحث

العنف ضد الأطفال ، من الموضوعات التي تناولتها العديد من الدراسات والبحوث دراسة موضوعية علمية ، أسفرت عن ولادة اتفاقية حقوق الإنسان في : 2 /1948/10م ، ثم فطن العالم إلى مشكلة العنف ضد الأطفال ، و تم إصدار اتفاقية الطفل في : 1989/11/20م ، هذا على المستوى العالمي ، أما على المستوى المحلي فقد صادقت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (2) لسنة 91 الصادر بتاريخ 1991/6/9م (1) وأصدرت بعض التشريعات في قانون العقوبات الليبي لتنفيذ هذه الاتفاقية واقعياً ، وألحقت ذلك بقانون حماية الطفولة رقم (5) لسنة 1997م .

ولهذا أرتأت الباحثة دراسة هذا الموضوع ، تهدف من خلالها التعرف على أنواع العنف الممارس من قبل الأسرة على الطفل ، ودرجة تأثيره على السلوك والإسهام في الحد من انتشاره داخل المجتمع [وقد أسفرت الدراسة عن نتائج منها :–

أ– يتضح من خلال النتائج أن آثار سلوك العنف الأسري ضد الأطفال والمتمثل في الإحباط ، و الصراع ، والسلبية ، لها دور سلبي على سلوك الأطفال ، بمعنى سلوك منحرف بدليل أن نسبة الموافقة كانت أكثر من نصف مجتمع الدراسة وهي : (57.1%) و (45.2%) .

ب– أن متغير المهنة قد جاء دالاً إحصائياً ، حيث بلغت قيمة (ت) تساوي (0.36%) ومستوى دلالة (0.70%) وهذه القيمة أكبر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05%) وبالتالي يمكن القول أن متغير المهنة لم يلعب دوراً في تحديد درجة تأثير العنف الأسري على سلوك الأطفال .

مقدمة

يعتبر العنف ضد الأطفال ، من الموضوعات الهامة في حياة المجتمع ، فالأسرة هي النواة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ، وتنمو شخصيته ، ويحدد فيها مستقبله ، وتطلعاته .

ولما كان العنف الأسري ضد الأطفال ، من المعوقات الاجتماعية السلبية التي تؤثر على سلوكه لفترة قد تطول ، أو تقصر ، وتتراوح هذه السلبيات في شدتها ما بين التشوهات الجسمية الظاهرة بسبب الأذى البدني العنيف ، (العنف المادي) الذي يتسبب به أحد أفراد الأسرة ضد الطفل، وما بين التشوهات النفسية ، (العنف المعنوي) ويتمثل في (العزلة وتبني أسلوب العنف) ، وتكون محصلة كل هذه السلبيات على الحياة الاجتماعية ، إنتاج شخصية مريضة ، أو معقدة ، أو إنسحابيه أو شخصية عنيفة ، تطبق العنف في تفاعلاتها الاجتماعية ، مما يشكل خطراً على الآخرين ، وبالتالي على آمن وسلامة المجتمع ، ومن الملاحظ أن هناك أعداداً من المبررات النفسية والاجتماعية الهامة تدفعنا لدراسة أثار العنف

الأسري على سلوك الأطفال ، من شأنها أن تكشف عن المتغيرات الأساسية المسهمة في حدوثه ، وفهم طبيعة تأثيره على السلوك .

أولا : مشكلة البحث :

العنف ضد الأطفال داخل الأسرة من الموضوعات الهامة في حياة المجتمع ، على اعتبار أن الأسرة ، هي الخلية الأولى التي تتشكل فيها شخصية الطفل ، وأن وجود أسرة مستقرة نفسياً ، واجتماعياً يؤدي إلى إنتاج أفراد إيجابيين ، يسهمون في رفع وتقدم وتنمية المجتمع .

وقد تناولت كثير من الدراسات الاجتماعية ، والنفسية سلوكيات العنف داخل الأسرة، ولما كان العنف ضد الأطفال يعد من المعوقات للحياة الاجتماعية السليمة ، نتيجة لما يترتب عليه ، من سلبيات تؤثر على مستقبل حياته ، هذا وقد بذلت العديد من الجهود لإيجاد اتفاقيات وقوانين خاصة ، بحقوق الإنسان ، فعلى المستوى العالمي أصدرت اتفاقية حقوق الإنسان حقوق الطفل يوم 1989/1/20، أما على المستوى المحلي فقد صادقت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل بموجب قانون رقم (2) لسنة (1991م)الصادر بتاريخ 1991/6/3م وأصدرت بعض التشريعات ، وقانون العقوبات الليبي ، لتنفيذ هذه الاتفاقية واقعياً ، وألحقت ذلك بقانون حماية الطفولة رقم (5) لسنة (1997م) لهذا ارتأت الباحثة دراسة هذا الموضوع وهو : العنف الأسري ضد الأطفال وعلاقته بالسلوك المنحرف ، دراسة حالة لعينة من الموظفات بكلية التربية أوباري ، وتم تحديد أبعاده في :

البعد الأول : آثار العنف المادي على سلوك الطفل . البعد الثاني : آثار العنف اللفظي على سلوك الطفل

البعد الثالث : آثار العنف المعنوي على سلوك الطفل .

ثانيا : تساؤلات البحث .

1- ما أنواع العنف الأسري الذي يمارس ضد الأطفال ؟
2- ما أسباب العنف الذي تمارسه الأسرة ضد الأطفال ؟
3- ما الآثار الناجمة عن العنف الأسري وهل يتمثل في آثار اجتماعية ، أو نفسية ، أو سلوكية تنعكس على شخصيته ؟

ثالثا : مبررات اختيار الموضوع .

يمكن إجمال أسباب دواعي دراسة هذه الظاهرة في الآتي :

1- نظراً للانتشار الكبير للعنف الأسري في مجتمعنا ضد الأطفال ، وخاصة في الآونة الأخيرة ، رأت الباحثة ضرورة دراسته ، باعتبار أن الأسرة هي المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية وهي الموجه الرئيسي للسلوك .
2- رغبة الباحثة في دراسة هذه الظاهرة الاجتماعية لأهميتها في بناء المجتمع ، ومعرفة الآثار السلبية لها على سلوك الطفل .

رابعا : أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على العنف الأسري وملامحه العامة ، والآثار الناجمة عنه ، ومحاولة وضع مقترحات علاجية لهذه الظاهرة ، واقتراح الوسائل الممكنة للحد من العنف الأسري في المجتمع .

خامسا : أهداف البحث :

1– **الهدف العلمي** : يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

التعرف على أنواع العنف ضد الأطفال داخل الأسرة ومعرفة رأي المبحوثات حول الآثار الناجمة عن العنف على سلوك الأطفال ، هل هو سلوك منحرف ، أم سلوك سوي ؟

2– **الهدف العملي** : وضع تصور عام حول هذه الظاهرة من خلال :

توضيح خطورة هذه الظاهرة على حياة الطفل مع تقديم مقترحات للحد من هذه المشكلة وانتشارها داخل المجتمع ، و إثراء المكتبة العلمية بهذا النوع من البحوث للإفادة منها وتشجيع البحث العلمي وخاصة لطلاب الدراسات العليا بقسمي علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس بالإضافة إلى علاقته بعلم اجتماع الجريمة .

سادسا : مفاهيم البحث .

أولا : مفهوم العنف .

يقصد بالعنف في العلوم الاجتماعية : (إلحاق الأذى بالآخرين والسعي نحو تفتيت العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة – أي – عنف فرد في الأسرة على الفرد الأخر). (2)

وقد ارتبط مفهوم العنف بالكثير من المفاهيم الأخرى كالإيذاء ، أو الإساءة ، والإهمال، والاعتداء والسلوك ألانحرافي ، والجريمة ، والعدائية ، وعليه فإن العنف (يعد من المفاهيم التي شابها الكثير من الغموض لأنه ظهر كمفهوم علمي سادت في وقته مفاهيم أخرى لفترة طويلة ، وكانت تعبر عن سلوكيات وصفت بأنها عنيفة) . (3)

وقد عرّف الثير العنف بشكل عام على أنه :(كل فعل ، أو تهديد به ، يتضمن استخدام القوة، بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بالنفس ، أو بالآخرين وممتلكاتهم) . (4)

التعريف الإجرائي للعنف :

هو السلوك العنيف الذي يمارسه أحد أفراد الأسرة ، على الطفل ، ويشتمل هذا السلوك ، في ثلاثة أبعاد هي : العنف المادي ، (الضرب) والعنف المعنوي (التهديد والحرمان) والعنف اللفظي (الشتم والتعيير) .

ثانيا : العنف الأسري :

هو نمط من أنماط السلوك العدواني ، والذي يظهر فيه القوى سلطانه ، وقوته ، على الضعيف ، لتسخيره في تحقيق أهدافه الخاصة ، مستخدما وسائل متنوعة من وسائل العنف سواء أكان جسدياً ، أم لفظيا ، أم معنوياً ، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين ، وإنما الأقوى في الأسرة ، أو العائلة ، وقد عرف " التير " (5) العنف العائلي بأنه ((الانفعال الذي يقوم به أحد أعضاء الأسرة ، أو العائلة ويعني هذا بالتحديد الضرب بأنواعه وحبس الحرية ، والحرمان من الحاجات الأساسية ، والطرد ، والتسبب في كسور ، أو جروح والتسبب في إعاقة أو القتل)) .

وعرف الدويبي العنف الأسري (6) بأنه " يتخذ دلالات ترتبط بالاعتداء بالقول ، أو الفعل على أحد أفراد الأسرة ، أو على كل أعضائها ، بما يؤدي إلى إلحاق الضرر ، والأذى بهم و ينطوي تحت هذا المفهوم الأذى الجسدي ، والأذى المعنوي المقصود " .

التعريف الإجرائي للعنف الأسري :

هو: أي نوع من أنواع الاعتداء المادي ، كالضرب أو اللفظي كالشتم أو المعنوي كالتهديد، والحرمان على الطفل ، داخل الأسرة ، ويكون القائم بهذا الاعتداء أحد الوالدين أو كلاهما أو الأخ الأكبر.

ثانيا : علاقة العنف ببعض المتغيرات : هناك العديد من المتغيرات التي تتداخل مع مفهوم العنف و لا يمكن دراسة العنف دون النظر إليها وهي :

1- العنف والغضب : أو الغضب الزائد ، له كثير من الآثار السلبية على الشخص ، والأسرة، والمجتمع ، حيث يؤدي إلى حدوث أضرار للفرد ، والآخرين ، وإفساد العلاقات الاجتماعية بين الفرد وغيره ، كما يعد العنف مظهراً من مظاهر الغضب .

2- العنف والإيذاء : الإيذاء هو الاعتداء الجسدي على الأفراد رغماً عنهم وله أشكال عديدة مثل الضرب ، أو القتل ، أو القهر الجنسي ، ويختلف الإيذاء على اختلاف درجته ، وتأثيره على الآخرين . (7)

وقد أضاف " رشاد عبد اللطيف " متغيرين هما : (8)

أ- العنف والتهديد ، والتهديد هو زرع الخوف في نفس الزوجة ،أو الزوج ، أو الأبناء، من خلال الخوف على آرائهم وتخويفهم من إن هناك ضرراً سوف يلحق بهم ، أو بأشياء لها صلة بهم ، سواء كان ذلك من خلال القوة ، أم العنف

ب- العنف والترويع : ويقصد بالترويع أعلى درجات الخوف التي تتعرض لها الزوجة، أو الأبناء ، أو الزوج ، ويؤدي إلى إفساد العلاقات والحد من التفاعلات الإيجابية داخل الأسرة ، ويسعى كل منهم لإيجاد حيل تجنبهم هذا الترويع .

3- العنف والعدوان : يرتبط العنف بالعدوان ، يتعمد الأذى ، والتخريب ، والتخريب في حد ذاته ، يعتبر عنفاً ، ويُعرف العدوان بأنه سلوك القصد منه إحداث الضرر الجسمي ، والنفسي بشخص ما ، كما إن العنف هو الجانب النشط من العدوان

رابعاً : أسباب العنف الأسري :

ترجع أسباب العنف الأسري إلى محددات عدة هي :

أ – أسباب اجتماعية . ب – أسباب نفسية . ج– أسباب اقتصادية .

أ- أسباب اجتماعية تتمثل في :

1- سوء التنشئة الاجتماعية للأسرة ، حيث تلجأ إلى ممارسات منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- الإفراط في استخدام العقاب البدني ، والميل إلى الآخرين بوصفهم معاديين ، ويدفعهم إلى اللجوء للعدوان لتأكيد وجودهم ، أو لفت للأنظار ، أو تفريغ للتوتر .

ب- تجاهل الأبناء ، ما يترتب لديهم الشعور بالعزلة .

ج-التمييز بين الأبناء ، أو بين الأخ الأكبر والأصغر على النحو الذي يثير الميول العدوانية .

د– يشجع الطفل على القصاص ممن يتعدى عليه بوصفه السبيل الأفضل الذي يجب إتباعه، في مثل تلك الحالات ، فضلا على تشجيعه ، أما مباشرة على تبني العدوان كوسيلة للحصول على المكانة بين أقرانه ، أو بشكل غير مباشر من خلال ممارسة السلوك العدواني .

هـ– تعاطي أحد الوالدين المخدرات ، أو المسكرات .

و– صراع القيم بين الأجيال داخل الأسرة الواحدة ، حيث تبني الآباء غالبا قيما ، تقليدية محافظة ، في حين يميل الأبناء إلى تبني قيم متحررة ، وبالتالي يميلون إلى التمرد ، ورفض قيم الآباء ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب الكثير من العلاقات التي تنجم عنها ممارسات عنيفة ، ضد الأبناء في الأسرة .

ي– انخفاض مستوى التعليم والأمية ، التي تؤدي إلى افتقار الأبوين بوسائل التربية الحديثة ، و لجوئهم إلى الضرب والتعنيف في التفاعل مع أبنائهم ، عندما يخطئون.

ب– الأسباب النفسية تتمثل في :

أ– حالات القلق والإحباط ، والاكتئاب ، ومشاهدة أشرطة العنف ، ذلك إن الأطفال الذين يشاهدون أشرطة العنف ، غالباً ما يقلدونها ويكسبون سلوكيات عدوانية .

ب– وجود حالات من المرض النفسي ، بين بعض أفراد الأسرة ، حيث يتميز بعض من يلجؤون إلى العنف ،عموما ، والعنف العائلي ،على وجه الخصوص بسرعة ، الغضب ، وعدم التحكم في مشاعر الغيظ ، و سرعة الانفعال . (9)

ج– الأسباب الاقتصادية وتتمثل في :

أ- ضعف الوضع الاقتصادي للأسرة ، إذ يترتب عليه عدم مقدرة الأسرة ، أو نقص إمكانيتها في توفير حاجات أفرادها ، وكثيراً ما ينشأ صراع بين الآباء لتوفير احتياجات البيت ، وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار ، والضرب ، وقد يسقط أحد الأبوين غضبه ، على أبنائه .

ب- الوضع السكني يرتبط بحالات العنف العائلي ، إذ تبين الظروف السكنية الضعيفة، كضيق المنزل ، وكثرة عدد الأفراد به ، يقود إلى حدوث الخلاف حول استخدام ممتلكات البيت ، الأمر الذي يترتب عليه الكثير ، من مظاهر العنف ، وخاصة ضد الأطفال .

خامسا : مفهوم الطفل :

عرفت اتفاقية حقوق الطفل بمادتها الأولى الطفل على أنه ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد ، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)) . (10)

أما اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة بليبيا ، فقد عرفت الطفولة بأنها ((المرحلة التي بها الإنسان منذ الولادة ، وتنتهي مع بداية الشباب ، وقبل بداية سن الخامسة عشر ، وهي المرحلة الأساسية في بناء الفرد المتأثر بعاملى الوراثة ، والبيئة ، والتي تتطلب رعاية، وعناية خاصة ، لتحقيق نموه المتكامل ، وإكسابه الشخصية السوية . (11)

التعريف الإجرائي لمفهوم الطفل :

تعتمد الباحثة تعريف اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة ، بليبيا ، على إن الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ الولادة ، وحتى سن الخامسة عشر ، وهي السن التي من المفترض أن يكون الطفل فيها بالصف التاسع من التعليم الأساسي .

سادسا : مفهوم السلوك المنحرف :

هو حالة من اللّامعيارية ، " الأنومي " وتفترض مدرسة التحليل النفسي بوجه عام ، أن لكل سلوك إنساني ، سوياً كان ، أم منحرفاً هدفاً معيناً ، ولا يمكن أن نتصور أي سلوك بشري بلا هدف ، ويبرز الهدف بوضوح من خلال سلوك ظاهر يكون تعبيراً مباشراً " اللأنا " أو الذات ، وقد يكون السلوك الظاهر تعبيراً رمزياً عن بعض القوى ، الداخلية ، المكبوتة في اللاشعور . (12)

وترى هذه النظرية ، استجابة بديلة لمركبات أو نوازع فطرية ، مكبوتة ، نتيجة للصراعات التي تجرى بين الدوافع الفطرية ، أو الغرائز الداخلية ، وقد يكون هذا السلوك نتيجة تنشئة اجتماعية خاطئة ، من قبل بعض أو كل أفراد الأسرة .

التعريف الإجرائي للسلوك المنحرف :

السلوك المنحرف هو ذلك السلوك الذي لا يساير التوقعات الاجتماعية ، وله دلالات بالقول أو بالفعل ، ويؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالنفس أو بالآخرين داخل الأسرة وخارجها .

النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف :

1– نظرية الدور الاجتماعي :

ترتبط نظرية الدور بنمط السلوك المتوقع من الشخص الذي يشغل مركزاً اجتماعياً عند تفاعله من أشخاص آخرين يشغلون أوضاعاً اجتماعية أخرى ، وكل مركز اجتماعي له أدوار محددة يقوم بها الفرد عندما يكون في مركز ما ، ومن ثم فإن الدور الاجتماعي لأي مركز يحدد الحقوق والواجبات التي ترتبط بهذا المركز ، ويساعد على معرفة وفهم توقعات الأفراد الآخرين من الشخص الذي يحتل هذا المركز ، كما يساعد الفرد نفسه على تحديد توقعاته من الأفراد الذين يتعاملون معه يحكم مركزه .

ويرى بارسونز " أن الدور هو أفعال الشخص أثناء علاقاته مع الأشخاص الآخرين ضمن النظام الاجتماعي " (13)

وبذلك فإن الطفل يكتسب الأدوار الاجتماعية المختلفة من علاقاته مع أفراد لهم معنى خاص بالنسبة له كالآباء أو المدرسين على سبيل المثال .

وليست عملية اكتساب الأدوار الاجتماعية بصفة عامة مسألة معرفية فقط بل هي ارتباط عاطفي يوفر عوامل التعلم الاجتماعي واكتساب الأدوار الاجتماعية بالتعاطف مع الأفراد المحيطين به ودوافع الطفل وبواعثه على التعلم ، وإحساس الطفل بالأمن والطمأنينة ترى هذه النظرية أن معرفة الفرد لذاته يحدث من تفاعل الفرد مع الآخرين ، ومن تصور

الآخرين له ، وأن ما تحمله تصرفاتهم واستجاباتهم لسلوكه كالاحترام والتقدير يُكوّن منها الصورة لذاته أي أن الأفراد الآخرين هم المرآة التي تعكس للفرد صورته .

2–نظرية الصراع :

لعل ما يهم في نظرية الصراع هو ما أضافه عالم الاجتماع الأمريكي (سي رايت ملز) حيث لم يهتم بصراع الطبقات بل اهتم بصراع المصالح بين فئات المجتمع كالصراع بين السياسيين من أجل الوصول إلى السلطة وصراع القوميات والأعراق المختلفة والصراع بين المستهلكين والمنتجين .

وتذكر هذه النظرية " ولا نفترض أن الصراع الاجتماعي يكون بالضرورة مصحوباً بالعنف ، بل إن ذلك الصراع قد يتخذ أشكالاً مختلفة مثل المنافسة الاقتصادية والتوتر ، والعدوان ، و اختلاف الآراء حول القيم والأهداف " . (14)

ويمكن أن توظف هذه النظرية من خلال الصراع الاجتماعي من منافسة وعدوان يحدث بين الرفاق ، وكذلك من خلال الاختلاف في منظور القيم بين الآباء والأبناء .

3–نظرية التفاعل الرمزي :

نظرية التفاعل الرمزي هي إحدى النظريات التي يفسر بها السلوك الاجتماعي ، وترى هذه النظرية أن الإنسان يتصرف ويسلك سلوكاً ما وفق ما تنطوي عليه الأشياء من معان ظاهرة لهم نتيجة للتفاعل الاجتماعي .

إن الفرق بين الإنسان والحيوان هو في استخدام الرمز الدال ، وهذا الرمز يمنح البشر القدرة على التأمل في ردود أفعالهم والاستعداد لها في خيالهم ، إن الرمز الدال يثير في نفسي ردة الفعل ذاتها التي يثيرها في الآخرين ، إنه يمكنني من النظر إلى نفسي كما ينظر أليها الآخرون . (15)

وترى هذه النظرية أن سلوك العنف يتم تعلمه كما يتم تعلم أنماط السلوك الأخرى من التفاعل الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية ، ومن ثم فإن هذا السلوك يمكن الحد منه عن طريق عدم تعلم هذا السلوك وتجنبه بعملية التنشئة الاجتماعية السليمة والموجهة إلى الخير والبعيدة عن العنف .

سابعا : الدراسات الاجتماعية السابقة التي لها علاقة بسلوك العنف .

1– **دراسة أحمد بدر وآخرين** : التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال (16) دراسة ميدانية لمجموعة من التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي بمدينة بني سويف " مصر العربية ، بدون تاريخ.

أهداف الدراسة : التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في اكتساب الأطفال السلوك العنفي ، والتعرف على أنماط السلطة السائدة في الأسرة ، وأسباب معاملة المعنف ، واعتمدت الدراسة على المنهج التجريبي وبلغت العينة التجريبية (117) مفردة ، والعينة

الضابطة (117) مفردة ، كما استخدم في جمع البيانات الملاحظة والاستبيان عن طريق المقابلة .

وتوصلت الدراسة إلى :

1- يتضح سلوك العدوان عن المبحوثين نحو الآخرين بنسبة 79.5% ، وإن نسبة 11.9% يتجه عدوانهم نحو تحطيم الممتلكات ، وأن نسبة 9.4% يتجه نحو الاثنين معاً، يرجع السبب لهذا العدوان بسبب ضعف الوازع الديني والحرمان المادي والعاطفي والفقر.
2- كشفت الدراسة قيام الآباء بضرب الأطفال أو الزوجة من شأنه أن يؤدي إلى اكتساب الأطفال السلوك العنيف ، لأنه يقدم للطفل المثل والقدوة .
3- أتضح أن بعض الآباء لديهم اتجاهات إيجابية نحو العنف ويشجعون أطفالهم على سلوك العنف .

2- **دراسة :** مبارك عوض الكريم أحمد ، العنف ضد الأطفال داخل الأسرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة سبها ، 2009م . (17)

تناول الباحث الأهداف التالية :

- التعرف على أنواع العنف الذي يمارس ضد الأطفال وأسبابه والآثار النفسية والاجتماعية له .
- التعرف على أفضل الوسائل الممكنة للحد منه وأهم المتغيرات المستقلة الي تم دراسة تأثيرها على المتغير التابع .

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب المسح الاجتماعي عن طريق العينة ، وبلغ حجمها (208) مفردة ، ومجتمع الدراسة تلاميذ الصف التاسع من التعليم الأساسي بمدينة سبها ، وتم جمع البيانات عن طريق المقابلة المقننة .

نتائج الدراسة :

1- يتبين من آراء المبحوثين بأنهم يشعرون بالغضب عند ممارسة العنف ضدهم .
2- إن الأساليب الأكثر تعنيفاً ضد الأطفال هي على التوالي : الضرب ، الشتم والتهديد .
3- كلما زاد مستوى تعليم الوالدين قل استخدام العنف ضد الأطفال .
4- أرجع معظم المبحوثين إن أسباب العنف ضد الأطفال زاد من كثرة الأخطاء التي يقعون فيها .

3- **دراسة :** لونه عبد الله دنان : العنف اللفظي تجاه الأطفال من قبل الوالد وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة ، بدون تاريخ. (18)

تهدف الدراسة إلى التعرف على بعض التغيرات التي يعتقد إنها ترتبط بالإساءة اللفظية للطفل، ومن تم محاولة السيطرة عليها والحد من آثارها ، واستخدمت الباحثة استبياناً لجمع البيانات ، وبلغت عينة الدراسة (40) مفردة .

نتائج الدراسة :

1- بينت الدراسة فيما يتعلق بالعلاقة بين النوع والتأثر بالإساءة اللفظية من قبل الوالد أن الإناث أكثر تأثراً من الذكور 87% ، مقابل 43.33% للإناث .
2- إن متغير الدخل لم يكن له تأثير يذكر في هذه الدراسة ، فقد تبين أن نسبة 90.47% من الذين تعرضوا للإساءة كان دخل أسرهم جيداً .

4- **دراسة تيسير إلياس ، عوامل الخطورة المؤدية للإساءة لدى فئة من الأطفال المساء إليهم في الأردن ، 2007** . (19)

تهدف الدراسة إلى التعرف على العوامل المسببة للإساءة بأنواعها المختلفة ، الجسدية والجنسية والنفسية ومدى تكرار هذه العوامل وعلاقتها بأنماط الإساءة المختلفة وكانت عينة البحث 100 مفردة ممن تعرضوا للإساءة ، وتم استخدام منهج دراسة الحالة .

نتائج الدراسة :

1- إن أكثر أسباب الإساءة المتعلقة تأتي في مقدمتها الصراعات والنزعات العائلية بنسبة 71% ثم الأوضاع المادية 62% .
2- إن الصفات السلبية لشخصية الطفل وما يرافقها من اضطراب بالسلوك قد احتلت مراتب متقدمة بنسبة 61% ، تليها الاضطراب النفسي 35% .

تعليق عام حول الدراسات :

على الرغم من الاختلاف حول الأهداف التي تطرقت إليها كل دراسة على حدة ، واختلاف المناهج وطرق البحث إلا أن معظم هذه الدراسات تركز على العنف ضد الأطفال وخاصة من قبل الأسرة ، واتفقت هذه الدراسات مع متغيرات الدراسة الحالية حيث إنها تناولت العوامل المسببة للعنف بأنواعه والمتمثل في العنف المادي كالضرب والمعنوي كالتهديد واللفظي كالشتم ، إلا إن الدراسة الحالية ستركز على مدى تأثير العنف بأنواعه المختلفة على سلوك الأطفال نتيجة لهذا العنف .

ثامنا : فروض البحث .

- **الفرض العام للبحث :-**

يوجد تباين في إجابات المبحوثات حول تأثير العنف الأسري على سلوك الأطفال .

- **الفروض الفرعية :**

1- توجد علاقة دالة إحصائياً بين عمر المبحوثات وآثار العنف السلبي على سلوك الأطفال من قبل أفراد الأسرة .
2- توجد علاقة دالة إحصائياً بين مستوى تعليم مفردات البحث وآثار العنف السلبي على سلوك الأطفال من قبل أفراد الأسرة .
3- توجد علاقة دالة إحصائياً بين مهنة مفردات البحث وآثار العنف السلبي على سلوك الأطفال من قبل أفراد الأسرة .
4- توجد علاقة دالة إحصائياً بين الخلفية الحضرية لمفردات البحث وآثار العنف السلبي على سلوك الأطفال من قبل أفراد الأسرة .

تاسعا: نبذة عن منطقة البحث .

تعتبر كلية التربية بمدينة أوباري إحدى الكليات التابعة لجامعة سبها حيث تم افتتاحها عام 1993م، وبها أربعة عشرة قسماً علمياً هي : اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، علم النفس ، علم الاجتماع ، التاريخ ، الجغرافيا ، اللغة الانجليزية ، الفلسفة ، الرياضيات ، الكيمياء ، الفيزياء ، الحاسوب ، التاريخ الطبيعي ، القسم العام ، وتقع مدينة أوباري في الجنوب الغربي من مدينة سبها ، و تتبع الكلية نظام الفصل الدراسي لمدة أربع سنوات وبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس العرب والليبيين 94 عضواً ، وعدد الموظفين بها 99 موظفاً. (20)

عاشراً : الإجراءات المنهجية للبحث :

تم استخدام عدد من الإجراءات المنهجية في البحث تتمثل في :–

1– المنهج المستخدم : تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة .

2– عينة البحث : تم التطبيق على عينة من الموظفات وذلك لعدة اعتبارات منها : إن المرأة يقع عليها العبء الأكبر في التربية والتوجيه ، إضافة إلى القيام بالواجبات المنزلية المختلفة ، وبهذا يتطلب من المرأة وخاصة الأمهات المزيد من الوقت والجهد والعناية بالأطفال ، ومراقبة سلوكهم .

3– أساليب اختيار العينة : تم اختيار عدد (42 حالة) بشكل عمدي من الموظفات بكلية التربية .

- مجالات البحث :

1– المجال البشري : يتم التطبيق على عدد (42) حالة من الموظفات بكلية التربية اوباري جامعة سبها .

2– المجال المكاني : مدينة اوباري بالجنوب الليبي .

3– المجال الزماني : تم تطبيق البحث في ابريل 2017م .

- **وحدة الاهتمام** : الموظفات بكلية التربية .

- متغيرات البحث :

1– المتغير التابع : آثار العنف الأسرى على سلوك الطفل .

2– المتغيرات المستقلة : العمر – المستوى التعليمي – المهنة – الخلفية الحضرية .

- **الأساليب الإحصائية** : النسب المئوية – المتوسطات الحسابية – الانحراف المعياري – تحليل التباين (الأنوفا) – اختبار T .

- **أداة جمع البيانات** :– تطبيق دليل دراسة الحالة على 42 عينة من الموظفات بكلية التربية وتتضمن عدداً من صور وأشكال تعرض حالات العنف المؤثر على سلوك الأطفال .

1–البيانات الأولية للحالة تشمل : العمر – المستوى التعليمي – المهنة – الخلفية الحضارية .

2–أشكال العنف المؤثر على سلوك الطفل

يتمثل في الصور التالية :

أ– الأمراض النفسجسمية وتشمل : الإحباط ، الاكتئاب ، تدني القيمة الاجتماعية .

ب– الاضطراب الوجداني يتمثل في الخوف ، السلبية ، العزلة .

ج– أمراض اجتماعية : وتتمثل في العدوانية ، الصراع ، العزوف عن المشاركة الاجتماعية العامة الاضطرابات الاجتماعية .

أحد عشر : وصف البيانات :

1– العمر :

جدول رقم (1) توزيع المبحوثات حسب العمر

م	الفئة العمرية	تكرار	النسبة
1	25–20	7	16.7
2	30–26	19	45.2
3	31– فما فوق	16	38.1
المجموع		42	100.0

يتبين من خلال الجدول رقم (1) توزيع المبحوثات حسب العمر ، اتضح أن أعلى نسبة في الفئة العمرية (26–30) سنة بنسبة (45.2 %) تليها الفئة العمرية (31 فما فوق) بنسبة (38.1%) ، وأخيراً الفئة العمرية (20–25) سنة وعليه فإن أغلب المبحوثات تقع في الفئة العمرية (26–30) .

2– المؤهل العلمي :

جدول رقم (2) توزيع المبحوثات حسب المؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	تكرار	النسبة
1	تعليم أساسي	11	26.2
2	تعليم متوسط	23	54.8
3	جامعي فما فوق	8	19.0
المجموع		42	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (2) توزيع المبحوثات حسب المؤهل العلمي ، إن أغلب المبحوثات تعليمهن متوسط بنسبة (54.8%)، يليها مستوى التعليم أساسي بنسبة(26.2%) وأخيراً المبحوثات ذات التعليم العالي وكانت نسبتهن (19.0%) والملاحظ إن معظم المبحوثات مستوى تعليمهن متوسط .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعليم الوالدين يعتبر عاملاً هاما في زيادة الوعي ، وبالتالي فانه من المفترض نظريا، أن يكون أداء المبحوثات المتعلمات أكثر تنامياً في التعامل مع أطفالهن ، وأكثر إطلاعاً على أساليب التربية الحديثة والتي تنبذ العنف بجميع أنواعه ، وتشجع على التوجيه والإرشاد الهادف داخل الأسرة ، بدلا من التوتر والقلق داخل البيت الذي يصنعه العنف .

المهنة :

الجدول رقم (3) توزيع المبحوثات حسب المهنة

م	المهنة	تكرار	النسبة
1	إدارية	24	57.1
2	منتجة	12	28.6
3	عضو هيئة التدريس والمعيدات	6	14.3
المجموع		42	100.0

يلاحظ من الجدول رقم (3) إن معظم المبحوثات وبنسبته (57.1%) يعملن إداريات بكلية التربية أوباري ، وأن نسبة (28.6%) منتجـات ((عاملات)) ، وأقل النسب الهيئة التدريسية حيث بلغت النسبة (14.3%) .

نستنتج من هذه البيانات توزع المهن التي تشغلها المبحوثات ، ويرجع ذلك إلى مشاركة المرأة في التنمية وبناء المجتمع من جهة ، ومن جهة أخرى المستوى التعليمي الذي وصلت إليه المرأة حيث بلغت النسبة (54.8% ، 26.2 %) للمتوسط التعليم الأساسي ، بالإضافة إلى المهام المنزلية والاهتمام بتربية الأبناء التي تستغرق الكثير من الوقت والجهد والعناية .

3– الخلفية الحضارية :

جدول رقم (4) توزيع المبحوثات حسب الخلفية الحضارية

م	الخلفية الحضارية	تكرار	النسبة
1	مدينة	10	23.8
2	قرية	32	76.2
المجموع		42	100.0

يلاحظ من خلال الجدول رقم (4) والذي يبين توزيع المبحوثات حسب الخلفية الحضارية(مدينة ، قرية) إن معظم المحبوثات يقمن في القرى المحيطة بمدينة أوباري ((عدد هذه القرى 32 قرية)) بنسبة (76.2%)، وعدد (10) مبحوثات بنسبة (23.8%) يقمن داخل المدينة ، ومجمل القول إن معظم المبحوثات يقمن في مناطق ريفية .

4– الأساليب العقابية :

جدول رقم (5) أكثر الأساليب العقابية التي تمارس ضد الأطفال داخل الأسر

م	أساليب العقاب	تكرار	النسبة
1	الضرب	14	33.3
2	الشتم	11	26.2
3	التهديد	6	14.3
4	الشتم والضرب	11	26.2
المجموع		42	100.0

من الجدول رقم (5) يفيد أن أكثر الأساليب العقابية التي تمارس ضد الأطفال داخل المنزل الضرب بنسبة (33.3%) وهي أعلى من مجموع الأساليب العقابية الأخرى ، ويبين إن أسلوب الضرب هو أكثر الأساليب انتشاراً في تعنيف الأطفال ، يليها أسلوب الشتم أو السب من قبل أحد أفراد الأسرة وهذا أسلوب العنف اللفظي ، بنسبة (26.2%) ، ثم الأسلوب المعنوي المتمثل في التهديد والحرمان بنسبة (14.3%) تعرضوا لنوع من أنواع العنف داخل الأسرة وبالتالي يمكن القول أن المبحوثات عنيفات في تربية أطفالهن ، ويركزن على العنف المادي (الضرب) بنسبة (33.3%) ، وخلاصة القول يجب على المبحوثات استخدم أساليب أخرى أو بمعنى استبدال العنف وخاصة الضرب والشتم والحرمان بأساليب أخرى أقل حدة ، وأكثر فاعلية، وتتمثل في المناقشة والحوار والتوجيه .

5– من يمارس العنف ؟

جدول رقم (6) توزيع المبحوثات حسب أكثر من يمارس العنف داخل الأسرة

م	من يمارس العنف	تكرار	النسبة
1	الأب	26	61.9
2	الأم	13	31.0
3	الأخوة	3	7.1
4	بعض الأقارب	–	–
المجموع		42	100.0

من خلال الجدول رقم (6) توزيع المبحوثات حسب أكثر من يمارس العنف ضد الأطفال داخل الأسرة يتبين إن الأب تحصل على أكثر نسبة مع استخدام أسلوب العنف ضد الأطفال بنسبة (61.9%) ، يليها أسلوب الأم بنسبة (31.0%) ثم الأخوة بنسبة (7.1%) بينما لم يمكن للأقارب دور يذكر ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها إن للأب دوراً في ممارسة العنف على الأطفال بحكم سلطته في رئاسة الأسرة و المسؤول بجانب الأم في تقويم سلوك الطفل الخارج عن المألوف ، يليها أسلوب الأم في المعاملة فهي أكثر التصاقاً بالطفل داخل الأسرة بحكم تواجدها الدائم ، وبالتالي فأن الطفل يخضع لرقابة الأم ، وملاحظتها المباشرة، لسلوكياته ، بالإضافة إلى دور الأخوة الكبار وهذا نمط سلوكي درجت عليه الأسرة الليبية في المعاملة مع الأبناء الصغار .

ثانيا : تحليل البيانات :

جدول رقم (7)

م	البيان	أوفق		لا أوفق		لا أعرف		الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الاتجاه
		العدد	%	العدد	%	العدد	%			
1	الاستغراق الانفعالي	17	40.5	5	11.9	20	47.6	2.0714	0.94721	لا أعرف
2	عدم الإحساس بتأنيب الضمير	18	42.9	5	11.9	19	45.2	2.0238	0.94966	لا أعرف
3	العدوان	15	35.7	11	26.2	16	38.1	2.0238	0.86920	لا أعرف
4	عدم الشعور بتدني القيمة	18	42.9	13	31.0	11	26.2	1.8333	0.82393	لا أعرف
5	الإحباط	21	50.0	14	33.3	7	16.7	1.6667	0.75439	لا أوافق
6	السلبية	19	45.2	20	47.6	3	7.1	1.6190	0.62283	لا أوافق
7	انخفاض تقدير الذات	24	57.1	12	28.6	6	14.3	1.5714	0.73726	لا أوافق
8	الصراع	24	57.1	13	31.0	5	11.9	1.5476	0.70546	لا أوافق
9	الاكتئاب	28	66.7	11	26.2	3	7.1	1.4048	0.62701	لا أوافق
10	العزلة	31	73.8	9	21.4	2	4.8	1.3095	0.56258	لا أوافق
11	الخوف	36	85.7	5	11.9	1	2.4	1.1667	0.43710	لا أوافق
	الإجمالي	0	0	50	100.0	50	100.0	1.6580	0.21607	لا أوافق

يوضح الوسط الحسابي والانحراف المعياري لرأي المبحوثات حول الآثار السلبية للعنف على سلوك الأطفال المؤدي للانحراف

من الجدول رقم (7) إن المتوسطات الحسابية لآثار العنف الأسري على الأطفال ، وفقا لاستجابة المبحوثات على عبارات العنف تراوحت بين (2.071) لاستغراق الانفعالي و(1.201) الخوف ، وبهذا يمكن أن تقسيم هذه الآثار السلبية للعنف إلى ثلاثة مستويات هي : –

1– **المستوى الأول** : نالت العبارات ((الاستغراق الانفعال ، عدم الإحساس بتأنيب الضمير والعدوان ، وعدم الشعور بتدني القيمة)) على متوسطات حسابية تراوحت بين (2.10%) و (1.83%) وهي تبدو مترابطة مع بعضها بعضاً بتعلقها بالجانب السلبي للعنف والمتمثلة في احتمال التعرض لردود فعل انتقامية من الأطفال المعنفين في الأسرة ، بدليل نسبة الموافقة العالية التي تراوحت بين (42.9%) و(35.7%) بمتوسط حسابي قدره (2.071%) و (1.81%) وانحراف معياري (94%) و (87%) .

هذه الآثار للعنف الأسري تعمل على تقليل حساسية الفرد للآثار المؤلمة للعنف ، والمعاناة التي يعانيها ضحية العنف ، وخاصة الأطفال ، فيصبح أكثر إقداماً على العدوان بوصفه سمة عامة بتطور السلوك إلى سلوك منحرف كوسيلة للحصول على المكانة من أقرانه ، أو لإشباع حاجاته و السيطرة عليهم ، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة أحمد عبدالله ، التي تفيد أن أسلوب تعنيف الأطفال من قبل الوالدين ينتج عنه سلوك عدواني ضد الآخرين ، وتوافق هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة تيسير إلياس ، إن الصفات السلبية لشخصية الطفل وما يرافقها ، من اضطراب في السلوك ، قد احتلت مراتب متقدمة

بنسبة 61% ، تليها الاضطراب النفسي بنسبة 35%، هذا وقد أرجع فرويد العدوان إلى غريزة الموت ، وتقاسم غريزة حب الحياة ، باعتبارها متوجهاً إلى الخارج ، أي استجابة يرد بها المرء على الحرمان والإحباط .

2- **المستوى الثاني** : نالت العبارات [الإحباط – السلبية – انخفاض تقدير الذات – الصراع] على متوسطات حسابية تراوحت بين (1.67%) و (1.55%) وهي تبدو مترابطة مع بعضها بعضاً بتعلقها بالجانب السلبي للعنف والمتمثلة في احتمال تعرض الأطفال إلى سلوكيات منحرفة ، كما إن الصراع بين الآباء غالباً ما ينشأ عنه شجار قد يسقط أحد الوالدين غضبه على أبنائه ، فترتب عليه الكثير من مظاهر العنف ضد الأطفال ، فيحدث أحياناً ظاهرة انتقال العنف بين الأجيال أو ما يسمى (دائرة العنف) وقد بينت إحدى الدراسات إن 63% من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم شاهدوا آباءهم يفعلون ذلك بأمهاتهم ، ومن ثم يتطور دائرة العنف إلى عدوان ضد الآخر فيتحول سلوك الطفل إلى سلوك منحرف ، كما إن الإحباط يعتبر من أهم آثار العنف بشرط أن يكون هذا العنف شديداً ، وإن يستقبل الشخص هذا الإحباط على إنه ظلم واقع ولكنه لا يستحقه .

نستنتج إن العبارات الواردة في هذا المستوى تحتل آثاراً سلبية للعنف تتمثل في احتمال ارتفاع إصابة الأطفال بأمراض نفسجسمية واضطرابات وجدانية قد تتحول إلى سلوكيات منحرفة والدليل على ذلك إن نسبة الموافقة كانت عالية (57.1%) و(45.2%) .

3- **المستوى الثالث** : نالت العبارات [الاكتئاب – العزلة – الخوف] قد تحصلت على متوسطات حسابية تراوحت بين (1.40%) و (1.16%) وهي تبدو مترابطة مع بعضها بعضاً بتعلقها بالجانب السلبي للعنف والمتمثلة في ارتفاع احتمالي إصابة الأطفال المعنفين من قبل الأسرة بأمراض نفسجسمية واضطراب وجداني (كالخوف والعزلة والاكتئاب) بديل إن نسبة الموافقة كانت عالية تراوحت بين (85.7%) و (66.7%) وانحراف معياري (44%) و (63%) إن الإفراط في استخدام العنف ضد الأطفال يثير لديهم الشعور بالعزلة ، والميل إلى إدراك الآخرين بوصفهم معادين له ، ويدفعهم باللجوء للعدوان ، لتأكيد وجودهم أو تفريغاً للتوتر ، ويرى بارسونز إن معرفة الفرد لذاته تحدث من خلال تفاعله مع الآخرين ، ومن تصور الآخرين له ، وإن ما تحمله تصرفاتهم واستجاباتهم لسلوكه ، كالاحترام والتقدير ، يكون منها بالصورة لذاته، بمعنى إن الأفراد الآخرين هم الصورة التي تعكس للفرد صورته ، أما نظرية الصراع لا تفترض أن الصراع يكون بالضرورة مصحوباً بالعنف، بل أن ذلك الصراع قد يتخذ أشكالاً مختلفة مثل التوتر والمنافسة والعدوان ، وتوصلت دراسة مبارك عوض الكريم، عند ممارسة العنف ضد الأطفال من قبل الآباء يشعرون بالعنف ، مما يزيد بقوة

درجته، فينتج عنه الخوف والاكتئاب عند الأطفال ، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إلية دراسة أمريكية ، إن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء البدني تزيد لديهم مخاطر الإصابة بالاكتئاب الخطير على مدى حياتهم بنسبة 59% ، مقارنة مع نظرائهم من الأطفال الذين لم يتعرضوا لهذه الإساءة ، فالعنف يمثل الجانب النشط من العدوان والذي يتحول إلى سلوك منحرف .

وبذلك نستنتج بصورة مجملة إن العنف الأسري ضد الأطفال له علاقة مباشرة بالسلوك المنحرف والمتمثل احتمال ارتفاع إصابة هؤلاء الأطفال بهذه الآثار السلبية للعنف على الجوانب الوجدانية والسلوكية والاجتماعية ، وقد تذهب هذه الآثار في اتجاه معاكس فيصبح الطفل أكثر عدوانية مع الآخرين، وتفشي القلاقل والاضطرابات داخل المجتمع ، نتيجة لسلوكيات منحرفة متمثلة في آثار العنف الأسرى ضد الأطفال ، والدليل على ذلك نسبة الموافقة العالية التي بلغت (85.7%).

ثانيا : تحليل البيانات على مستوى الفروض

عرض نتائج الفرضية الأولى :

نصت الفرضية الأولى على أنه **[توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر المبحوثات وأثار العنف الأسري على سلوك الأطفال]** .

وللتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار (تحليل التباين) لمفردات البحث وكانت النتائج حسب الجدول التالي :

جدول رقم (8) يوضح اختبار (تحليل التباين) لمفردات البحث وفق الفرضية الأولى

م	المحور	العمر	العدد	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	مستوى الدلالة	الدلالة
1	الآثار الناجمة من أسلوب العنف على سلوك الأطفال	25-20	7	1.6883	0.12703	1.666	0.202	دال
		30-26	19	1.5933	0.26308			
		31فمافوق	16	1.7216	0.16753			
المجموع			42	1.6580	0.21607			

يتبين من خلال الجدول رقم (8) الذي يوضح اختبار التباين لمفردات البحث ، ومن الفرضية الأولى ، أن متغير العمر قد جاء دالا إحصائياً لجميع المحاور حيث كانت قيمة (ف) دال ومستوى الدلالة أصغر من قيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) وبالتالي يمكن

القول بأن العمر يلعب دوراً في تحديد درجة تأثير العنف على سلوك الأطفال حيث بلغ الانحراف المعياري (1.66%) بمستوى دلالة (0.202%) .

عرض نتائج الفرضية الثانية :

نصت الفرضية الثانية على أنه **[توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى تعليم المبحوثات و آثار العنف الأسري على سلوك الأطفال]** .

وللتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار (تحليل تباين) لمفردات البحث وكانت النتائج حسب الجدول التالي :

جدول رقم (9) يوضح اختبار (تحليل التباين) لمفردات البحث وفق الفرضية الثانية

م	المحور	مستوى تعليم المبحوثات	العدد	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	مستوى الدلالة	الدلالة
1	الآثار الناجمة من أسلوب العنف على سلوك الأطفال	تعليم أساسي	11	1.6942	0.15888	0.313	0.733	غير دال
		تعليم متوسط	23	1.6561	0.22261			
		جامعي فما فوق	8	1.6136	0.27809			
المجموع			42	1.6580	0.21607			

يتضح من خلال الجدول رقم (9) الذي يبين اختبار التباين وفق الفرضية الثانية ، أن متغير مستوى تعليم مفردات البحث وفقاً للفرضية الثالثة ، قد جاء غير دال إحصائياً لجميع المحاور ، إذا كانت قيمة (ف) غير دالة ومستوى دلالة أكبر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) وبالتالي يمكن القول أن متغير مستوى التعليم لمفردات البحث لم تلعب دوراً كبيراً في تحديد درجة اتجاهات المبحوثات في آثار العنف على سلوك الأطفال، وتجدر الإشارة إلى أن التعليم يعتبر هاما في زيادة الوعي وبالتالي من المفترض نظرياً أن تكون ، الأمهات المتعلمات أكثر لينا في تعلمهن مع الأطفال ، وأكثر إطلاعاً على أساليب التربية الحديثة التي تنبذ العنف بجميع أنواعه ، وتشجع على التوجيه والحوار الهادئ والهادف داخل البيت بين أفراد الأسرة .

عرض نتائج الفرضية الثالثة :

نصت الفرضية الثالثة على أنه **[توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهنة و آثار العنف الأسري على سلوك الأطفال]** .

وللتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار (تحليل التباين) لمفردات البحث وكانت النتائج حسب الجدول التالي :

جدول رقم (10) يوضح اختبار (تحليل التباين) لمفردات البحث وفق الفرضية الثالثة

م	المحور	المهنة	العدد	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	مستوى الدلالة	الدلالة
1	الآثار الناجمة من أسلوب العنف على سلوك الأطفال	إدارية	24	1.6818	0.23216	0.368	0.695	غير دال
		منتجة	12	1.6364	0.09495			
		هيئة التدريس	6	1.6061	0.32862			
المجموع			42	1.6580	0.21607			

يلاحظ من الجدول رقم (10) الذي يوضح اختبار التباين وفق الفرضية الثالثة ، إن متغير المهنة لمفردات مجتمع البحث ، قد جاء غير دال إحصائيا لجميع المحاور ، إذ كانت قيمة (ف) غير دالة ، و مستوى دلالة أكبر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) وبالتالي يمكن القول إن متغير المهنة لم يلعب دوراً دقيقاً في تحديد درجة تأثير العنف الأسري ضد سلوك الأطفال .

عرض نتائج الفرضية الرابعة :

نصت الفرضية الرابعة على أنه **[توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الخلفية الحضارية آثار العنف الأسري على سلوك الأطفال]** .

وللتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار (ت) لمفردات البحث وكانت النتائج حسب الجدول التالي

جدول رقم (11) يوضح اختبار (ت) لمفردات البحث وفق الفرضية الرابعة

م	المحور	الخلفية الحضارية	العدد	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت	مستوى الدلالة	الدلالة
1	الآثار الناجمة من أسلوب العنف على سلوك الأطفال	قرية	10	1.7182	0.13853	1.009	0.278	دال
		مدينة	32	1.6392	0.23376			
المجموع			42	3.3574	0.37229			

يشير الجدول رقم (11) الذي يوضح اختبار (ت) ومن الفرضية الرابعة ، أن متغير الخلفية الحضارية قد جاء دالا إحصائيا لجميع المحاور ، لجميع المحاور ، إذا كانت قيمة (ت) دالة ومستوى دلالة أصغر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) وبالتالي يمكن القول إن متغير الخلفية الحضارية لعب دوراً كبيراً في تحديد درجة تأثير العنف الأسري ضد سلوك الأطفال .

النتائج

أولا: النتائج على مستوى المؤشرات .

1- أتضح عند توزيع مفردات البحث حسب العمر أن أعلى نسبة كانت في الفئة العمرية (26– 30 سنة) بنسبة (45.2%) .

2- يتبين من خلال البيانات لمتغير مستوى التعليم ، إن أعلى نسبة كانت في مستوى التعليم المتوسط بنسبة (54.8%) مقابل نسبة (26.2%) للتعليم الأساسي و 19% جامعي فما فوق .

3- يلاحظ من خلال البيانات فيما يتعلق بالمهنة أن أعلى نسبة كانت للموظفات الإداريات (57.1%) مقابل نسبة (28.6%) للمنتجات تم نسبة (14.3%) للمدرسات والمعيدات .

4- تشير البيانات إلى إن أعلى نسبة لمتغير الخلفية الحضرية كانت من سكان المناطق الريفية بنسبة (76.91%) أما سكان المدينة بلغت النسبة (23.8%) .

ثانيا : النتائج على مستوى الفروض :

1- أتضح من خلال اختبار (التباين) لمفردات مجتمع البحث وفق الفرضية الأولى ، أن متغير العمر قد جاء دالا إحصائيا ، حيث كانت قيمة (ف) تساوي (1.67%) ومستوى دلالة (0.20%) وهذه القيمة أصغر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) .

2- تبين من خلال اختبار (التباين) وفق الفرضية الثانية ، أن متغير مستوى التعليم قد جاء غير دال إحصائيا ، حيث كانت قيمة (ف) تساوي (0.31%) ومستوى دلالة (0.73%) وهذه القيمة أكبر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) .

3- يلاحظ من خلال اختبار (التباين) وفق الفرضية الثالثة ، أن متغير المهنة قد جاء غير دال إحصائيا ، حيث كانت قيمة (ف) تساوي (0.36%) ومستوى دلالة (0.70%) وهذه القيمة أصغر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) .

4- تشير البيانات من خلال اختبار (ت) وفق الفرضية الرابعة ، أن متغير الخلفية الحضارية قد جاء دالاً إحصائيا ، حيث كانت قيمة (ت) تساوي (1.01%) ومستوى دلالة (0.28%) وهذه القيمة أكبر من القيمة المعتمدة في البرنامج الإحصائي (0.05) .

التوصيات :-

- تنمية اتجاهات نبذ العنف لدى الأطفال من خلال البيت والمدرسة والنادي والحي وذلك بنشر لغة التعاون والتسامح وتقبل الآخر .
- إنشاء مراكز تأهيل ضحايا العنف الأسري ، للحد من هذه المشكلة والتصدي لها .

- تفعيل دور الأعلام الشعبي والمنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ، بوضع برامج توعوية مكثفة تبين فيه آثار العنف الأسري وخطورته على سلوك الأطفال عن طريق خطط قصيرة وطويلة المدى .

الخاتمة

إن أسلوب العنف ضد الأطفال ، هو أسلوب قديم متجدد، عانى فيه الأطفال عبر التاريخ الإنساني، ولكن مع تطور الحياة الاجتماعية وتغيرها ، فطن المجتمع الدولي لهذه المشكلة ، ووضع التشريعات والقوانين ، والمعاهدات للحد من تطورها وانتشارها ، وأصبح للطفل قانون يحميه ، ومجتمع يراعي شؤونه، العلمية والصحية والاجتماعية ...ألخ إن النتائج التي توصلت إليها الباحثة ، في هذا البحث بينت إن العنف ضد الأطفال وخاصة داخل الأسرة ، لا زال يظل بمساوئه على حياتنا ، وحياة أطفالنا ، فتجب اليقظة و الحذر من هذه المشكلة ، والعمل على الحد من خطورتها ، و مضارها عن طريق الاهتمام بالتربية الأسرية ، قبل الزواج وبعده ، ومن خلال المناهج الدراسية في مدارسنا ، وتوجيه النظر إلى المعاملة الحسنة للأطفال ، داخل الأسرة وخارجها ، من أجل جيل جديد ، يعول عليه في بناء مستقبل وتقدم المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب .

1- مراد محمد الرعوبي : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، صدرها التشريعي في ليبيا ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد (1) ربيع 2001، ص 195.
2- رشاد أحمد عبد اللطيف : الأدوار والمسؤوليات والمداخل المهيئة ، لمواجهة العنف الأسري ، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف ، العمل لحماية الأسرة، السعودية ، 2005م ، ص 15:13.
3- نفس المرجع ، ص 2
4- مصطفى عمر التير : العنف العائلي ، الرياض أكاديمية 1997، ص 122
5- نفس المرجع ، ص 120 .
6- عبد السلام بشير الدويبي : الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع الليبي نموذج)،منشور على صفحة الإنترنت بالموقع بتاريخ 23/شباط / ص ، 3 .
7- ناصر السعدني : العنف الأسري ، منشور على صفحة الأنترنت بالموقع .
8- رشاد أحمد عبد اللطيف : مرجع سابق ص 3 .
9- عبد السلام بشير الذويبي ، مصدر سابق ، ص 8 .
10- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، 1993م ، نيويورك ، ص 237 .
11- اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفلة ، أمانة الضمان الاجتماعي ، مشروع تعريف الطفولة ، ص 1 .
12- عدنان الدوري ، جناح الأحداث ، الكتاب الأول ، المشكلة والسبب ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، بدون ، (ت) ، ص 158 .

13– صالح محمد على جادو : سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2000م ، ص 54:53 .
14– نفس المرجع ، ص 55 : 56.
15– سي رايت ملز ، التصور الاجتماعي ، نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، 1959م www.aL-aaraji.com iheo – 3-Htm 5 .

ثانيا : الدراسات السابقة

16– أحمد بدر وآخرون : التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال، دراسة ميدانية لمجموعة من التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي ، مدينة بني سويف ، مصر العربية ، بدون (ت) .
17– مبارك عوض الكريم أحمد : العنف ضد الأطفال داخل الأسرة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سبها ، كلية الآداب ، 2009م .
18– لونة عبد الله دنان : العنف اللفظي تجاه الأطفال من قبل الوالد وعلاقته ببعض المتغيرات المستقلة بالأسرة ، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة .
19– تيسير اليأس :عوامل الخطورة المؤدية للإساءة لدى فئة من الأطفال المساء إليهم في الأردن ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر بيئة خالية من العنف للأطفال ، عمان ، 2001م
مسجل كلية التربية أوباري : 2017م .

مفهوم وأهمية رأس المال الاجتماعي

كأداة تحليل سوسيولوجي

د. الطاهر سعد ماضي – قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعة بني وليد

مقدمة:

يعد مفهوم رأس المال الاجتماعي من أكثر أدوات التحليل الاجتماعي انتشاراً واستعمالاً، على الرغم من حداثة هذا المفهوم الذي جاء نقداً للتوجهات التجريبية الأمبريقية الموضوعية في معالجة الظواهر الاجتماعية، حيث التركيز على جوانبها الخارجية الاستاتيكية الثابتة وإغفال أبعادها الثقافية والرمزية والاجتماعية الدينامية . استعملت هذه الأداة التحليلية على مستوى الأنساق الصغرى في بدايات استعمالاتها، بمعنى دراسة السلوك الفردي والفعل الاجتماعي في الجماعات الصغيرة micro levelإلا أنه قد ازداد التوسع في استعمالاته على مستوى المجتمعات القومية وكذلك في المقارنات الدولية macro level وسوف يكون موضوع هذه الدراسة وهدفها هو التعرف على هذه الأداة من خلال ثلاثة مباحث الأول سوف يكون نبذة تاريخية عن هذا المفهوم أو الأداة، ثم التعريف برأس المال الاجتماعي، والمبحث الثالث: استخدامات المفهوم كأداة تحليل سوسيولوجي.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة من خلال الاهتمام والتعرف بالمفاهيم والأدوات المتعلقة بالبحث الاجتماعي والتي جاءت كرد فعل على الاهتمام المادي بالسلوك الفردي والنظر إلى مصلحة الجماعة على أنها مجموعة المصالح الفردية الاقتصادية وعلى حساب البعد الآخر أو الرؤية الأخرى للحياة باعتبارها مشاركة مجتمعية وأن مصلحة الفرد تتحقق من خلال جوانب اجتماعية أخرى متمثلة في شبكة العلاقات الاجتماعية التي يمتلكها الإنسان في حياته والتي تلبي الاحتياجات اللازمة له وبخاصة في بعض المجتمعات التي تعجز المؤسسات الرسمية فيه عن تحقيق ذلك بحيث يكون للمؤسسات والمنظمات غير الرسمية وكذلك العلاقات الاجتماعية الدور الرئيسي في تعويض ذلك الفاقد في تلبية تلك الاحتياجات، وعليه فإن مشكلة الدراسة تدور حول الإجابة عن سؤال أساسي وهو: ما هو رأس المال الاجتماعي وماهية استخداماته أداة للتحليل السوسيولوجي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التالي:

1- التعرف على أداة من أدوات التحليل في البحث الاجتماعي وهو رأس المال الاجتماعي.
2- إعطاء نبذة ومراجعة لأدبيات مفهوم رأس المال الاجتماعي كأداة تحليلية بما في ذلك الأبعاد التاريخية للمفهوم.
3- الكشف عن تعريفات المفهوم والانتقادات الموجهة لها.
4- التعرف على استخدامات المفهوم ومؤشراته الإجرائية.
5- تقديم موجهات منهجية نحو دراسة رأس المال الاجتماعي.
6- تقديم توصيات تساعد في توظيف هذه الأداة عملياً من خلال ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج.

أهمية الدراسة:

يرتبط مفهوم رأس المال الاجتماعي بالعديد من الجوانب الاجتماعية في حياة الإنسان الاقتصادية والسياسية والثقافية وعليه تكمن أهمية الدراسة في كونها تسعى للتعريف بالمفهوم أو الأداة لإمكانية استعمالها في الدراسات العلمية المرتبطة بحياة الإنسان والمجتمع، فمن الناحية النظرية يمكن أن يضيف الاستعراض النظري التعرف على هذا المفهوم أو الأداة في دراسة الحياة الاجتماعية وإثراء النظرية الاجتماعية والمكتبة العلمية بموضوعات يحتاجها الطلاب والمختصين في هذا الجانب من المعرفة، وكذلك التعرض لأهم مفاهيم رأس المال الاجتماعي.

أما من الناحية العملية فيمكن أن توضح الدراسة بعض المؤشرات والمقاييس الخاصة بتطبيق هذه الأداة وتزويد الباحثين بها ويمكن أن تساعد النتائج في الاستفادة منها للتخطيط ورسم السياسات الاجتماعية والتنموية المستقبلية.

تساؤلات الدراسة:

- ماهية رأس المال الاجتماعي وما أهميته؟
- ما مكونات رأس المال الاجتماعي؟
- ما أهم استخدامات رأس المال الاجتماعي ومؤشراته؟
- ما الموجهات المنهجية لاستخدامات رأس المال الاجتماعي؟
- ما النقد الموجه لتعريفات رأس المال الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

لتحقيق أهداف الدراسة لابد من الاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة السابقة في دراسة الموضوع حيث تعد الدراسات السابقة ركن هام من أركان أي دراسة علمية.

أ– الدراسات العربية:

1) نصر وآخرون (2007) : قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية:

كان هدف الدراسة قياس رأس المال الاجتماعي في فلسطين وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك تشابك وتداخل كثير من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك الكثير من الضرورات العملية والمنهجية التي تتطلب الدراسة المعمقة لإمكانية الاستفادة منها في قياس رأس المال الاجتماعي بالأراضي الفلسطينية وفي ارتباطاته باتخاذ القرارات ووضع السياسات العامة.

2) الزيادات وآخرون (2015): أثر رأس المال البشري في الإستراتيجية التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

كان هدف الدراسة التعرف على تأثير رأس المال البشري في الإستراتيجية التنافسية، وكان مجتمع الدراسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقطاع الخدمات في العاصمة الأردنية (عمان) . ثم استخدام التحليل الوصفي والانحدار البسيط لاختبار فرضيات الدراسة، حيث تم توزيع 384 إستبانة على أصحاب هذه المشاريع وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري في الإستراتيجية التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت الدراسة كذلك إلى عدم وجود فروق لأثر رأس المال البشري في الإستراتيجية التنافسية تُعزى إلى حجم المشروع.[1]

3) المولى (2014) : رأس المال الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل:

كان هدف الدراسة تقييم ومعرفة دور رأس المال الاجتماعي في التقليل من التفاوت بين الفقراء ودعمهم، ومعرفة محددات اللجوء إلى رأس المال الاجتماعي وتحليلها وتقييم علاقة ذلك بالآليات الرسمية لإعادة التوزيع البديلة أو المكملة وتحديد أهم الفاعلين في هذا الموضوع، كذلك تحليل محددات الميل إلى المساهمة في دعم رأس المال الاجتماعي.

استخدمت الباحثة منهج التحليل المقارن، تحليل الانحدار اللوجستي لتقييم دور رأس المال الاجتماعي كأداة أو آلية بديلة أو مكملة للآليات الحكومية الرسمية، وتوصلت الدراسة

(1) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص123 ، يناير، 2015م، أثر رأس المال البشري في الإستراتجية التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

إلى أن الانتفاع برأس المال الاجتماعي يتوقف على تقييم الأسرة لوضعها وليس على دخلها، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم محددات رأس المال الاجتماعي هي على التوالي: الحالة العلمية – التقييم الذاتي للفقر – نوع رب الأسرة – عمره – مستواه التعليمي – حالته الزواجية – العيش في الريف أو الحضر.

4) أحمد (2013) : رأس المال الاجتماعي وتنمية المشاركة السياسية للشباب من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية:

كان هدف الدراسة تحديد مفهوم رأس المال الاجتماعي لدى الممارس العام للخدمة الاجتماعية، والتعرف على متغيرات رأس المال الاجتماعي المستهدفة لتحقيق تنمية المشاركة السياسية للشباب، كذلك التوصل لتصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتلك المشاركة ، وقد تم استخدام المنهج المختلط (الكمي والكيفي) بأسلوب المسح الاجتماعي الشامل، وتوصلت الدراسة إلى عدد كبير من النتائج منها: عدم الوعي بأهمية دور رأس المال الاجتماعي في تحقيق تنمية للمشاركة السياسية لدى الشباب من جانب الممارسين المهنيين نظراً لحداثة رأس المال الاجتماعي ووجود قصور بمراكز الشباب حول عدم تنمية الوعي بالمشاركة السياسية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

1) Maureen Taylor (2011): Evolving network roles in international aid efforts: Evidence from Croatians, post war transition.

هدفت الدراسة إلى معرفة الأدوار المتطورة في شبكة جهود المساعدات الدولية التي تساعد في بناء رأس المال الاجتماعي من خلال دراسة الطبيعة المتغيرة للعلاقات بين المنظمة المانحة مع الجمعيات التطوعية في كرواتيا خلال الفترة من 1999م وحتى 2002م، تم استخدام التحليل الوصفي لشبكة العلاقات المتطورة، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة توفر آليات يتم من خلالها أو بموجبها تغيير في دور الجهات المانحة وهي المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام وشبكة العلاقات المتطورة لتعزيز رأس المال الاجتماعي ولتطوير التحولات وتفعيل وتعظيم نتائج العلاقات التواصلية.

2) Wang, Graddy, (2008) , Volunteering, and charitable Giving, Social Capital:

هدف الدراسة كان معرفة واكتشاف تأثير رأس المال الاجتماعي في الجمعيات من خلال قياس الثقة المجتمعية، الشبكات الاجتماعية في الجمعيات العلمانية والمتدينة في

الولايات المتحدة الأمريكية، تم استخدام المسح الميداني لـ2000 جمعية لجمع المعلومات وتوصلت الدراسة إلى أن هناك معايير مختلفة لقياس تأثير رأس المال الاجتماعي وهي تعتمد على (الثقة المجتمعية، بناء الشبكات الاجتماعية، الأنشطة التطوعية لرأس المال البشري، أنشطة الجمعيات المختلفة) كمؤشرات إيجابية على أداء المنظمات.

3) Nan lin (2002) Social Capital: A theory of Social structure and action (Structure analysis in the social sciences):

هدفت الدراسة إلى توضيح أهمية رأس المال الاجتماعية في الروابط الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية ومدى الوصول إلى الموارد من خلال تلك الاتصالات والعلاقات إلى جانب رأس المال البشري، وذلك لإمكانية تحقيق أهداف كل من الأفراد والجماعات والمجتمعات، وتوصلت الدراسة إلى أن رأس المال الاجتماعي يبين وبقوة التركيز على (الذي يتطلب على أن تعرفه – الأفراد والمنظمات) وكذلك (ما تعرفه للاستفادة منه) حتى يمكن لرأس المال الاجتماعي أن يحدث فرقاً في الحياة والمجتمع.

المبحث الأول:–

1– التعريف بالمفهوم:

يعني رأس المال عامة الأصول والموارد . بعض أنواع رأس المال يكون مرئياً وملموساً والبعض الآخر يكون موجوداً في العلاقات الاجتماعية والاتصال بين الأفراد حيث التأثير والتأثر والاعتماد المتبادل.

يبدأ هذا التبادل في العلاقات التي تكون بين فردين أو أكثر ويمتد حتى يتواجد داخل الأسرة وخارجها في المجتمع العام.

إن ما ينتج عن شبكة العلاقات والتوقعات والتبادل والمعايير القائمة بين الأفراد هو ذلك المورد أو الموارد التي تشكل رأس المال الاجتماعي والتي يمكن استخدامها بغرض الاستفادة مستقبلاً سواء من أجل مصلحة خاصة أو عامة.

إن ارتقاء الإنسان وتقدمه وتطوره يبدأ بالإنسان ذاته، بمعنى تنمية الإنسان من خلال الاستغلال الأمثل لأبعاد رأس المال الاجتماعي في حياته والمتمثلة في عقله وروحه وقيمه وعلاقاته مع الآخرين وعلاقاته بالبيئة الطبيعية وإنسانيته وعدم الارتهان إلى الأبعاد المادية فحسب.

إن أغلب أدبيات الموضوع توضح أن شبكة العلاقات والقيم والمعايير والتنظيمات الاجتماعية والتواصل بين الأفراد والمؤسسات والتعاون المشترك وكافة عمليات التفاعل

الاجتماعي وكذلك المؤسسات المجتمعية التي تقدم خدمات لتحقيق أهداف عامة هي ما تشكل ذلك المورد الهام الذي نسميه رأس مال اجتماعي وهو موضوع الدراسة.

2– مدخل حول تاريخية المفهوم:

يُرجع كثير من المهتمين بهذا الموضوع الجذور التاريخية لمفهوم رأس المال الاجتماعي إلى تلك الأفكار المتضمنة معالجات الاقتصاد الكلاسيكي للنشاط الاقتصادي (الرأسمالي تحديداً) ، من تلك الأفكار والإشارات ، ما أسماه ديفيد هيوم (السلوك الأخلاقي الملائم) أو (الحس الأخلاقي) ،الذي يعتقد هيوم أنه ضروري لدعم النشاط الاقتصادي الجديد (الرأسمالي) ،غير أنه يرى أن ذلك السلوك أو الحس سيكون لاحقاً لممارسة النشاط وداعماً له وليس سابقاً ومؤسساً له.

أما (آدم سميث) في كتابه (نظرية المشاعر الأخلاقية) فيرى أن السوق يحتاج إلى ما أسماه (حساسية أخلاقية خاصة) تضبط أموره.[1]

ومن خلال مراجعة التراث النظري لعلم الاجتماع خاصة عند نشأته نجد هناك كثير من الإشارات والكتابات التي تؤكد اهتمام الرواد الأوائل بقضية البُعد الإنساني والاجتماعي والرمزي في التحليل العلمي، منها على سبيل المثال لا الحصر مفهوم (تضامن الجماعة بفضل الأزمة) في الفكر الاشتراكي عند كل من كارل ماركس وفردرييك أنجلر (1818–1883) ، كذلك فكرة (أن القيم الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية تسبق العلاقات القانونية عند أميل دوركايم)(1858–1917) ، وفكرة أو مفهوم (التعاملات المتبادلة عند جورج زيميل)(1858–1918) وموضوع القيم الإنسانية والدينية بمفهوم (الثقة المتبادلة الملزمة) عند ماكس فيبر (1881–1961) كذلك يمكن اعتبار أفكار ومفاهيم كل من تي دبليو شولتز وجاري بيكر حول مفهوم (رأس المال البشري) Human capital – يمكن اعتبار ذلك – اهتماماً بالبعد الاجتماعي في إطار اهتمامها الأساسي بالاقتصاد واستثمار الموارد المادية، يؤكد ذلك تركيزهما على مفاهيم مثل الحالة الصحية والتدريب الكافي والحوافز التشجيعية والثقة والتعاون والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد التي تحدد إلى أي مدى يمكن استثمار الموارد المادية واستغلالها في أي مجتمع من المجتمعات وتتفق أغلب المصادر والمراجع على أن مفهوم رأس المال الاجتماعي ظهر أول مرة في أعمال بيير بورديو Pierrebourdieu حيث كان يركز اهتمامه على الجوانب الداخلية الدينامية بدل الاقتصار على الجوانب الخارجية الاستاتيكية، وكذلك التركيز والاهتمام

(1) Woolcock. Michael social capital and economic development: To warda the oretical synthesis and policy frame work, theory And society, vol. 27, no.2 (April 1998) : 151-208.

بالمضمون الفعلي والكلام والممارسات والأفعال التي يقوم بها الأفراد في حياتهم اليومية، وعدم الاكتفاء بالبنية الصورية عند معالجة الظواهر الاجتماعية.[1]

يرى (بورديو) كذلك أن الأنساق الرمزية هي أشكال رمزية وأدوات لبناء الواقع أيضاً في ذات الوقت ويؤكد على ضرورة الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية للرموز ، إضافة إلى وظيفتها المعرفية.[2]

يعرض كذلك (بورديو) أفكاره عن رأس المال الاجتماعي في دراسته الميدانية عن مجتمع القبائل بالجزائر وخاصة تلك التي تدور حول التبادل الرمزي بأنواعه المختلفة.

هناك أيضا من يرى أن أول من صك مصطلح رأس المال الاجتماعي Social Capital هو عالم الاجتماع الأمريكي جيمس كولمان James S. Coleman في مؤلفه المدارس الثانوية الحكومية والخاصة: دراسة لتأثير المجتمعات المحلية والذي اشترك فيه مع توماس هوفر Thomas Hoffer الصادر عام 1987.[3]

و الحقيقية أن أغلب المراجعات تبين أن نشأة المفهوم كانت في فرنسا و كان لبورديو السبق في استعماله إلا ان كولمان قد نشر و طور المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال دراساته المتعددة حول وظائف الأسرة و الوالدين و المجتمع المحلي .

المبحث الثاني:– تعريف رأس المال الاجتماعي

استُخدم مفهوم رأس المال الاجتماعي كأداة تحليلية في العلوم الاجتماعية –علم الاجتماع والاقتصاد والسياسة اعتباراً من سبعينيات القرن الماضي، وتتفق أغلب الكتابات على أن الاتصالات الشخصية والعلاقات والتفاعلات الاجتماعية والثقافية والرمزية هي من تحدد رأس المال الاجتماعي، وأن كثيراً من قضايا الحياة والسلوك ، تخضع للمنطق الاجتماعي الثقافي الرمزي وليس فقط لمنطق التبادل المادي الآلي الصارم المميز لآليات السوق والدوافع الاقتصادية . من تلك العناصر مثلاً: (الأقارب، الأصدقاء، الزملاء) المناسبات (زواج، ميلاد، نجاح) ، كذلك الزمن الذي يفصل بين أنواع السلوك الاجتماعي كما في وقت تقبل الهدية والوقت المناسب لردها.[4]

(1) Bourdieu. Pierre 1977. Outline of theory of practice translated by Richard nice Cambridge: Cambridge university press. P.24.
(2) Bourdieu 1979 "Symbolic Power" critique of anthropology 3/4 pp: 77-85.
(3) James S. Coleman and Thomas hoffer public and private high schools: the impact of communities, 1987.
(4) Bourdieu. 1977. P5.

– **يعرف بورديو رأس المال الاجتماعي** بأنه : "مجموعة الموارد المتحققة والممكنة التي تتوافر للشخص بفضل حيازة شبكة من العلاقات المؤسسية بدرجة أو بأخرى، للتعارف والقبول بين الأشخاص".

ونلاحظ هنا: أن رأس المال الاجتماعي في تعريف بورديو يركز على (المورد الشخصي) ، حيث يمكن أن يحقق مصالح شخصية في أكثر من سياق ، ويمكن أن يتراكم كما في أنواع رأس المال الأخرى، المادي والثقافي والرمزي.

ويرى أن شبكة العلاقة المتاحة اللازمة لرأس المال الاجتماعي لابد من تعديلها إلى مستوى شبكة علاقات (ضرورية وانتخابية) تتضمن الالتزامات المتبادلة والشعور المتبادل والثقة والإيجابية والامتنان والاحترام والصداقة وحسن الجوار.

وفي إطار الإشارة إلى المؤشرات الإجرائية التي حددها (بورديو) في دراساته التي وظّف مفهوم رأس المال الاجتماعي كأداة تحليل حيث يرى أن مقدار المتوفر لدى الفرد من موارد يعتمد على حجم ونوع الروابط الاجتماعية التي يمتلكها، وهو ما يحدد فرصة للحصول على تلك الموارد، وقد حد لذلك عاملين أساسيين هما:

1- بنية العلاقات الاجتماعية التي يكونها الفرد مع محيطه الاجتماعي.
2- المكانة: مكانة الفرد التي يحتلها داخل بنية العلاقات الاجتماعية.

وعلى ذلك يمكن أن تعكس تلك الرؤية تفسيراً متعدد الأبعاد للظواهر الاجتماعية ولا تقتصر على البعد الاقتصادي، بمعنى آخر يمكن إدراك العالم الاجتماعي كفضاء متعدد الأبعاد ويتشكل من تشابك وفاعلية الصور الأخرى لرأس المال الاجتماعي وهي الثقافي والاجتماعي والرمزي.

ولعله من المفيد هنا أن نذكر أن (بورديو) في توصيفه لأنواع رأس المال الأخرى يذكر أن رأس المال الثقافي Cultural Capital هو ذلك الرأس المال الذي يتشكل مما يمنحه التعليم والتدريب من مهارات ومعرفة وامتيازات وتوقعات ومكانة اجتماعية، ولذا لم ينظر للمدارس والجامعات باعتبارها مواقع لتوزيع رأس المال الثقافي، بقدر ما رأى فيها مواقع لمنح شرعية رأس المال الثقافي للطبقتين الوسطى والعليا.[1]

ومن صور ذلك مجموعة القدرات والخصائص الدائمة عن الفرد كالمعرفة والمهارات المختلفة ومنها المتمثلة في السلع الثقافية كالكتب واللوحات الفنية والألقاب والشهادات العلمية.

(1) نصر وآخرون (2007) قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) رام الله فلسطين.

أما رأس المال الرمزي Symbolic Capital فيقصد به الموارد المتاحة للفرد نتيجة امتلاكه سمات محددة كالشرف Honor والهيبة Prestige والسمعة الطيبة renown والسيرة الحسنة reputation والتي يتم إدراكها وتقييما من جانب أفراد المجتمع.[1]

أما رأس المال الاجتماعي وكما يعرفه بورديو فهو كم الموارد الواقعية أو المحتملة التي يتم الحصول عليها من خلال امتلاك شبكة من العلاقات الدائمة المرتكزة على الفهم والوعي المتبادل وذلك في إطار الانضواء تحت لوا جماعة معينة، فالانتماء لجماعة ما يمنح كل عضو من أعضائها سنداً backing من الثقة والأمان الجماعي.

يؤكد (بورديو) كذلك على أن حجم رأس المال الاجتماعي لشخص ما يتوقف على سعة شبكة العلاقات الاجتماعية التي يمكن الاعتماد عليها وعلى حجم صور رأس المال المختلفة التي تتوفر لكل طرف من أطراف الشبكة . وعلى أن ينظر إلى تلك الشبكة من العلاقات وأن تدرس في سياقها الاجتماعي.[2]

2– تعريف جيمس كولمان Games S. Coleman:

لقد تطور مفهوم رأس المال الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من ظهوره أول مرة في فرنسا على يد بورديو ، ويعود انتشاره واستخدامه إلى كل من (جيمس كولمان وروبرت بوتنام وتوماس هوفر)، ولدرجة أن بعض المؤلفات ترى أن (جيمس كولمان) هو من صك هذا المصطلح.[3]

ولقد استخدم (كولمان) مفهوم رأس المال الاجتماعي لوصف أنواع العلاقات بين الأفراد في إطار الأسرة والمجتمع المحلي، والتي يعتقد أنها تمارس تأثيراً قوياً على مستويات التحصيل الدراسي.[4]

وأن أوجه القصور في رأس المال الاجتماعي، كتلك التي تنجم عن غياب أحد الوالدين في الأسرة أو عدم اهتمامهما بالطفل أو بأنشطة الأسرة ، كذلك انخفاض مستويات تفاعل البالغين في الأسرة خاصة الوالدين مع شؤون المجتمع المحلي.

ويلاحظ أن كولمان يركز على الجانب الوظيفي للوالدين والأسرة والمجتمع المحلي في تعريفه لرأس المال الاجتماعي، بحيث تؤدي وظائفها أداء جيداً وأنه – أي رأس المال

(1) عبدالعظيم صالح (2010) الإمارات العربية المتحدة بين الماضي والحاضر، دراسة سيكولوجية، الكويت.
(2) World Bank, Policy Research Initiative social workship, Canada, June 2003, report of Findings. 2003.
(3) موسوعة علم الاجتماع، جوردن مارشال، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، المجلد الثاني، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، ص763.
(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

الاجتماعي – يكون ويوجد في العلاقات الاجتماعية الحقيقة وفي الالتزامات والتوقعات وإمكانية الحصول على المعلومات من الآخرين، أي أن رأس المال الاجتماعي لا يوجد في الأفراد أو الواقع المادي.

3- تعريف روبرت بوتنامR. Putnam:

استخدم (بوتنام) مفهوم رأس المال الاجتماعي في تحليل المجتمعات الكاملة Macro analysis وهو من أكثر المشتغلين بالعلوم الاجتماعية وأكثرهم تأثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة تسعينيات القرن الماضي تحديداً، حيث كان لمقولاته حول رأس المال الاجتماعي وبخاصة تلك المتعلقة (بتآكل رأس المال الاجتماعي) نقاشات وجدالات كبيرة جداً.

ولقد كان لظهور كتابه (تفعيل الديمقراطية: التقاليد المدنية في إيطاليا الحديثة) الصادر عام 1992م تأثيراً ملموساً في تحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمعات الكاملة من خلال توظيف فكرة ومفهوم رأس المال الاجتماعي.[1]

يركز (بوتنام) في تعريفه لرأس المال الاجتماعي على أنه ملكية عامة ذات مضمون سياسي، وأنه يكون في تلك الارتباطات بين الأفراد، أي الشبكات الاجتماعية وفي معايير التبادل والثقة التي تترتب عليها، ويرى أن عضوية الروابط هي نتاج لنمو الثقة بين الغرباء، وبالتبعية قبول الاختلاف بين الجماعات.

4- تعريف باميلا باكستونPamela Paxton:

تعرفه على أنه ((الارتباطات الموضوعية بين الأفراد أي شبكة العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم ببعض في الفضاء الاجتماعي والمتضمنة للجانب الذاتي التي ينبغي أن تكون من نوع خاص، بمعنى تقوم على التبادلية والثقة والمشاعر الإيجابية))[2].

5- تعريف فوكوياما:

يعرف فوكوياما رأس المال الاجتماعي بأنه ((قدرة الناس على العمل سوياً لتحقيق أهداف وأغراض مشتركة للجماعات والمنظمات)) واستخدم مصطلح الولاء كمرادف لرأس

(1) Putman, Robert, Making Democracy work: Civic Traditions in Modern Italy, Princeton, N.J., Princeton University Press. 1993.

(2) Paxton Pamela. Is Sociali Capital declining in the United States A multiple in dictator assessment, American Journal of Sociology. Vol 105, No 1 (July 1999): 88-127.

المال الاجتماعي مما يرفع من درجة استجابة الأفراد للعمل والعمالة المتعادلة تنشط الاقتصاد وتدعم الرفاه الاقتصادي. (1)

وقد قام فوكوياما بتصنيف المجتمعات وفقاً لشكل الروابط الاجتماعية السائدة فيها إلى مجتمعات أسرية تكون فيها العائلة وصلات القربى بشكلها الأوسع كالقبيلة والعشيرة النواة الأساسية لأي تفاعلات اجتماعية.

وقد حدد فوكوياما ثلاثة محددات لقياس رأس المال الاجتماعي:

1- درجة التجانس داخل الجماعة واستخدام العضوية كمؤسس لقياس ذلك.
2- محيط الثقة في الجماعة الاجتماعية كنتيجة مباشرة للعمل والتعاون بين أعضائها.
3- العوامل الخارجية: العلاقة مع الجماعات الأخرى والعلاقة بالدولة.

كما ركز فوكوياما على البعد القيمي لرأس المال الاجتماعي وعلى صورته الإيجابية ، وأن السلبية تدل على عدم وجود رأس مال اجتماعي.

النقد الموجه للتعريفات السابقة:

1- أن بورديو لم يلتفت إلى الجوانب السلبية في طرحه لمفهوم رأس المال الاجتماعي.
2- التناقض والغموض في استخدام المفهوم عند كولمان وعدم الدقة والتحديد مما يجعله تعريفاً فضفاضاً.
3- إغفال (بوتنام) لتأثير نوع الجنس والمركزية السلالية وعدم وضوح مفهوم (الثقة العامة) في تعريفه.
4- الاختلافات الكثيرة في تحديد أبعاد المفهوم ومؤشراته وأدوات قياسه.
5- الطبيعة المعقدة للسياق الاجتماعي للمفهوم.

المبحث الثالث: رأس المال الاجتماعي كأداة تحليل سوسيولوجي

لقد ركزت أغلب الدراسات العلمية التي استخدمت هذا المفهوم كأداة تحليلية على مصادر رأس المال الاجتماعي وهي المصادر غير الرسمية المتمثلة في القرابة والعمل والجوار والصداقة، وغير الرسمية كعضوية النقابات والجماعات الدينية والنوادي الرياضية والمؤسسات التطوعية.

(1) Fukuyama Francis 1995. Tust the social virtues and creation of prosperity, New York, fress P.P15.

كما بينت تلك الدراسات وميزت بين رأس المال الاجتماعي المتاح ورأس المال الاجتماعي المستخدم فعلياً، والفرق بينهما هو أن الأول موجود وفي الإمكان استثماره في مواقف الحياة المختلفة وبصور متعددة، والثاني هو متعلق بما يكفي لتحقيق ما هو مطلوب من رأس المال الاجتماعي.

ذلك الرأسمال الذي يرى بورديو أنه يتوفر ويوجد عند أي فرد من خلال سعة شبكة علاقاته الاجتماعية، وحجم رأس المال لكل طرف من أطراف شبكة العلاقات، ويضيف آخرون مستوى قوة العلاقات والارتباطات وموضوعيتها، هذه الموضوعية التي يمكن أن تنطوي على أبعاد سلبية إضافة إلى نتائجه وأبعاده الإيجابية المتوقعة.

ترى كثير من الدراسات التي اعتمدت على رأس المال الاجتماعي أنه قد نجح كأداة تحليل على مستوى الجماعات الصغيرة وعلى مستوى الفعل والسلوك الفردي، وتعد دراسة ياندونج جاو عن قياس رأس المال الاجتماعي للعمال الصينيين المسرحين . بمعنى دور رأس المال الاجتماعي للعمال في الحصول على عمل آخر مرة ثانية، من الدراسات الرائدة التي استخدمت هذه الأداة في التحليل والقياس سوسيولوجياًوقد تم اختبار مفاهيم مثل رأس المال المتاح ورأس المال المستخدم وكذلك رأس المال الرسمي وغير الرسمي وكذلك قوة وضعف العلاقات الاجتماعية وعلاقتها بموضوع البحث وتأثيراته على نتائجه.[1]

استخدم رأس المال الاجتماعي كأداة تحليل سوسيولوجي في بحث عن مجتمعات المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان فرض الدراسة الأساسي أن رأس المال الاجتماعي يكون موجوداً وبشكل أكبر وأكثر لدى الجماعات التي تتميز بخصائص سلالية وحضارية واضحة تزيد من درجة التمييز ضدها، مثال عل ذلك تلك الجماعات التي تجد نفسها في مواجهة جماعات أخرى أقوى منها والجماعات التي ليس لها نصيب من الفرص الاقتصادية ولها اتصالات داخلية جيدة، الأمر الذي يؤدي إلى انغلاقها وصعوبة تكاملها مع الجماعات الأخرى.

من الدراسات التي اختبرت ارتباط رأس المال الاجتماعي بموضوع الهجرة الخارجية دراسة ألبرتو باللوني AlpertoPalloniحيث انتهت الدراسة إلى أن هناك تأثير لعلاقات المهاجرين الجدد بالمهاجرين السابقين من حيث المعلومات وتقليل مخاطر الهجرة وفرص النجاح ووجود مساندة اجتماعية.

(1) Zhao, Yandong. Measuring the Social Capital of Laid – off Chinese workers current sociology, vol. 50, No 4 (July 2002) : 551-571.

أما دراسة فولكر وفلابVolker and Flap في ألمانيا فقد وظفت هي الأخرى هذه الأداة التحليلية في دراسة حول فرص الحصول على عمل وتحقيق مكانة عند شخص ما وما يتوافر له من رأس مال اجتماعي، وقد بينت الدراسة وانتهت إلى أن شبكة العلاقات الاجتماعية لها ارتباط ودلالة بالحصول على العمل وتحقيق المكانة.

خاتمة

تبين من خلال الدراسة أن رأس المال الاجتماعي كأداة للتحليل في البحث الاجتماعي على مستوى الأنساق الصغرى ، قد أثبتت جدواها وكفاءتها من خلال مجموعة من الدراسات العلمية ، الأمر الذي أدى إلى انتشارها واستخدامها على مستوى واسع، حتى لدى بعض التخصصات الأخرى كالاقتصاد والسياسة، وأن توظيف هذه الأداة للتحليل على مستوى الجماعات الكبيرة (المدن والمجتمعات قد أفرز كثيراً من المشاكل المتعلقة بتعريفه وطرق دراسته وتحديد مؤشراته ومفاهيمه بالغة التجريد؛ الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الرجوع إلى الاستخدامات الأساسية للمفهوم كأداة كما كانت عليه عند مؤسسه (بورديو) لدراسة الوحدات الصغيرة وبخاصة في البحث السوسيولوجي للوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية وعلمية وفاعلية، وأن هذه الأداة يمكن أن تكون ذات فائدة في دراسة مجتمعات العالم بشكل عام وبخاصة تلك التي يكون لرأس المال الاجتماعي أولوية في ثقافاتها على بقية أنواع رأس المال الأخرى الاقتصادي – المادي ، منها مثلاً مجتمعاتنا العربية والإسلامية الشرقية.

يوصي الباحث من خلال الدراسة بضرورة توجيه الباحثين في مجتمعنا العربي الليبي إلى استخدام هذه الأداة في الدراسات السوسيولوجية والأنتروبولوجية حيث طبيعة وشبكة العلاقات الاجتماعية والبناء الاجتماعي والثقافة الليبية حقلاً وميداناً مناسباً جداً لاستعمال هذه الأداة.

المراجع

المراجع العربية

1. عبدالعظيم صالح (2010) الإمارات العربية المتحدة بين الماضي والحاضر، دراسة سيكولوجية، الكويت.
2. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص123 ، يناير، 2015م، أثر رأس المال البشري في الإستراتجية التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة
3. موسوعة علم الاجتماع، جوردن مارشال، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، المجلد الثاني، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة.

4. نصر وآخرون (2007) قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) رام الله فلسطين.

المراجع الاجنبية

1. Woolcock. Michael social capital and economic development: To warda the oretical synthesis and policy frame work, theory And society, vol. 27, no.2 (April 1998) .
2. Bourdieu. Pierre 1977. Outline of theory of practice translated by Richard nice Cambridge: Cambridge university press.
3. Bourdieu 1979 "Symbolic Power" critique of anthropology 3/4 .
4. James S. Coleman and Thomas hoffer public and private high schools: the impact of communities, 1987.
5. World Bank, Policy Research Initiative social workship, Canada, June 2003, report of Findings. 2003.
6. Putman, Robert, Making Democracy work: Civic Traditions in Modern Italy, Princeton, N.J., Princeton University Press. 1993.
7. Paxton Pamela. Is Sociali Capital declining in the United States A multiple in dictator assessment, American Journal of Sociology. Vol 105, No 1 (July 1999)
8. Fukuyama Francis 1995. Tust the social virtues and creation of prosperity, New York, fress .
9. Zhao, Yandong. Measuring the Social Capital of Laid – off Chinese workers current sociology, vol. 50, No 4 (July 2002)

بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام بالتركيز على الحالة الليبية

أ. محمد الصادق معتوق– محاضر بقسم العلوم السياسية، جامعة بني وليد

مقدمة: –

تمثل بروز بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام (Peace Keeping) ظاهرة جديدة نسبياً، وهي ظاهرة رافقت ظهور المنظمة الدولية في عام 1945، والتي " تعد واحدة من أهم المشاريع الدولية في القرن العشرين لنباء السلام العادل بين جميع الشعوب والأمم في العالم"([1]).

حيث ولدت هذه المنظمة من رحم الحرب العالمية الثانية (1939– 1945) بغية وضع الترتيبات المناسبة لعالم ما بعد تلك الحرب والذي تغيرت هيكلته الدولية من عالم متعدد الأقطاب إلى عالم ثنائي القطبية بقيادة الولايات المتحدة من جهة والاتحاد السوفيتي السابق من جهة أخرى.

ومما يلاحظ خلال هذه الحقبة التي عرفت " بالحرب الباردة " هو " تنامي الإهتمام بدراسات السلام والنزاع نتيجة ظهور حركات الاستقلال الوطني والتحرر من العنصرية وأزدياد الحركات المطالبة بحقوق العمال والنساء والإقليات في عقود الخمسينيات والستينات من القرن المنصرم "([2]). وما ترتب عن كل ذلك من تفكير في إيجاد سبل إدارة الصراعات وحلها بطرق سلمية، والبحث عن آليات داعمة ومناسبة لهذه الحقوق ومساعدة الدول الناشئة والساعية إلى الاستقلال بغية تأمين الاستقرار والأمن وإحلال السلام العالمي.

حيث ولدت فكرة البعثات الأممية الخاصة بالدعم وحفظ السلام في سياق هذا المناخ السياسي والأمني. وهي فكرة شهدت تطوراً ملموساً مع إنشاء العديد من هذه البعثات التي تتواجد في دول عدة تشهد وشهدت صراعات مختلفة وتحتاج إلى المساعدة السياسية والإنسانية.

إشكالية البحث:–

على خلفية ما سبق تمثل بروز ظاهرة البعثات الأممية للدعم وحفظ السلام ظاهرة جديرة بالدراسة والتحليل للتعرف على طبيعتها ومركزها القانوني ومهامها السياسية والأمنية والإنسانية بوصفها ظاهرة حديثة نسبياً. ويمكن صياغة المشكل البحثي في سؤال مهم مفاده:

[1] - أنظر: زياد الصمادي، حل النزاعات (نسخة منقحة للمنظور الأردني) برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2009 – 2010، ص 6

[2] - المرجع السابق، ص 6

ما هي دواعي إنشاء بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام في العالم، وما هي طبيعتها القانونية والمهام المؤكلة لها؟.

أهمية البحث: –

تتبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:–

1– ظاهرة البعثات الأممية الخاصة للدعم وحفظ السلام صارت ظاهرة منتشرة كآلية من أليات المنظمة الدولية لحفظ الأمن والسلام وتقديم الدعم في المجالات السياسية والأمنية والإنسانية مما يجعل منها موضوع دراسي مهم.

2– الحالة الليبية بوصفها أزمة مركبة سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية وإنسانية تمثل حالة دراسية مفيدة لتقريب وفهم طبيعة بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام ومهامها ومدى قدرتها على وضع حلول مناسبة لإنهاء الأزمة.

أهداف البحث:–

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:–

1– التعرف على طبيعة بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام ودواعي إنشاؤها ومهامها المنوطة بها.

2– التعرف على المعايير القانونية والأخلاقية التي تحكم عمل هذه البعثات.

3– التعرف على أهم بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام خارطة انتشارها في العالم.

4– التعرف على طبيعة دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومهامها.

منهجية البحث:–

هذه البحث عبارة عن دراسة وصفية تعتمد على المنهج الوصفي للتعرف على طبيعة ومهام بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام والمعايير التي تحكم عملها ومركزها القانوني.

كما يستعين الباحث بأسلوب دراسة الحالة بالتركيز على حالة ووضع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بغية التعرف على طبيعتها ومهامها.

ويستعين الباحث بالأسلوب المكتبي في هذه الدراسة معتمداً على مصادر معلومات أولية تتمثل في وثائق مجلس الأمن وما تصدره بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من تقارير خاصة بالحالة الليبية.

كما يستعين الباحث بمصادر معلومات ثانوية كالكتب والأبحاث والدراسات التي تناولت الموضوع.

تقسيمات البحث: –

سعياً إلى تحقيق أهداف البحث ، يقترح الباحث تقسيم الموضوع الدراسي إلى المحاور التالية: –

أولاً/ طبيعة ومهام بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام.

ثانياً / ظاهرة انتشار بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام في العالم المعاصر.

ثالثاً / الحالة الليبية: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL).

الخاتمة والخلاصة.

المصادر والمراجع.

أولاً/ طبيعة ومهام بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام:–

في هذا السياق يمكن تلخيص طبيعة بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام في النقاط الآتية:–

1– بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام هي بعثات ذات طبيعة سياسية بالدرجة الأولى، وإن كانت مهامها تشمل جوانب أمنية وإنسانية لكن جميعها تخدم طبيعتها السياسية.

2– بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام هي ذات صفة تمثيلية، فهي تمثل المنظمة الدولية وقد تمثل شخص أمينها العام بوصف رئيس البعثة عادة ما يكون الممثل الخاص لشخص الأمين العام ذاته.

3– بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام بعثات خاصة، ذات مهام محددة، وهي ليست بعثات دائمة للمنظمة وهذا ما يميزها عن البعثات الدائمة التي تمثل المنظمة وتتواجد في أغلب دول العالم.

4– بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام عادة ما تنتهى بانتهاء إنجاز مهامها، أو بناءً على رغبة المنظمة قبل أن تنتهى هذه المهام.

5– عادة ما يتم إنشاء هذه البعثات من قبل المنظمة للمساعدة في الدول (ما بعد الصراعات)، أو تلك التي تشهد أزمات سياسية وأمنية وإنسانية. وعادة ما تكون مهام هذه البعثات محددة، تتمثل في حفظ السلام والمساعدة السياسية والإنسانية خلال المراحل الانتقالية التي تمر بها بعض الدول.

6– عادة ما يحكم هذه البعثات اتفاقات تبرم بين المنظمة الدولية وحكومات الدول التي تتواجد بها، توضح المركز القانوني للبعثة وامتيازاتها وحصاناتها.

وتعمل بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام وفق أسس معيارية وقانونية محددة، منها التالي:–

- المعايير التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة 1945([1])، بخصوص دعم السلام والأمن، وهو الأمر الذي يحرص عليه الميثاق الأممي من أجل بناء عالم آمن ومسالم مبني على المساواة بين جميع الأمم والشعوب وتأكيد السيادة الوطنية للدول بوصفهم أعضاءً متساوون في عضويتهم في المنظمة الدولية.
- المعايير الأخلاقية العامة التي " وضعتها واعتمدتها بلدان المعمورة بأسرها، واستوعبتها المجموعة الكاملة للنظم القانونية للدول الأعضاء سواءً التي تستند إلى القانون العرفي أو المدني أو الشرائع السماوية أو غير ذلك من الأعراف القانونية. وهذه القواعد والمعايير بطبيعتها هذه، تكتسب الشرعية لا يمكن الإدعاء بأنها تصطبغ بها النماذج الوطنية المصدرة والتي تعكس، في أغلب الأحيان المصالح الفردية أو تجربة المانحين أو مقدمي المساعدات أكثر مما تعكس أفضل مصالح البلدان المضيفة أو احتياجاتها من التطوير القانوني "([2]).
- القرارات المنشئة لهذه البعثات وتحديد طبيعتها بخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي عادة ما تحدد الظروف المؤجبة لإنشاء هذه البعثات وطبيعة مهامها ووضعها القانوني والسياسي وسياق عملها والأليات التي تحكم وتنظم طبيعة هذا العمل.
- الاتفاقات التي تبرمها حكومات الدول مع المنظمة الدولية وما ترتبه من واجبات وامتيازات وحصانات لهذه البعثات.

ثانياً / ظاهرة انتشار بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام في العالم المعاصر.

كما – سبق وإن أشرنا– فإنه يعود تاريخ تأسيس بعثات الأمم المتحدة للدعم منذ الاتفاق العالمي على تأسيس المنظمة الدولية واعتماد ميثاقها في عام 1945. وهي ظاهرة تزامنت مع بروز حركة الاستقلال للعديد من الدول والظهور البارز لحركة التحرر الوطني والحركات الانفصالية، وما نجم عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ([3]). من حركة عالمية منادية ومطالبة بحقوق الشغيلة والمرأة والإقليات الاثنية والدينية وغيرها من الشرائح

[1] - أنظر المباديء الأساسية والأهداف التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 ، نيويورك : منشورات إدارة الإعلام – الأمم المتحدة.

[2] - وثائق مجلس الأمن بعنوان " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، وثيقة رقم 6161 \2004 \S بتاريخ 23 أغسطس 2004، ص 6-7

[3] - أنظر في ذلك زياد الصمادي، مرجع سبق ذكره. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ / د- 3 بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

التي وجدت في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يدعم مطالبها. حيث أدى ذلك إلى سلسلة من النزاعات المحلية والوطنية والإقليمية السلمية والمسلحة التي كان لها تأثيرها المباشر على السلم والأمن الدوليين وماترتب علي ذلك من التفكير في البحث عن آليات مناسبة لإدارة هذه الصراعات والنواعات وقيام المنظمة الدولية بدروها في تعزيز وإرساء سبل السلام في المجتمعات المنقسمة على ذاتها في صورة صراعات ونزاعات دموية لها تداعياتها الخطيرة.

ويلاحظ الباحثون والمهتمون بظاهرة تشكيل بعثات أممية للدعم وحفظ السلام انتشاها الواسع والسريع خلال ما عرف بحقبة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيثي سابقاً.وذلك في إطار التنافس على مناطق النفوذ من جهة، وإيجاد آليات مناسبة لإدارة الصراعات في المناطق الحساسة بعيداً عن الاحتكاك المباشر بين القطبين.

ولعل من أبرز هذه البعثات ما يلي: ([1])

1- بعثة حفظ السلام بورندي المعروفة اختصاراً " أونوب ONUB " التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1546 بتاريخ 21 مايو 2004. حيث شهدت بورندي حرباً أهلية بين جماعتي الهوتو والتوتسي في عام 1994 وهي حرب ذات طبيعة دينية وسياسية حيث تعتنق الجماعتين الديانة المسيحية مع ديانات إقريقية أخرى. مع وجود نسبة قليلة من الذين يعتنقون الإسلام، لكن المشكل يتمثل في سيطرة جماعة التوتسي على المراكز السياسية ومراكز النخبة وهو لا يمثلون إلا 20 % من مجموع السكان.

وتعد الحرب الأهلية في بورندي 1994 هي الأعنف في تاريخ الصراع بين التوتسي والهوتو خلفت قتلى ونازحين ولاجئين واستفحل أمرها إلى دول الجوار في رواندا وغيرها مما تطلب ذلك تدخل الأمم المتحدة في الحالة البورندية عن طريق بعثتها " أونوب ONUB " التي أنشئت لغرض " مساعدة البورنديين على أن ينهوا بنجاح فترة السنوات الثلاث الانتقالية وتتويجها بانتخابات حرة ونزيهة وشفافة والمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية وفق ما جاء في اتفاق روشا عام 2000 "([2]).

2- بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار UN0GI، حيث سبق للأمم المتحدة إن أنشئت بعثة في كوت ديفوار، وهي البعثة التي عرفت باسم مينوتشي MINUCI لكنها استبدلت

[1] - تم الاعتماد هنا في سرد أهم البعثات على زياد الصمادي، المرجع السابق، وكذلك قرارات مجلس الأمن بالخصوص، موقع الموسوعة اليوكبيديا

[2] - زياد الصمادي، ص 79

هذه البعثة ببعثة أونوسي UN0GI في عام 2004 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1528 بهدف وقف النار بين القوات الحكومية والقوات المعارضة لها في ساحل العاج حيث تمثل دور البعثة " دعم الاتفاق عملية حفظ السلام في البلاد المعروف باتفاق ليناس ماركوسي، وحماية المدنيين الذين يهددهم العنف المسلح، وقد وفرت هذه البعثة ما عرف بمناطق " الثقة " العازلة بين القوتين الحكومية في الجنوب، والمعارضة التي تسيطر على مناطق الشمال من البلاد"([1]). كما تمثل دورها في إعادة إدماج المقاتلين المعارضين في القوات الحكومية وتوفير الحاجات الخاصة للمرأة والأطفال والفئات المستضعفة.

3- بعثة الأمم المتحدة في هايتي المعروفة باسم " مينوستا MINUSTAH ، وهي بعثة أنشئت من قبل مجلس الأمن الدولي في الأول من يونيو 2004 بهدف مساعدة الدولة في إدارة العملية السياسية ومراقبة وضع حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية في البلاد حيث واجهت هايتي أزمة إنسانية وصفت بالكارثية نتج عنها قتل 3000 وتشريد 400000 مواطن نتيجة الفيضانات التي تعرضت لها البلاد. كما تمثل دور البعثة في مساعدة حكومة هايتي الانتقالية في إعادة هيكلة مؤسساتها السياسية والأمنية وعمليات نزع السلاح من المجموعات المسلحة التي انتشرت في البلاد.

4- بعثة الأمم المتحدة للدعم في العراق " يونامي UNAMI([2])، حيث تأسست بعثة الأمم المتحدة للدعم في العراق " يونامي UNAMI عام 2003 على أثر سقوط نظام صدام حسين، وما خلفه ذلك من إضراب سياسي وأمني وإنساني في البلاد. و هي بعثة سياسية تأسست بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1500 لعام 2003. والذي نص في الفقرة الثانية منه على " إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار رقم 1483 بما يتفق والهيكل والمؤسسات المشار إليهما في تقريره المؤرخ 15 تموز / يوليو 2003 ، وذلك لفترة مبدئية قوامها أثنى عشر شهرا ([3]) . وقد تمديد وجود البعثة إلى سنوات أخرى ومازالت بعثة يونامي تعمل في العراق رغم مرور أكثر من عقد ونصف العقد على

[1] - كانت بعثة مينوتشي تتلقى الدعم من قوات حفظ السلام لمجموعة دول غرب إفريقيا " إكواس ECOWAS" ، " إيكو ميكي " بينما بعثة أونوسي تعمل بالتعاون مع القوات الفرنسية (ليكورون) والإكواس.

[2] - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي – UNAMI) تختلف عن غيرها من وكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق وصناديقها وبرامجها ، حيث يستند وجود الأخيرة إلى اتفاقيات ثنائية مع الحكومة العراقية. وهي بعثة ذات مهام محددة وطبيعتها بعثة مؤقتة.

[3] - انظر وثائق مجلس الأمن S\RES\1500(2003)

إنشائها. و واجهت البعثة صعوبات جمة نتيجة بروز ظاهرة الإرهاب والعنف في العراق مما أدى ذلك إلى مقتل رئيس البعثة السيد " سيرجيو دي ميللو " أثر هجوم بشاحنة مفخخة استهدف مقر البعثة في العاصمة بغداد في شهر آب / أغسطس 2003 وأودى بحياة 21 آخرين مما جعل المنظمة الدولية تتجه إلى سحب معظم موظفيها من العراق .

5- بعثات الأمم المتحدة للدعم في دول الربيع العربي:-

وهي بعثات صارت منتشرة في ما عرف بدول الربيع العربي الذي عم عدداً من دول المنطقة منذ عام 2011 إنطلاقاً من تونس مروراً بمصر واليمن وسوريا وليبيا مع اختلاف خصوصية كل دولة. حيث أنشاء مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في اليمن وكذلك في سوريا وفي ليبيا 2011 المعروفة اختصاراً باسم UNSMIL. وهي الحالة الدراسية التي يتناولها هذا البحث.

ويورد الباحث هنا بعض الملاحظات المهمة فيما يخص بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام، من أهمها التالي:-

1- إن هذه البعثات أنشئت من قبل مجلس الأمن الدولي المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين.
2- أنه ومنذ عام 2004 شهدت بعثات الدعم وحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة زيادة كمية في عددها وانتشارها في مناطق التؤتر ودول ما بعد الصراع.
3- إن أغلب – إن لم يكن الكل – البعثات أنشئت من أجل الدعم وحفظ السلام في إفريقيا ودول العالم النامي أو دول الجنوب.
4- أن مهام هذه البعثات تكاد تكون متشابهة تتمثل في حفظ السلام والمساعدة في إدارة المراحل الانتقالية من النواحي السياسية والأمنية والدستورية والمساعدة الإنسانية.
5- من الصعب الحكم على نجاعة تجارب البعثات الأممية الخاصة بالدعم وحفظ السلام كونها لم تكن على القدر نفسه من النجاعة، وأغلبها واجهت صعوبات تخضع لمقتضيات وظروف كل حالة. أو على رأي البعض " إن بعض الجهود باءت بالفشل، وربما بنتيجة تقييم متفائل أكثر مما ينبغي " ([1]).

[1] - زياد الصمادي، مرجع سابق، ص 78

ثالثاً / الحالة الليبية:

الحالة الليبية حالة فريدة ومتميزة في مجال تواجد بعثات الأمم المتحدة في مجال الدعم وحفظ السلام وهو تواجد ليس وليد الحالة الليبية الراهنة، بل أنه يعود في بدايته إلى فترة الاستقلال عام 1951. حيث أصبح الملف الليبي أمام الأمم المتحدة وبند رئيسي في مداولات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي. حيث توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرارها رقم (289) في 21 نوفمبر 1949 القاضي بجعل ليبيا دولة مستقلة. أعقبه قرار تعيين " أدريان بلت " كأول مفوض أممي عام في البلاد الذي وصل ليبيا في 18 يناير 1950. وقد تركزت مهامه الأساسية في تقديم المشورة لليبين بشأن إعداد مسودة دستور وبناء هيكل سياسي" ([1]).

وترجح الأدبيات التي تناولت الحالة الليبية وعلاقتها ببعثات الأمم المتحدة إلى نجاح بعثة (بلت) في تحقيق مهامها المنوطة بها رغم كل الصعوبات. فقد انجزت البعثة مهمة تدعيم الاستقلال ودفع العملية الانتخابية بخاصة تلك المتعلقة بتأسيس الجمعية الوطنية لصياغة وإصدار الدستور الليبي الذي نال موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 1951. كما يذكر لها – أي البعثة – المحافظة على وحدة البلاد وإرساء صيغة النظام الاتحادي وبناء الهياكل الأساسية للنظام السياسي الملكي وتدعيم سلطاته بإعلان إدريس السنوسي ملكاً على البلاد في تزامن مع إعلان الاستقلال في 24 ديسمبر 1951.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL):-

وهي البعثة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2009) عام 2011 الخاص " بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "([2]). في حيث كلفت بمهام محددة تتمثل تتمثل في حفظ السلام والمساعدة في إدارة المراحل الانتقالية من النواحي السياسية والأمنية والدستورية والمساعدة الإنسانية.

ووفق قراءة سريعة لهذا القرار يورد الباحث الملاحظات التالية: –

1– بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL)، بعثة ذات طبيعة سياسية خاصة برئاسة ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة عهد إليها دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الليبية الإنتقالية الجديدة في مجال الشؤون السياسية.

[1] - للمزيد أنظر في ذلك، د. على عبد اللطيف احميدة، دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

[2] - اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2009 ، وثيقة رقم (2011)2009 \RES\ S

2- تأكيد قرار مجلس الأمن رقم 2009 المنشيئ للبعثة و ما تلاه من قرارات في ديباحتها على " إلتزام مجلس الأمن بسيادة ليبيا وإستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية " .

3- تتمحور مهام هذه البعثة في التالي:- ([1])

1- استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون .

2- إجراء حوار سياسي يضم الجميع ، وتعزيز المصالحة الوطنية ، والشرو

3- في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية.

4- بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة واستئناف الخدمات العامة .

5- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، لا سيما بالنسبة لمن ينتمون إلى الفئات الضعيفة، ودعم العدالة الانتقالية

6- اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الإنعاش الاقتصادي.

7- تنسيق الدعم الذي قد يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية ، حسب الاقتضاء.

وبحسب التقارير التي تصدرها البعثة ، فإن المهام التي تستعرضها هذه التقارير تهتم بالتطورات السياسية والأمنية في ليبيا وتقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وتستعرض الأنشطة التي تضطلع بها البعثة في العديد المجالات المهمة الآتية:([2])

1- التطورات السياسية والأمنية.

2- المشاركة الإقليمية والدولية.

3- الحالة السائدة في غرب البلاد وشرقها وجنوبها.

4- الحالة الاقتصادية.

5- عملية صياغة الدستور الليبي وتطوراتها.

6- الأنشطة الأخرى للبعثة، والتي أهمها: الدعم الانتخابي، وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، وسيادة القانون.

7- النظام القضائي والجنائي.

[1] - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2009 ا المنشيئ للبعثة .

[2] - أنظر تقارير بعثة الأمم للدعم في ليبيا خلال الفترة من 2011 – 2017.

8- القطاع الأمني، بما يشمل ذلك الدعم المقدم لليبيا في التخطيط للترتيبات الأمنية، والأسلحة والذخائر، وتمكين المرأة، والشباب.

9- الحالة الإنسانية، بالتركيز على تنسيق المساعدات الإنسانية وإدارتها، وتقديم المساعدات الإنسانية

10- حالة خاصة بالتركيز على عمليات الخطف والقتل، الاحتجاز والتعذيب والوفيات أثناء الحجز، الفئات المعرضة للخطر.

11- حالة انتشار بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية. بما يتضمن ذلك: أمن وسلامة الموظفين والعمليات.

12- الملاحظات والتوصيات التي تبديها البعثة في ختام تقاريرها.

الصعوبات التي تواجه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: –

استناداً إلى جملة تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا منذ عام 2011 وحتى عام 2017 ثمة صعوبات تواجه عمل البعثة، يمكن تلخيصها في التالي: – ([1])

1- صعوبات سياسية تتمثل في حالة عدم الاستقرار السياسي والانقسام التي تشهده ليبيا بين حكومات ومجالس تشريعية متنافسة ومتصارعة كل منها يدعي الشرعية ورغم جهود البعثة في التوصل إلى اتفاق الصخيرات 2015 وتبني ما نتج عنه من هياكل سياسية مثل " حكومة الوفاق " " والمجلس الأعلى للدولة "([2])، الإ أن الواقع الليبي يشهد انقساماً سياسياً حاداً بين ثلاثة أقطاب الأول في الشرق الليبي " مجلس النواب والحكومة المؤقتة المنبثقة عنه " ، وأثنين في الغرب الليبي يتمثل الأول في مخرجات اتفاق الصخيرات المدعوم دولياً ومن قبل الأمم المتحدة، والثاني " المؤتمر الوطني العام وحكومة الانقاذ الوطني المنبثقة عنه، والذي مازال يتمسك بالشرعية بناءً على حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا 2014.

2- الانقسام العسكري بين مؤسسات عسكرية كل منها تدعي أنها تمثل الجيش الليبي، إضافة إلى وجود تشكيلات مسلحة أخرى تنتشر عبر البلاد، وهي تمثل أجنحة عسكرية لبعض الأطراف المتصارعة على السلطة في ليبيا.

3- الانتشار الكثيف للسلاح في البلاد وعدم قدرة البعثة على احتواء هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطراً على إدارة العملية السياسية من جهة، وتأجيج الأوضاع

[1] - أنظر في ذلك تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خلال الفترة (2011 – 2017).

[2] - أنظر في ذلك نص الاتفاق السياسي الليبي برعاية الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص " ليون " والموقع في مدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015

الأمنية المتردية في البلاد من جهة أخرى، وما ترتب على ذلك من بروز جرائم قتل وخطف تستهدف المدنيين الآمنيين.

4- تشابك المشهد السياسي مع المشهد الاجتماعي القبلي والجهوي وانتقال ذلك إلى الهيئة التأسيسية المنتخبة لصياغة الدستور ([1]) في ظل بروز مطالب المكونات الاجتماعية والثقافية المطالبة بدسترة هذه المطالب وتضمينها في متن الدستور المرتقب. علاوة على وجود العديد من الملفات العالقة والمتعثرة التي لم تحسم بعد، مثل ملف المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

5- الحالة الإنسانية الصعبة في البلاد وتضاعفها مع زيادة أعداد النازحين واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وما يتطلب كل ذلك من أموال طائلة ومعالجات إنسانية عاجلة في ظل النقص الحاد الذي تبديه البعثة في مصادر تمويلها وموزاناتها لمعالجة مثل هذه المشكلات الإنسانية الصعبة"([2]).

الخلاصة:

تناول هذا البحث موضوع بعثات الأمم المتحدة للدعم وحفظ السلام في العالم بالتركيز على بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مستعرضاً تاريخ تأسيس هذه البعثات وطبيعتها ومهامها والمعايير التي تحكم عملها وخارطة انتشارها في مناطق التؤثر والصراع بخاصة في دول عالم الجنوب أو العالم النامي حيث شهدت هذه البعثات حضوراً مكثفاً خلال مرحلة الحرب الباردة وما بعدها. وتشابهت مهامها وأهدافها مع اختلاف خصوصية كل حالة.

وفي الحالة الليبية يمكن القول أن تواجد بعثات الأمم المتحدة للدعم في ليبيا يعود إلى عهد الاستقلال وتجدد مع الأحداث التي شهدتها ليبيا منذ عام 2011 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2009 بتاريخ 16 سبتمبر 2011.

وقد تم التمديد لهذه البعثة حتى تاريخ انجاز هذا البحث 2017 ووفق مهام محددة استعرضتها تقارير البعثة خلال الفترة من 2011 وحتى عام 2017 . وقد واجهت البعثة صعوبات سياسية وأمنية واجتماعية حادة حالت دون انجاز مهامها استعرضها الباحث باختصار. وهو ما خلصت إليه الدراسة في ختام استعراضها للموضوع البحثي.

[1] - تم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بناءً على القانون رقم 17 لسنة 2013 الذي اصدره المؤتمر الوطني العام بتاريخ 20/ 7 / 2013.

[2] - أنظر في ذلك تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ 4 أبريل 2017، وثائق مجلس الأمن رقم S\2017\283

المصادر والمراجع

أولاً الوثائق:–

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ / د– 3 بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
- تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خلال الفترة (2011 – 2017).
- القانون رقم 17 لسنة 2013 الذي اصدره المؤتمر الوطني العام بتاريخ 20/ 7 / 2013بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- قرار مجلس الأمن رقم 2003)S\RES\1500 المنشيئ لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي – UNAMI)
- قرار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2009 المنشيئ لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة رقم (2011)2009\ S\ RES
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 ، نيويورك : منشورات إدارة الإعلام – الأمم المتحدة.
- وثائق مجلس الأمن بعنوان " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، وثيقة رقم 6161 \2004 \S بتاريخ 23 أغسطس 2004.

الكتب والأبحاث العلمية:

- زياد الصمادي، حل النزاعات (نسخة منقحة للمنظور الأردني) برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2009 – 2010.
- د. على عبد اللطيف احميدة، دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

المواقع الإليكترونية:–

- موقع الأمم المتحدة www.un.org

موقع الموسوعة الدولية اليوكبيديا https://ar.wikipedia.org

Interpolative BTC Image Coding Scheme With Embedded Bit Plane

عبدالرؤوف عبدالله عمر السهولي /المعهد العالي للعلوم والتقنية. بني وليد
aao_84@yahoo.com

Abstract— **Block Truncation Coding BTC is one of the techniques for coding images which is characterized by its simple and fast algorithm for coding digital images. The standard BTC algorithm achieves constant bit rate of 2 bits per pixel. The compression may be improved by coding only half of the bits in the BTC bit plane of each block; the other half are interpolated. The resulting bit rate in this case is 1.5 bits per pixel. In this paper a technique to further reduce the bit rate to 1 bit per pixel is presented. In this proposed method half of the 16 bits of the bit plane are embedded in the least significant bits of the lower and upper means of each block. In the decoding process the embedded bits are recovered and used to interpolate the missing bits of the bit plane. The algorithm has been investigated and applied to different still images.**

Keywords-Image coding; image compression; block truncation coding; digital image processing.

INTRODUCTION

Image data compression is necessary to reduce space for storing images and save the bandwidth needed for transmitting them. There several algorithms and techniques for image data compression.

The performance of an image compression algorithm may be evaluated in terms of computational complexity, compression ratio, and fidelity. A good algorithm has low-computational complexity, high-compression ratio and high fidelity. Unfortunately, all three cannot be achieved simultaneously. Block Truncation Coding (BTC) is an efficient and fast compression technique applicable for gray-scale images[1]. This method gives a relatively good compression ratio and has a simple and fast algorithm [2]

In the basic BTC scheme, the image is first divided into a set of non-overlapping blocks, and the first two statistical moments, mean and variance, and the bit plane are computed. In the decoder, each block of the image is reconstructed using the bit plane and two statistical moments. [2]. The bit rate achieved is *2* bits/pixel instead of the original 8 bits/pixel, which corresponds to a compression ratio of 4:1.

A variant of BTC called Absolute Moment Block Truncation Coding (AMBTC) is introduced by Lema and Mitchell[3].This version preserves the

higher and lower means of the blocks and the bit rate is the same as that of the original BTC. Several techniques based on the BTC have been introduced to reduce the bit rate and computational requirements while maintaining an acceptable image quality.

In this paper, a low bit rate color image compression scheme based on AMBTC is presented. This scheme employs three techniques. These techniques are bit plane omission, bit plane coding using 32 predefined visual patterns and interpolative bit plane coding.

ABSOLUTE MOMENT BLOCK TRUNCATION CODING

In basic BTC the image is divided into non-overlapping blocks. The first and second sample moments of the block are calculated as follows:

$$\overline{X} = \frac{1}{m}\sum_{i=1}^{m} X_i \tag{1}$$

$$\overline{X^2} = \frac{1}{m}\sum_{i=1}^{m} X_i^2 \tag{2}$$

Where X_i represents the pixel value in the image block and m is the total number of pixels in one block. The variance is given by

$$\sigma^2 = \overline{X^2} - \overline{X}^2 \tag{3}$$

The next step is to find a threshold which is taken as the block mean $\overline{X}$ and two reconstruction levels, *a* and *b* such that

$$\hat{X} = a \quad if \quad X_i < \overline{X} \tag{4}$$

$$\hat{X} = b \quad if \quad X_i \geq \overline{X} \tag{5}$$

for i=1,2,3,……,m.

where $\hat{X}$ is the value of the pixel in the reconstructed block and a and b are given by:.

$$a = \overline{X} - \sigma\sqrt{\frac{q}{m-q}} \tag{6}$$

$$b = \overline{X} + \sigma\sqrt{\frac{m-q}{q}} \tag{7}$$

where *q* is the number of pixels greater than or equal to the block mean and *m* is the total number of pixels in the block.

The output of the BTC for each block include two numbers, *a* and *b*, which specify the pixel values greater than the block mean, and pixel values less than or equal to the block mean, respectively. A 4x4 bit plane is formed by replacing a bit (1) for each *b* and a bit (0) for each *a*. The bit plane is transmitted (16 bits) along with the levels *a* and *b* (8 bits each). The total number of bits transmitted is 32 and the resulting bit rate is 2 bits/pixel.

The AMBTC algorithm is a simple and fast variant of the BTC that preserves the higher mean and lower mean of an image block [1]. In this algorithm the image is divided into non-overlapping blocks of size 4x4 or 8x8, etc, The average gray level of the block is calculated using equation(1). Pixels in the image block are then classified into two ranges of values. The upper range is the gray levels which are greater than the block mean $\overline{X}$ and the remaining represent the lower range. The mean of higher range X_H and the lower range X_L are calculated as follows:

$$X_H = \frac{1}{k} \sum_{X_i \geq \overline{X}}^{n} X_i \tag{8}$$

$$X_L = \frac{1}{m-k} \sum_{X_i < \overline{X}}^{n} X_i \tag{9}$$

Where m is the total number of pixels in the block and k is the number of pixels with gray levels greater than the block mean $\overline{X}$.

As in the BTC a bit plane is formed by replacing a bit (1) for each pixel whose gray level is greater than or equal to block mean and a bit (0) for each pixel whose gray level is less than the block mean. The bit plane, X_H and X_L are transmitted to the decoder. In the decoder the image block is reconstructed by replacing each bit (1) by X_H and each bit (0) by X_L. The total number of bits transmitted is 32 and the resulting bit rate is 2 bits/pixel which is the same as in BTC, however, AMBTC requires less computations.

LOW BIT RATE BTC BASED CODING SCHEME

The proposed low bit rate image coding scheme the higher and lower means X_H and X_L of each block are calculated and the bit plane is formed as described above. The interpolative technique is the method that drops half of the bit plane at the time of encoding and at the time of decoding the dropped bits are recovered by taking the arithmetic mean of the adjacent values. Referring to Fig.1, the dropped bits are calculated as follows [6].

$B=(1/3)\times(A+F+C)$
$D=(1/2)\times(C+H)$
$E=(1/3)\times(A+I+F)$
$G=(1/4)\times(F+C+K+H)$
$J=(1/4)\times(I+F+N+K)$
$L=(1/3)\times(H+P+K)$
$M=(1/2)\times(I+N)$
$O=(1/2)\times(N+K+P)$

A	**B**	C	**D**
E	F	**G**	H
I	**J**	K	**L**
M	N	**O**	P

Fig.1. Bit plane: Bold faced letters represent the dropped bits.

The 8 bits of the bit plane to be transmitted are divided into two halves each containing 4 bits and each four bits are embedded into the least significant bits of the higher and lower means of the block. The detailed steps involved in the compression process are as follows:

1-Divided the given color image into a set of non over lapping blocks of size n=4×4 pixels.

2-Compute the block mean $\overline{X}$, lower mean X_L and higher mean X_H for the block.

3- Form the 16-bit bit plane of the block by replacing a bit "1" for the pixels with values greater than or equal to the mean $\overline{X}$ and replacing a bit "0" for the rest of the pixels.

4-Select the 8 bits from the bit plane to be transmitted and embed these bits in place of the least significant bits of the higher and lower means of the block and transmit the resulting higher and lower means. The total number of transmitted bits is 16 bits resulting in an average bit rate of 1 bpp.

5- In the decoding stage, the embedded bits are used to interpolate the missing bits in the bit plane

6-The reconstructed block is obtained by replacing each bit "1" by the higher mean and each bit "0" by the lower mean.

The above steps are applied to all image blocks to obtain a reconstructed image which is then compared to the original image using a quantitative quality measure such as the Peak Signal-to-Noise Ratio (PSNR).

SIMULATION AND RESULTS

Three techniques were investigated, The standard block truncaton coding BTC, the interpolative block truncation coding IBTC and the proposed interpolative block truncation coding with the bit plane embedded in the higher and lower means IBTC-EBP. Several grey level test images of size 512x512 were used in this simulation. Both the mean square error MSE and the peak signal-to-noise ratio PSNR were used as measures of the reconstructed image quality. The results are shown in Table (1). It can be seen that the proposed IBTC-EBP scheme achieves a comparable results with the IBTC and in most cases it outperforms it. Better image quality results are obtained by the standard BTC at the cost of higher bit rate which is 2bpp compared to 1.5 for IBTC and only 1 bpp for IBTC-EBP. Some of the reconstructed images using the three technique are illustrated in Fig.2.

TABLE 1. MSE AND PSNR FOR DIFFERENT TEST IMAGES

Image	BTC		IBTC		IBTC-EBP	
	MSE	PSNR	MSE	PSNR	MSE	PSNR
Cameraman	84.70	28.80	376.30	22.30	290.70	23.40
House	36.39	32.50	137.60	26.70	156.20	26.10
Goldhill	61.78	30.20	243.60	24.20	209.90	24.90
Boat	53.65	30.80	187.00	25.40	173.40	25.70
Girl	26.73	33.80	110.40	27.60	119.10	27.30

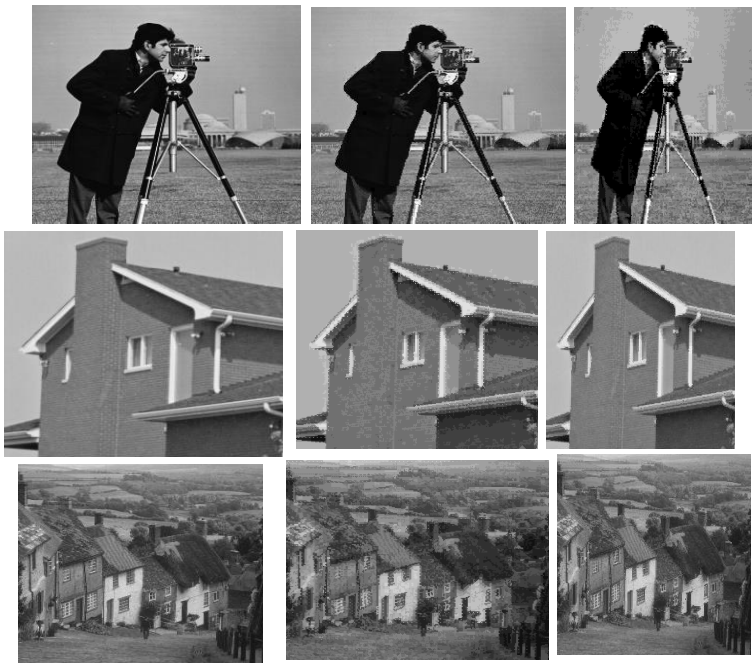

A b c

Fig.2 Reconstructed images used in simulation (a) original, (b)Reconstructed using standard BTC, (c) Reconstructed images using IBTC-EBP.

V. CONCLUSIONS

A low bit rate compression scheme for coding color images based on AMBTC is presented in this paper. The compression scheme make use of AMBTC bit plane omission, bit plane coding using 32 predefined visual patterns and one of the interpolative bit plane coding techniques. Simulation results using real color images have proved that this algorithm achieves low bit rate using low computational complexity.

REFERENCES

[1] E. J. Delp and O. R. Mitchell, "Image compression using block truncation coding," IEEE Trans on .Comm., Vol. 27, NO. 9, pp. 1335-1341, September 1979.

[2] O. R. Mitchell, E. J. Delp, "Multilevel Graphics Representation Using Block Truncation Coding" , Proceedings of the IEEE, Vol.68, NO.7, pp. 868-873, July 1980.

[3] M.D. Lema and O.R.Mitcell, "Absolute moment block truncation coding and its application to color images," IEEE Trans .on Comm., Vol. COM-32, pp. 1148-1157, October 1984.

[4] Y.V. Ramana Rao and C.Eswaran, "A new algorithm for BTC image bit plane coding," IEEE Trans..on Comm., vol.43, NO. 6, pp. 2010-2011 June. 1995.

[5] E Rhoma, F. Belgassem, "Improved Algorithms For BTC Image Bit-map Coding With Reduced Bit-rate", Department of Communication, The Higher Institute of Electronics, Bani Walid, Libya, 2006.

[6] K.Somasundaram and J. Kasper Raj, "Low Computational Image Compression Scheme Based on Absolute Moment Block Truncation Coding" Proceedings of World Academy of Science ,Engineering and Technology Volume 13 May 2006 ISSN 1307-6884.

Automated Control of Agricultural Environment for Multiple Products Cultivation in Greenhouse

MSC. LOTFI MILAD ESHTIWI
Department of electrical and electronic Engineering
Higher and Intermediate institute of Science and technology
Beni-Walid, Libya - Uk.libya@yahoo.com

Abstract
Greenhouse cultivation is a widely used agriculture scheme, because of the abundance of crops yield and the possibility of production throughout the year. The idea of Greenhouse cultivation depends on creating the climatic conditions necessary for plant growth which mimics the real conditions of a particular season of the year. If these conditions could be carefully controlled then the same products would be produced regardless of the surrounding environment outside the green house. These factors could be monitored and controlled manually by human operators, which is the case in traditional greenhouses; or fully automated by the use of computers or PLCs. Though computers are very powerful tools in process automation, they suffer from the complexity of interfacing. PLCs on the other hand, have the advantage of very simple and direct interfacing and relative easiness in programming and simulation. Therefore; a PLC controlled greenhouse would be composed of the regular structure of the house and a set of sensors that monitor the climatic factors, and a set of actuators that control these factors. The time sequence of regulating these factors is abstracted in the PLC control program. Implementation of such program would guide the growth process of certain crop/crops.

Keywords: Greenhouse, Automatic control, PLC controller.

1 Introduction

Since time immemorial, human has learnt how to grow plants under natural environmental conditions. In some of the low temperature regions where the climatic conditions are not suitable and crops cannot be grown, human has developed methods of growing crops, continuously by providing protection from the cold, which is called a greenhouse technology[1] as shown in Figure 1.1.

Figure 1.1 : Greenhouse technology.

Greenhouses provides the climatic conditions necessary for plant growth where simulate the real conditions of a particular season to increase the possibility of production throughout the year[1]. If these conditions could be accurately monitoring and controlled, the same products will be produced whatever the environment outside the greenhouse[2]. Greenhouse technique also providing protection the plants from the adverse climatic conditions such as wind, cold, excessive radiation temperature, diseases and insects[2].

1.1Greenhouses requirements

The greenhouse agriculture needs to regulate irrigation, also periodic ventilation, control humidity and temperature[4] . They may need to adjust other factors such as lighting. In some cases where could be control and monitored by human operators. In the case of traditional green houses the control is done by humans, but it requires many of effort and time. Therefore it is necessary to find alternative mechanisms for the provision of this time and effort. One of these mechanisms to control and supervision these systems is done by the computers. However due to difficulty of interfacing these systems with computer, special computers small and easy interfacing as (PLC) Can be used to monitoring and controlling these factors. Here some examples of automatic greenhouse system controlled by PLC.

1.2 Automated Greenhouse

The automated greenhouse ventilation shown in figure 1.2.1 is automatically controls the climate in greenhouse by opening the roof vent when the greenhouse gets hot, then closes when the temperature cools. The opening temperature set-point can be adjusted for specific needs by the control program Also Greenhouse cooler is automatically turned on when the greenhouse heated , then turned off when the greenhouse cooled, depending on the control program which adjusted as specific needs of the plant. Figure 1.2.3 shows the automated greenhouse cooler.

Figure 1.2.1 : Automated greenhouse ventilation.

Figure 1.2.3 : Automated greenhouse cooler.

2 Working modes of real model Greenhouse.

This section includes description and function of artificial conditions systems and control systems. Artificial systems are applied in greenhouse system model to create, necessary conditions for test in running mode in green house model , includes humidification system which provides a Hot-steam by heating water to create a humidity in green house model and heating system which pushing large volume of the hot air in greenhouse model. Meanwhile control systems which will clarify it in more detail are used to implement the control tasks.

2.1 Irrigation System For Controlling Soil Moisture

Irrigation control technology shown in figure 2.1.2 uses small pump(windshield washer car pump), to carry a flow of water from the water tank to plants prototype through a network of plastic pipes, to provide the quantity of water required of desired level of soil moisture, when a soil drying rises. Figure 2.1.1 shows the Irrigation system tank.

Figure 2.1.1 : Plants prototype.

Figure 2.1.2 : Irrigation system tank.

2.2 Artificial growing lights for co[illegible]

Growing lights shown in figure 2.2.1 is used a high efficiency fluorescent lamps to extend daylight hours through winter and spring when levels of natural lights can be low, and can thus improve plant growth.

Figure : 2.2.1 Artificial growing light.

2.3 Temperature and humidity controllers

Temperature and humidity control system shown in figure 2.3.1, consists of fan, automated vent opener using dc motor. A sun on a hot summer day can cause temperatures or humidity inside the greenhouse, which may be undesirable. In this case the automated vent opener is automatically opening the roof vent. Where the motor shaft revolves clockwise, horizontal gantry will up to open the roof wings vent. In the case of closing the roof vent, the motor shaft revolves anti clockwise, horizontal gantry will, be down to close the roof wings vent.

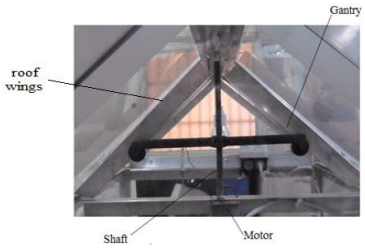

Figure : 2.3.1 Automated vent opener.

Fan shown in figure 2.3.2 can move a large volume of the hot greenhouse air out trough the vent and pull fresh air in through its rear.

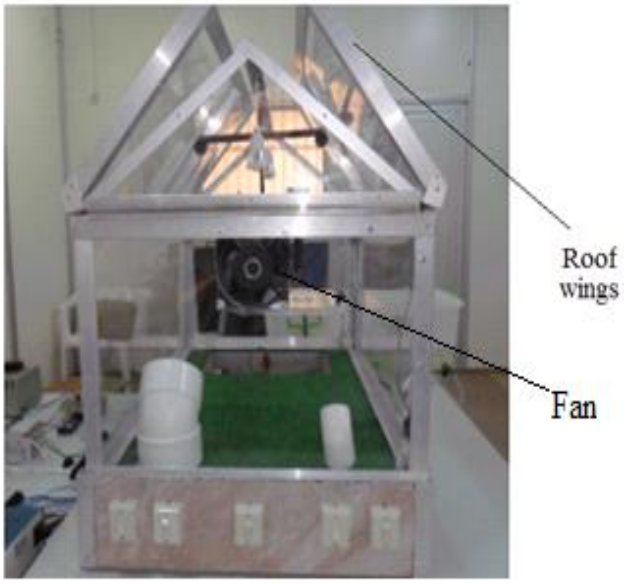

Figure : 2.3.2 Ventilation system.

4 Level controllers

Level control system of tank water, shown in figure 2.4.1, work by (windshield washer car pump) to filling the irrigation system tank from the reserve tank, as soon as falls to minimum level.

Figure : 2.4.1 Model system tanks.

Figure 2.4.1 shows different angles for automatic greenhouse system final prototype.

Note: The set point of all above explained controllable factors, can be set by user, depending on the type of cultivated plant.

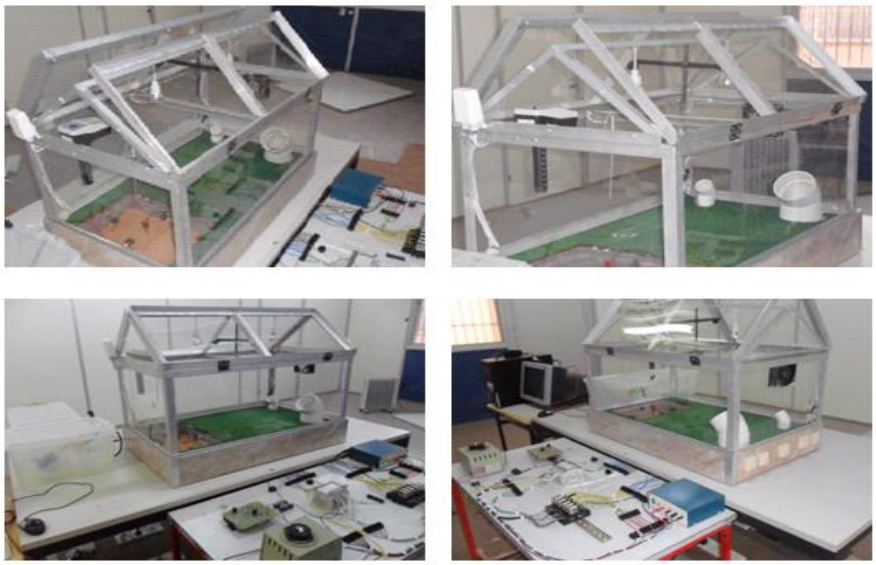

Figure : 4.34 Greenhouse system final prototype.

3 Control strategies.

Approach to monitor and control the controlled variables, system response to changes in controlled elements and the mechanisms used to avoid the intersection in the work can be described by the following control strategy, and the System components are connected as shown in figure 3.1,to implement control tasks of automated greenhouse controls

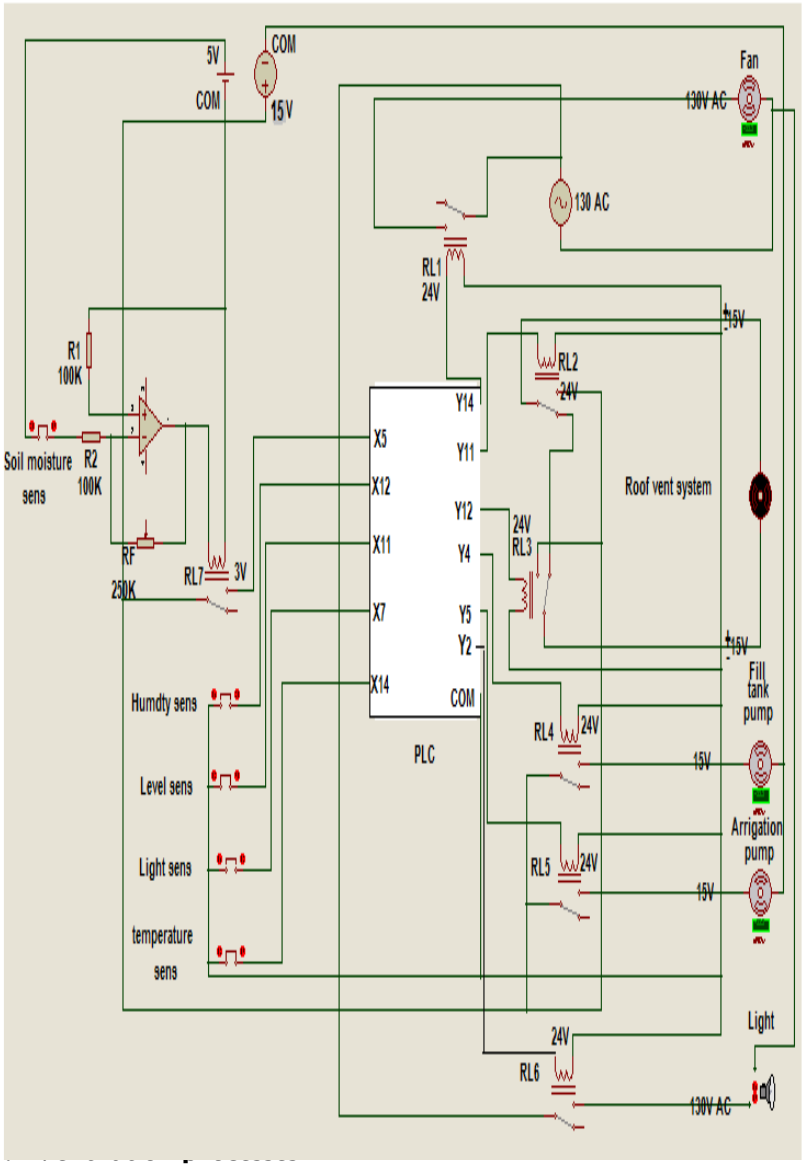

Figure 3.1: Circuit schematic of the system.

- When X_1 (temperature switch) or X_2(humidity switch) or both of them becomes high, that means there are increasing in temperature or humidity of greenhouse model above the set point , the plc will turn on the timer T_{14}, the timer T_{14} will complete the counting if the switches conditions not change , otherwise it will stop before

completing the counting. T_{14} will turn on the timer T_{15} once completing the counting. T_{15} will turn on the Y_{14} (fan) and Y_{15} once completing the counting. Y_{15} will turn on the timer T_0, Y_{12} (roof vent opening) as long as the counting of T_0 , then T_0 will turn on Y_0 which prevent opening the roof vent again. If the ventilation processes not complete. Once the condition of humidity and Temperature switches change, the ventilation process will stop, where the Y_{14} (fan) turn off, Y_7 and the timer T_5 turn on respectively. In this case the Y_{11} (roof vent closing) will turn on as long as the counting of T_5, then turn off Y_0.

- When the sun set, the X_7 (Light switch) will be on and turn on Y_2 (Artificial light), T_2 and Y_{12} (roof vent opening) as long as the counting of T_2. When T_2 completes the counting it will turn on the T_{13}, Y_3 where Y_3 will turn on as long as counting of T_{13}, to prevent opening the roof vent again, if the ventilation processes not complete. T_2 also will turn on Y_{13} which will turn on the timer T_3 . Once the T_3 complete the counting, ventilation process will stop, and turn on the timer T_1, in this case the Y_{11} (roof vent closing) will turn on as long as the counting of T_1.

3.2 Watering processes

- In the case of X_{16}(watering by timer switch) off, watering process will depend on the soil moisture.
- If X_5 (soil moisture switch) gives zero, that mean the soil is dry. In this case the plc will check the statues of X_7(light switch) and X_{11}(level switch), if both are zero, plc will turn on the Y_5(watering process),else Y_5 stay off. Because the watering process, should not start, if water tank is empty or at night.
- In the case of X_{16}(watering by timer switch) on, watering process will depend on the time.
- When the sun rise, X_7 (Light switch) will turn off, Y_6 turn on respectively, in this case if X_{15} (Watering mode2 switch) be on, then Y_1 will turn on to turning on T_8, Y_5(watering process) will turn on as long as counting of T_8 .Else if X_{17}(Watering mode1 switch)) be on, Y_{10} will turn on to turning on T_7, Y_5(watering process) will turn on as long as counting of T_7.

3.3 System flowchart

Details of control operations of the greenhouse model can be demonstrated in various way through the following flowchart

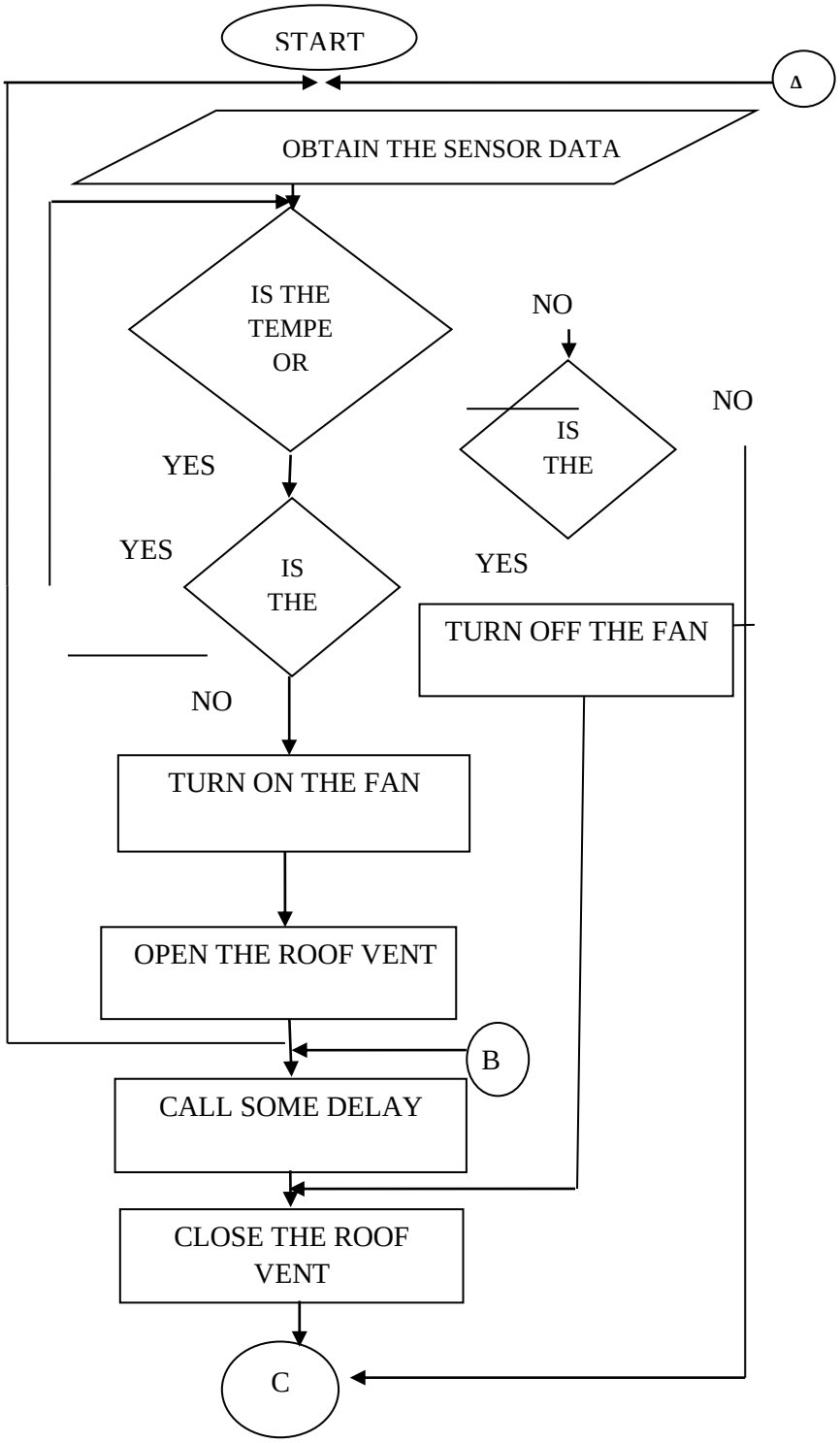
START
A
OBTAIN THE SENSOR DATA
IS THE TEMPE OR
NO
IS THE
NO
YES
YES
IS THE
YES
TURN OFF THE FAN
NO
TURN ON THE FAN
OPEN THE ROOF VENT
B
CALL SOME DELAY
CLOSE THE ROOF VENT
C

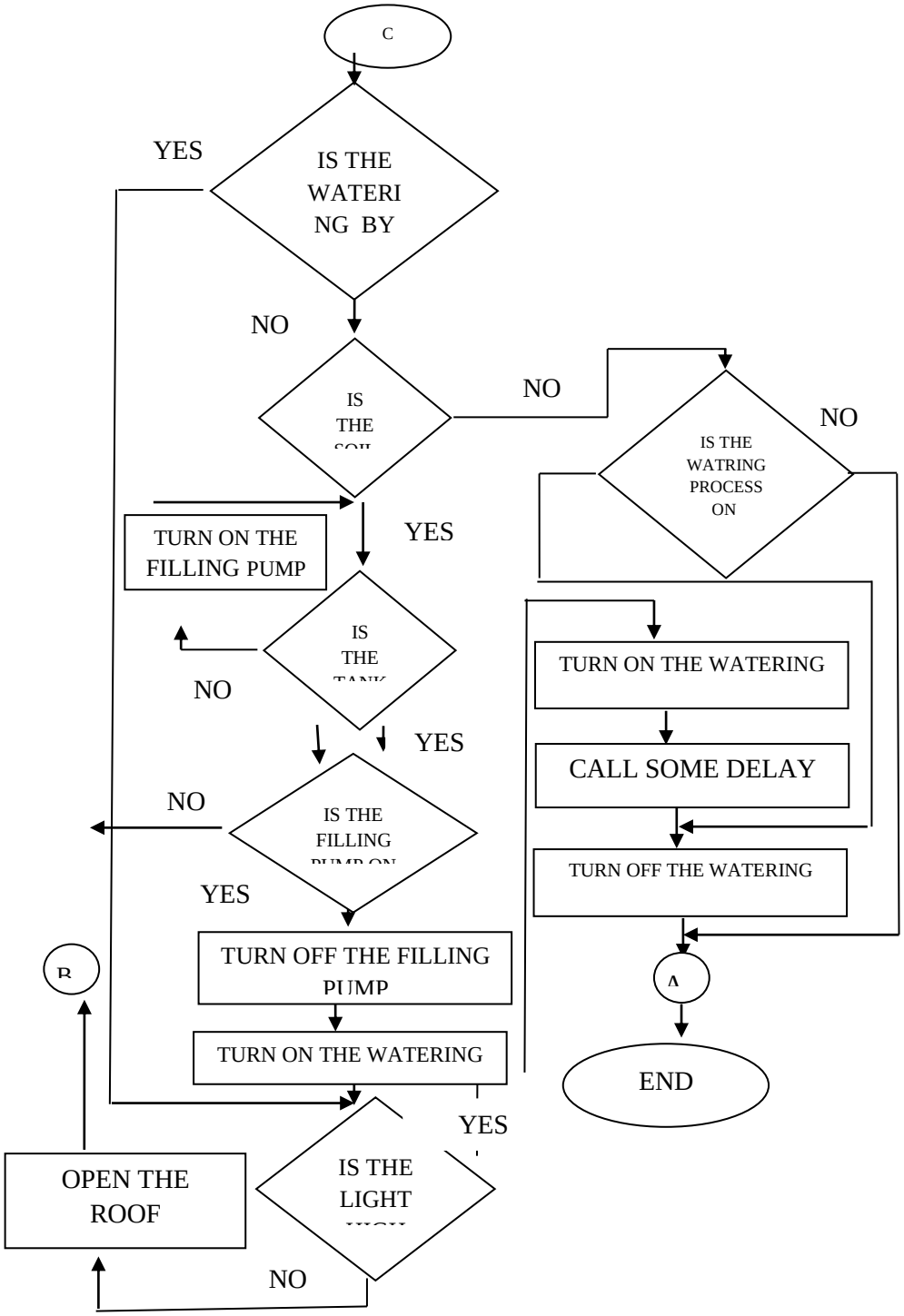
C
IS THE WATERI NG BY
YES
NO
IS THE
NO
IS THE WATRING PROCESS ON
NO
TURN ON THE FILLING PUMP
YES
IS THE
NO
YES
TURN ON THE WATERING
CALL SOME DELAY
NO
IS THE FILLING
YES
TURN OFF THE WATERING
TURN OFF THE FILLING PUMP
A
TURN ON THE WATERING
END
YES
IS THE LIGHT
OPEN THE ROOF
NO

4 Conclusions

The aim of this project is to design and build a real model of greenhouse that controls the climatic conditions for growing different kinds of crops. Namely, these conditions are temperature, humidity, soil moisture, and intensity of light. The values of these factors are adjusted at the desired values by the programmable logical controller. The system model has been successfully designed and fabricated. It has been noted that the system has the ability to reduce the power consumption, maintenance and complexity, and provides precise form of maintaining the desired environment. Automatic monitoring and controlling of greenhouse climatic conditions can be reducing the consumption of the time and labour of human operators in the case of traditional greenhouses where these factors are monitored and controlled manually. Flexible model system, as it is programmed to provide a climatic condition for multiple products of cultivation. It is easy to change the set points of climatic conditions and thus the system is able to be use for monitoring and controlling of different kind of crops. Closed loop design provides protection from disturbing the greenhouse environment. Continuous monitoring and processing the changes of controlled variables by PLC reduces the effect of disturbances. Irrigation depending on soil moisture provides great extent of natural resource saving like water. Consumption of water will not be more than the need of crop. Therefore this method is less wasting of water comparing with other irrigation methods. System model consists of a set of specific systems, each of these systems depending on the particular sensor so the defect of single sensor will not affect the whole system. Designing the programmable logic controller based system approach step by step, for monitor and control of the essential parameters for plant.

References

[1] Anne Swithinbank, John Swithinbank, The Greenhouse Gardner, Frances Lincoln Ltd, London, 2006

[2] Christoph Lumer, The Greenhouse: a welfare assessment and some morals, University Press of America, Maryland, 2002

[3] D.G.Hessayon, The Greenhouse Expert, Expert Books, 1994

[4] G.I.Pearman, Greenhouse: planning for climate change, CSIRO Publications, Australia, 1988

[5] Mark Freeman, Building your own Greenhouses, Stackpole Books, Mechancsburg, 1997

[6] Shane Smith, Greenhouse gardener's companion: growing food and flower in your greenhouse or sunspace, Fulcrum Publishing, USA

The role of the Economic factors in the US -Libya's Normalized Relations in 2006

Dr. Ahmeid Mohamed Ahmeid[(1)]* E-Mail: Ahmeid@yahoo.com

Abstract

The purpose of this article is to analyze the U.S.-Libya's normalized relations in 2006, with particular focus on the economic factors leading to the normalized relations between the two countries. It is divided into two parts. 0Oil and Economic Sanctions, The data for this analysis came from primary and secondary sources, namely newspapers, internet, books, magazines, and journals. Interviews were also conducted. Key findings over the period studied indicated the importance of the economic factors in forwarding the U.S. policy options towards the normalization of the U.S. - Libya relations in 2006. Furthermore, this study also concluded that the success of the normalized relations was a product of intertwining of these factors together through their influences on policy-makers of both countries to take flexible attitudes to resolve outstanding issues between them.

Keywords: *Normalized Relations, Economic Factors, Oil, Economic Sanctions.*

Introduction

Economic relations between the U.S. and Libya had a long history started before Libya gained independence in 1951, when Washington started an economic aid program to the Libyan government. Then, these relations strained after Libyan oil nationalization in 1970, not to mention the cutting of these relations during the Reagan presidency period in 1980s. In truth, there are several factors that played a significant role leading to normalization of the U.S.-Libyan relations during the period 2003–2006. Oil and sanctions are two major economic factors that played important roles in the U.S.- Libya relations during this period. This study examines these factors in an attempt to better understand their role in the U.S. - Libya relations. It is divided into two main parts. The first part looks at the oil factor.

[1] ***Dr. Ahmeid Mohamed Ahmeid*** *is a director of Human Resources department in ISSBW and a Lecturer of International Studies at the Department of Management, faculty of Economy & Political Science, University of Bani Walid.*

The second part looks at the sanctions, and analyzes their roles that led to the normalized relations between the two countries.

The Oil Factor

It is very clear that oil plays an active role influencing global politics in a major way. Oil has influenced governments' decisions to go to war and at the same time has influenced their relations with other countries. International politics is fraught with alliances and divisions, and it's undoubtedly true that the oil trade has influenced these relationships. What is most noteworthy of all is that the West countries need for oil has only grown with time. "This means until an alternative energy source is discovered, or the oil reserves are depleted, oil is going to continue to influence international politics" (Abraham, 2011).

So what makes oil so highly valuable for individuals, companies and sovereign states? First, "Oil is Universal" Oil plays a major role in practically every aspect of our lives from technology and transportation to the very food and business necessary for human life. Second, "Oil is Unique" While there may be various alternative energy supplies available for some industrial tasks such as creating electricity, there is currently no reasonable substitute for oil when it comes to transportation. Third, "Oil is Rare" According to scientific calculations; oil is a progressively depleting fuel that is disappearing at an exponentially alarming rate. "While there are still an undetermined number of untapped oil deposits left to be discovered around the globe, reasonable arguments will continue as to just how quickly the world's oil supply might run out. However, even among the most optimistic and pessimistic prognosticators, there is virtually no debate that there is currently less oil available to us than there was just 50 years ago" (OilPrice.com, 2009).

Oil is the main natural resource in Libya; the existence of oil under the sands in the Libyan Desert was suspected even before the Second World War the equipment and the gear was not enough at that time for this type of work. Oil exploration in Libya started in 1955, the Key National Petroleum Law No. 25 was enacted in April 1955, and the first oil fields were discovered in 1959 when American prospectors confirmed their location at Amal and Zelten now known as Nasser. Oil exports began in 1961 (Fergiani, 1976, p. 191).

The following decade saw dramatic increases in both production and revenues. Within a few years, however, Libya became the world's fourth most prolific producer of oil. This phenomenal

growth was triggered by a combination of circumstances that made the country's oil an eagerly sought-after commodity. The first of this was the fact that, despite an overabundance of oil in the World market; the post-war European demand for oil was increasing at an accelerated pace. This was prompted in part by the European countries' determination to replace their coal industry with a more efficient and more environmentally friendly fuel, and also by the Continent's rapidly expanding transportation network. Libyan oil would prove ideal for meeting these demands. As the result of geological factors, the oil deposits that were discovered in the Sirte Basin proved light in gravity and contained very little sulphur. They were particularly of interest to European refiners trying to meet increasingly stringent rules on sulphur emissions. "Libya's location also proved to be a significant asset. Situated close to the European market, Libyan oil commanded an important advantage over Middle East oil: lower transportation costs, particularly to the southern European ports" (Vandewalle, 2006, p. 54).

However, "the Libyan economy is heavily dependent on the hydrocarbon industry which, according to the International Monetary Fund (IMF), accounted for over 95 percent of export earnings, an estimated 85-90 percent of fiscal revenues and over 70 percent of the country's gross domestic product (GDP) in 2008" (International Monetary Fund, 2005). According to the Oil and Gas Journal (OGJ), "Libya holds close to 44 billion barrels of oil reserves, the largest in Africa, Energy Information Administration (EIA) data indicate that the 2008 total oil production (crude plus liquids) was approximately 1.88 million barrels per day" (bbl/d) (International Monetary Fund, 2005).

Libya produces high-quality, low-sulphur ("sweet") crude oil at very low cost (as low as US$1 per barrel at some fields). During the first half of 2003, Libyan oil production was estimated at nearly 1.5 million bbl/d, an increase from the 2002 levels, but still only about two-fifths of the 3.3 million bbl/d produced in 1970 (see Figure 1). Libya, a member of the Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC), holds the largest proven oil reserves in Africa, followed by Nigeria and Algeria. According to Oil and Gas Journal (OGJ), "Libya had been total proven oil reserves of 43.7 billion barrels as of January 2009, up from 41.5 billion barrels in 2008. However, Libya remains relatively unexplored, and the potential for fresh discoveries means that the true total could be far higher" (Pagnamenta, 2009).

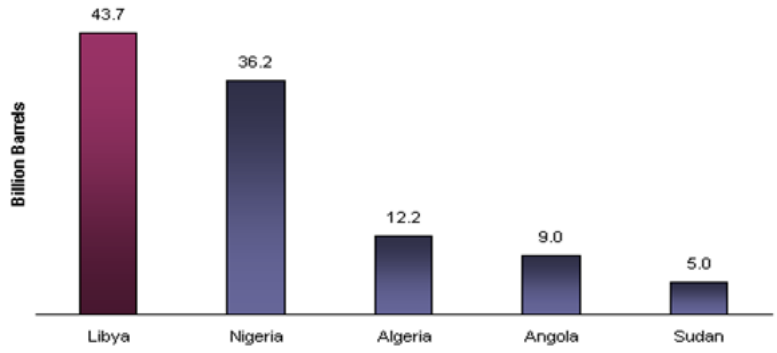

Figure 1: Top 5 African Oil Reserve Holders, 2009. Source: Oil and Gas Journal, January 2009

Libya's oil industry is run by the state-owned National Oil Corporation (NOC), along with smaller subsidiary companies, which combined account for around half of the country's oil output. Several international oil companies are engaged in exploration/production agreements with NOC. The leading foreign oil producer in Libya is Italy's Agip-Eni, which has been operating within the country since 1959. Two U.S. oil companies (Exxon and Mobil) withdrew from Libya in 1982; (EIA, 2002). Following a U.S. trade embargo that begun in 1981, five other U.S. companies (Amerada Hess, Conoco, Grace Petroleum, Marathon, and Occidental) remained active in Libya until 1986, when President Reagan ordered them all to cease activities there. Conoco, Amerada Hess and Occidental made up the "Oasis Group," which produced around 850,000 bbl / d in 1986 (EIA, 2002). The development of oil in Libya was helped by its geographical position; Libya is nearer to key European and North American markets than some of the most important oil producers, notably those of the Middle East. Thus, Libya found itself on the market side of a Suez Canal closed by the Middle East war of June 1967 (Simons, 1996, p. 187). The oil companies then worked to expand their Libyan activities rather than simply rely on the earlier policy of consolidation. It was cheaper by far to ship oil from the Mediterranean to Europe and North America than to travel from the Arabian Gulf around the Cape of Good Hope (Simons, 1996, p. 187).

As for natural gas, the expansion of natural gas production remains a high priority for Libya for two main reasons. First, Libya aims to use natural gas instead of oil domestically for power

generation, freeing up more oil for export. Second, Libya has vast natural gas reserves and is looking to increase its natural gas exports, particularly to Europe. Libya's proven natural gas reserves as of January 1, 2007 were estimated at 2.7 trillion cubic feet (Tcf) by OGJ (Libyan Times, 2010). Some Libyan experts believe, with more explorations, reserves may possibly reach 70-100 Tcf (Libyan Times, 2010). Major producing fields include Attahadi, Defa-Waha, Hatiba, Zelten, Sahl, and Assumud. To expand its natural gas production, marketing, and distribution, Libya is looking to foreign participation and investment. Libya's natural gas production has grown substantially in the last few years. According to EIA, Libya produced 399 billion cubic feet (Bcf) in 2005, while consuming 206 Bcf. In 2006, HIS energy reported that Libya produced 985 Bcf of natural gas, more than two times the amount produced in 2005 (Libyan Times, 2010). Of the 985Bcf, 474 Bcf was exported to Italy and Spain. 385 Bcf was used in oilfield recovery projects and the remaining 146 Bcf was used in the generation of electricity in Libya (Libyan Times, 2010).

The role of oil in U.S. - Libya relations

The top foreign policy goal of any country, whatever the nature of its political system, and whatever its size or population, is to maintain its presence and protect its national security. Hence, this requires state to use all its national capacities to achieve those goals. Moreover, in order to examine how the oil factor influencing policy shift decision on both sides. It must be seen within the following context:

The obstacles that faced the Libyan oil sector before 2003

It must be recognized here that Libya is a clear example of a rentier state, i.e.; its economy depends on its production and export of oil and thus provides the needs of the Libya's society through the money raised from these sales. The figures for the development of production in Libyan oil fields from 1968-2003 indicate the decrease of production during the period following the withdrawal of the U.S. oil companies from Libya in the 1980s (see Table 1). This is because of two reasons; the first, the ban of export of American equipment that could be used for extracting oil and transporting it to export terminals. The second, oil production might also have been damaged by the freezing of Libyan assets abroad, which Libya faced difficulty in investing in the oil sector.

Table 1: Libya Oil Production (1968-2003) in million barrels per day

Year	Production	Year	Production	Year	Production	Year	Production
1968	2.605	1977	2.065	1986	1.065	1995	1.439
1969	3.110	1978	1.985	1987	1.005	1996	1.452
1970	3.320	1979	2.090	1988	1.060	1997	1.489
1971	3.765	1980	1.830	1989	1.165	1998	1.480
1972	2.240	1981	1.220	1990	1.430	1999	1.425
1973	2.180	1982	1.135	1991	1.540	2000	1.475
1974	1.520	1983	1.110	1992	1.475	2001	1.425
1975	1.480	1984	1.105	1993	1.402	2002	1.376
1976	1.930	1985	1.060	1994	1.431	2003	1.488

Source: BP Statistical Review of World Energy, London, several years.

Libya's crucial hydrocarbon industry was also experiencing problems with reform as the International Energy Agency noted, "Most of the fields in Libya are relatively cheap to develop successful development, however, will depend on Libya's capacity to attract foreign investors" (International Energy Agency, 2005, p. 433).

Libya was in urgent need of new investment in oil and gas technologies; Libya's oil reserves were declining at a rate of 8 percent a year, falling to fewer than 10 billion barrels from a high of over 30 billion in the 1970s (Ronen, 2008, p. 63). Some of the larger oil fields became depleted and some gas fields that had produced liquefied natural gas were now completely exhausted. While preferring U.S. oil technology, Qadhafi's drive to put its oil companies back in business in Libya may also have reflected other motives such as a desire to rehabilitate his complex relations with the U.S. administration. This would provide Tripoli with a security net by making it difficult for Washington to order US oil companies to leave Libya again should another hour of crisis arrive (Ronen, 2008, p. 63).

The promotion of the return of American oil companies was one of the primary objectives of the government of Shukri Ghanem. In its pursuit, he sought to accelerate a process that began in May 2000. The previous government opened "137 blocks" to be negotiated as a new concession (Martinez, 2007, p. 134). The Libyan government was seeking the help of foreign companies to increase the country's oil production capacity from 1.4 million barrels a day (bbl/d) at present to (2) million bbl/d by 2010, and to 3 million bbl/d by 2015 (Cordesman, 2005, p. 19). In order to achieve this goal, and also to upgrade its oil

infrastructure in general, Libya was seeking as much as US$30 billion in foreign investment over that period.

However, "If Libya does reach 2 million (bbl/d) in oil production capacity, this would take the country back to a level it has not seen since the late 1970s. During that decade, Libya's government imposed tough terms on producing companies, leading to a slide in oilfield investments and oil production - from 3.3 million bbl/d in 1970 to 1.5 million bbl/d in 1975, before rising again to 2.1 million (bbl/d) in 1979. During the 1980s Libyan oil production averaged around 1.2 million bbl/d rising to around 1.4 million (bbl/d) in the 1990s" (Cordesman, 2005, p. 19).

According to the EIA analysis, sanctions caused delays in a number of field development projects and deterred capital investment to an extent. The full lifting of sanctions means that Libya can now resume purchases of oil industry equipment. EIA notes, "however, US sanctions remained in place, which was important since US companies were leaders in advanced oil and gas technologies, many of which they have under patent" (Afrol News, 2009).

Petroleum talks for the return of the Oasis Group (comprising Amerada Hess Corp, ConocoPhillips, and Marathon Oil Corp) continued until late December, when Oasis and NOC agreed to a 25-year extension of the group's exploration and production agreements on the Waha concessions in the Sirte Basin (Mobbs, 2005, p. 25). State-owned Waha Oil Co. operated the Sirte Basin fields since the group had been obligated to leave Libya as a result of sanctions imposed by the U.S. under Executive Order 12543 of January 7, 1986. "The original concession agreements expired during the hiatus. The new agreement called for the Oasis Group to pay US$1.3 billion for their resumption of management of the oilfields and for the concession extension and US$530 million to partially refund investments in the operation made by Waha Oil" (Mobbs, 2005, p. 25).

In July, "Occidental Petroleum Corp. (Oxy) and NOC agreed that Oxy could be resume production operations on the three concession areas that U.S. sanctions forced Oxy to leave in 1986. The original concession agreements expired in 2009 and 2010. State-owned Zueitina Oil Co. managed the concessions since 1986" (Mobbs, 2005, p. 25).

In early 2005, "exploration permits were awarded for nine onshore and six offshore blocks that were offered in the initial round of bids for licenses under the Exploration and Production Sharing Agreement-IV (EPSA-IV). In October 2005, the second round of bids

under EPSA-IV resulted in the awarding of exploration permits for 24 onshore and 16 offshore blocks. Additional licensing rounds for exploration permits were scheduled to be held in 2006 and 2007" (Mobbs, 2005, p. 25).

When Libya opened its nuclear sites for inspection and began to dismantle the program, the U.S. responded by lifting the sanctions that barred American oil companies from operating there. Although previous suspension of U.N. sanctions resulted in a modest increase in Libya's output, U.S. oil companies were necessary to reach the level of investment required for more significant growth, calculated at US$41 billion by the International Energy Agency (International Energy Agency, 2005, p. 456). American firms were valued not only for their technological prowess, but also for their historical links and psychological worth to Libya. Tripoli also realized that American business models (e.g., best practices) offered an opportunity to develop homegrown talent. When sanctions were lifted, direct U.S. involvement in the oil sector quickly ensued. More than 90 percent of the entities involved in Libya's 2005 Exploration and Production Sharing Agreement (EPSA) IV were U.S.-majority partnerships (Moss, 2010, p. 8). The resultant contracts constituted an immediate cash influx focused largely on the development of preexisting fields, just as Tripoli wanted.

Moreover, "the terms of the contracts focused on production allocation, amplifying the gains for Libya's National Oil Corporation (NOC). Occidental Petroleum, for example, signed a thirty-year agreement with the NOC to upgrade its existing contracts, a deal expected to generate a total capital investment of approximately US$1.9 billion" (Moss, 2010, p. 8). The new agreements allowed the NOC and Occidental to design and implement major field redevelopment and exploration programs in areas such as the Sirte Basin. Furthermore, following its participation in EPSA IV, Occidental was committed to invest an additional US$125 million in exploration projects over the next five years. Meanwhile, "the Oasis Group paid a US$1.8 billion fee to return to Libya, US$530 million of which was committed to direct investments. The various companies that made up the Oasis Groups Amerada Hess, Marathon, and Conoco Phillips - also began to invest in and develop gas as well as oil fields" (Moss, 2010, p. 8).

According to Dana Moss, Libya's oil fields are showing modest increases. Production has already risen somewhat from 1.4 mbd before 2003 to 1.7 mbd in 2007; other production trends are

promising as well. The Oasis Group, which operates in al-Waha field, has made plans to increase production from 350,000 bd to 600,000 bd by 2013. Altogether, U.S. joint-operated companies will be involved in up to one-third of Libya's planned medium-term drive to increase oil production from 1.75 mbd to 2.5 mbd by 2015. Regarding specific projects, the Oasis partners have only begun two smaller upgrades so far: Faregh Phases 1 and 2, together costing US$174.6 million. Future field development is conditional on many factors, including the price of oil, the terms of future contracts and economic conditions in Libya and at the NOC. The involvement of U.S. companies goes beyond direct investment in oil fields. These investments have secondary benefits for the Libyan economy, as the government requires international companies to form joint ventures with local partners and to hire and train Libyans. Exxon Mobil, for example, agreed to pay US$25 million to fund training programs and scholarships for Libyans as well as US$3 million to improve local schools. And Libyans constitute 90 percent or more of the workforce at the two joint oil companies through which the U.S. firms Oxy and the Oasis partners operate (Zueitina and Waha, respectively) (Moss, 2010, p. 8).

The renewal of U.S. relations had a measurable impact on Libya's overall economic prospects. In 2006, for example, foreign direct investment totaled US$4 billion, a six-fold increase over the previous year. With the end of U.S. sanctions and the removal of Libya from the U.S. terrorism list, business confidence in the country increased. Its renewed ties with the U.S. made Libya seem like a less risky environment for international investors. In 2003, for instance, around eleven oil companies were operating in Libya; that figure is now greater than fifty (St John, 2008, p. 134).

Hence, these reasons led Libyan policy makers to take flexible positions on the face of American demands. Libya also tried to take advantage of the U.S. oil companies lobby to assist in influencing U.S. decision-makers to make the same flexibility from the other direction.

The role of American Oil Companies

In fact, "there was a belief in political circles about the role played by the American Oil Companies in the normalization of the U.S. - Libya relations" (Ronen, 2008, p. 63). In this context, according to Ronen, "both Libyan and U.S. oil companies exerted pressure on the Bush administration to improve the relations between the two countries and thus enable the companies, which ran much of Libya's oil sectors until forced out by their government in 1986, to return to Libya" (Ronen, 2008, p. 63).

According to Robin Pagnamenta, "with an estimated of 42 billion barrels that make Libya the largest proven oil reserves of any African country, this is equal to 3 percent of the global total" (Pagnamenta, 2009). Its gas reserves are some 1.5 trillion cubic meters, the forth-largest in Africa. However, "Libya remains relatively unexplored and the potential for fresh discoveries means that the true total could be far higher. That is why Libya's return to the international fold triggered a scramble for drilling rights among international oil companies" (Pagnamenta, 2009).

Exploration work in Libya in the 1960s identified at least ten fields each with more than a billion barrels of oil. Modern techniques could uncover more as vast areas of the Libyan Sahara remain unexplored. Exploration licenses covered only one-third of the country. A spokesman for BP quoted as saying that "if its exploration programs offshore and in the country's west are successful it could invest US$20 billion or more over the next 20 years building refineries, pipelines, and petrochemical and liquefied natural gas plants to allow exports to the UK and elsewhere" (Pagnamenta, 2009).

Three of Britain's biggest companies - BP, Shell and BG group signed preliminary deals to provide cash and expertise to develop Libya's investment-starved oil and gas industry. In 2004, "Shell signed exploration deal with Libyan government; only months after Libya publicly abandoned plans to develop weapons of mass destruction. As a result, the U.N. Security Council voted unanimously to lift sanctions. BP's much bigger deal worth an estimated $900 million was announced in 2007 during a visit by former British Prime Minister Tony Blair to Tripoli" (BBC News, 2007a). "The company which withdrew from Libya in 1974 when the country nationalized its oil industry will explore 54, 000sq km at the onshore Ghadames and offshore Sirte basins" (BBC News, 2007).

British companies were competing against a host of rivals, including Total of France, the American ConocoPhillips, China National Petroleum Corp and Gazprom, the Russian state-controlled producer. "The British government had also a strong vested interest in the program. With North Sea gas running out fast; it hoped that Libya could become an alternative to Russia as a source of supply" (Pagnamenta, 2009).

The four American oil companies that were forced by U.S. sanctions to suspend operations in Libya (Occidental Petroleum Corp., Amerada Hess Corp., Marathon Oil Co. and Conoco Inc.) were eager to return to Libya. Tripoli did not give any award their properties to

any competitors, but since the 1999 suspension of U.N. sanctions, although several European companies pressed Tripoli to do so (The Wall Street Journal, 2002).

In December 1999, U.S. oil company executives from Oasis plus Marathon traveled to Libya with U.S. government approval to visit their old oil facilities in the country. The former head of NOC, Abdullah al-Badri has stated that "if U.S. companies return to Libya, they will return to the fields they used to operate throughout the country" (World Investment News, 2003, pp. 14-15).

However, in the first part of 2001, Libya contacted the U.S. companies and indicated that, given its desire to develop their fields, Libya was considering transferring them to European companies. In September 2001, "Libya stated that the U.S. companies must either make use of their concessions within a year or risk losing them" (World Investment News, 2003, p. 15).

Three of the U.S. firms, Conoco, Marathon and Amerada Hess, have hired Kenneth Duberstein, former chief of staff in the Reagan White House, to lobby on "initiatives to protect U.S. companies assets in Libya" according to recent lobbying registration forms. "The oil companies had been pressing Washington to let oil-industry engineers travel to Libya to inspect their oil fields. In January 2001, the administration issued the companies licenses for such an inspection trip" (The Wall Street Journal, 2002).

A spokesman for Conoco, Peter Hunt said, "considerable progress has been made toward resuming more normal ties, among the four oil companies Conoco was the most outspoken in calling for an end to unilateral U.S. sanctions" (The Wall Street Journal, 2002).

Conoco estimated that since the company was forced to leave Libya in 1986, "it had lost net production of 300 million barrels of crude oil, or more than $5 billion in revenue. Peter Hunt called that a conservative estimate. However, Conoco declined to speculate on what the dropping of sanctions would mean for the company, or for the U.S. oil industry" (The Wall Street Journal, 2002).

A spokesman for Occidental, Dale Petroskey, said "the company was encouraged to see the two countries engaged in dialogue. A Marathon spokesman, Paul Wee ditz, said it was difficult to predict how the efforts to improve ties would come out. Amerada Hess declined to comment. The oil companies already had friends in high places. Conoco's chairman and chief executive officer, Archie Dunham, had longtime ties to Vice President Dick Cheney, who formerly headed Halliburton Co., an energy-equipment maker. During

his business career, Mr. Cheney was a regular critic of U.S. unilateral economic sanctions" (The Wall Street Journal, 2002).

On December 29, 2005, ConocoPhillips announced on its website that, "in conjunction with its co-ventures, it had reached agreement with the Libyan National Oil Corporation on the terms under which it will return to its former oil and gas production operations in Libya" (Conoco, 2005). Under the agreement, ConocoPhillips and co-ventures Marathon and Amerada Hess will return to their previous exploration and production interests in the Waha concessions in Libya. According to Jim Mulva, Conoco Phillips chairman and chief executive officer, "this agreement provides a strong basis for us to invest in our aligned goals for increased reserves and production and in the training and development of our Libyan work force" (Conoco, 2005).

Undoubtedly, both Libya and the American Oil Companies were looking out for their economic interests, but sometimes they cannot separate between the political and economic interests in such cases. In his Senate testimony on Foreign Relations Committee, Porter, Geoff D. argued that, "Libya is a country where diplomatic relations disproportionately impact foreign direct investment. Where relations are favorable, companies reap the benefits. When relations sour, companies bear the brunt of retaliatory measures" (Porter, 2010).

Porter divided the International oil companies that signed oil and gas exploration deals in Libya into three categories. "The first group comprised of those companies that reclaimed dormant leases that they were forced to leave Libya because of U.S. and international sanctions in the 1980s. The Oasis group (Amerada Hess, ConocoPhillips, and Marathon Oil) fall within this category. The second group consisted of companies that participated in four open bid rounds to lease tracts of previously unexplored areas. In this process, companies' submitted bids and those with the bids most favorable to Libya won the right to explore the area on those terms. The third category comprised of companies that negotiated bilateral deals with Libya to explore new areas for development. Only three companies in this time period negotiated bilateral exploration deals with Libya: BP, Royal Dutch Shell, and ExxonMobil" (Porter, 2010).

Libya is a rich country in both petroleum and gas resources. "It ranks ninth in the world in terms of proven oil reserves, with 44 billion barrels of oil. It also has substantial amounts of natural gas" (OPEC Annual Statistical Bulletin: 2006). Furthermore, "because Libya is still relatively under-explored in comparison to many other

oil-producing nations, it represents one of the world's leading prospects for additional oil and gas discoveries. Libyan oil is high quality, low in sulfur and commands a high price on the international market, in addition given Libya's proximity to Europe, transportation costs are low" (Crocker & Nelson, 2003, p. 14).

It is thus harmful to the U.S economy and energy resource security interests that the imposed sanctions prohibit U.S. oil industry firm to abide by their previous arrangements that provide access to Libyan oil, the sanctions also forbid those firms from exploring any large scale infrastructure developments in Libya which is an opportunity for U.S companies (Crocker & Nelson, 2003, p. 14).

It can be argued that, "although UN sanctions and the Iran and Libya Sanctions Act of 1996 (ILSA) were combined to discourage participation by non-U.S. companies in Libya's petroleum sector, neither has acted as a complete barrier. By the time UN sanctions were suspended in 1999, there were already more than 20 non-U.S.-domiciled companies with active Libyan petroleum licenses and many more seeking petroleum exploration and production rights. Since the 1999 suspension of UN sanctions and the subsequent restructuring of the Libyan National Oil Company into a modern internationally competitive petroleum management regime, foreign interest in the Libyan oil and gas sector has increased further" (Crocker & Nelson, 2003, p. 15).

Until 2003, "there are more than 100 exploration licenses open for competitive bidding, and non-U.S. companies are eagerly submitting offers for these licenses. This effectively opens all prospective Libyan acreage to access by every global oil industry participant except U.S.-domiciled companies. It also leaves the U.S.-held Waha and Zueitina concessions, some of the most potentially lucrative acreage in Libya, without foreign access. Not surprisingly, non-U.S. firms have expressed a desire to take over U.S. interests in these concessions" (Crocker & Nelson, 2003, p. 15).

For a while, Libya's neighboring countries, Egypt and Algeria were increasing the development of their own power resource sectors, building infrastructure and making new alliances in the southern European market. "Libya saw itself as falling behind in this competitive environment and feared that it will be shut out of the market if it continued to defer the development of its gas reserves. Significantly, the U.S. concessions include large gas reserves and the NOC is being lobbied by foreign companies to open these gas

projects, especially now that Libya is building a gas export pipeline to Italy" (Crocker & Nelson, 2003, p. 15).

Crocker & Nelson (2003) described these concessions as "one of the richest petroleum prizes in the world, with over 6 billion barrels of remaining oil reserves and almost 3 billion equivalent barrels of gas and condensate. For the U.S., any change in the ownership status of these concessions would mean a loss of U.S. influence over a large strategic oil resource. Beyond the obvious impairment to the U.S. oil companies with existing interests in these concessions, there would be a corresponding loss to U.S. business in the full scope of related activities. As non-U.S. competitors continue to seek access to the U.S. - held concessions aggressively, at some point Libya will decide it no longer wants to hold the door open for sanctions-bound U.S. firms" (Crocker & Nelson, 2003, p. 15).

To sum up, the U.S. oil supply diversity would increase if Libyan oil resources be developed by U.S. firms which reduced the reliance on the Arab gulf oil, and allow for more competition with the global oil firms that take advantages of U.S sanctions.

The Sanctions factor

In fact, Libya faced two kinds of sanctions (unilateral and multilateral) which clearly influenced its government and people. Usually unilateral sanctions are imposed by one country against another to cut off business and trade relations such as importation and exportation of some or all commodities as well as financial loans. These methods of foreign policy instituted when one country disagrees with another country's mode of government, issues of human rights violations, environmental pollution and other policy issues. Primarily, the main goal of unilateral sanctions is to punish the targeted nations and give them an impetus to change their policies.

According to Herman Franssen, "in the last 80 years the U.S. imposed unilateral sanctions on nearly 70 countries, covering every continent and almost half of the world's population. Since then, five more countries were added to the list, making some 40 per cent of the world subject to U.S. unilateral sanctions. The list includes very specific as well as more general sanctions and some were much more severe in their economic impact than others. The growing use of sanctions as an instrument of U.S. foreign policy coincided with the end of the Cold War, which weakened bipartisan support for foreign policy in the U.S. Congress and reduced the interest of the American public at large on foreign policy issues" (Franssen, 2002).

The Libyan sanctions came in three broad phases; the first phase ran from the 1970s to late 1991. The second phase ran from the late 1991 to mid-1996. The third phase began in mid-1996 to 2006. Although U.N. sanctions were not imposed on Libya until 1992, this was not the beginning. The U.S. applied its own sanctions on Libya over the three decades prior to that.

Actually, Libya was subjected to one of the strictest U.S. sanctions' regimes since 1979 to 2006. In fact, the American sanctions against Libya were formulated through the presidential Executive Orders as follows:

1. The Executive Order 12538 signed by the former President Ronald Reagan on November 15, 1985.
2. The Executive Order 12543 signed by the former President Ronald Reagan on January 7, 1986.
3. The Executive Order 12544 signed by former President Ronald Reagan on January 8, 1986.
4. The Executive Order 12801 signed by former President George H Bush Sr. on April 15, 1992.
5. The Iran and Libya Sanctions Act (ILSA) was signed by the former President William J. Clinton on August 5, 1996.

On the other hand, the list of multilateral sanctions is much shorter than unilateral sanctions. The first comprehensive effort for international pressure against Libya came from the G7 summit in 1986. Here, leaders issued a joint declaration pledging stepped-up efforts against terrorism with particular emphasis on Libya. Notwithstanding Libya's attempt to justify its refusal to hand over its citizens accused of the Lockerbie case, the U.S., Britain, and France brought the issue before the U.N. Security Council.

The U.N. started tightening international sanctions on Libya in January 21,1992 when the U.N. Security Council passed resolution 731, which strongly deplored the fact that "the Libyan Government had not yet responded effectively to the requests to cooperate fully in establishing responsibility for the terrorist acts against Pan Am flight 103 and UTA flight 772 and urged the Libyan government immediately to provide a full and effective response to those requests so as to contribute to the elimination of international terrorism. The Secretary-General sought the cooperation of the Libyan government to provide a full and effective response to those requests" (Katzman, 2003, p. 60).

The second U.N. Resolution 748 was passed on March 31, 1992 with a lot of fuss. At the time, this was praised as "the first time

in the history of the international struggle against modern terrorism that a broad multilateral coalition succeeded in imposing and enforcing effective sanctions against a terrorism-sponsoring state under the auspices of the U.N. Security Council" (Schweitzer, 2004, p. 10). This resolution imposed a ban on all flights on the Libyan airspace and prevented the operation of Libyan Arab Airlines offices abroad, reduced the volume of workers in embassies including the consular centers, banned the sale of some equipment for oil production and supplies of arms and formed a committee of the UNSC to oversee the implementation of these sanctions to review every 120 days.

In November 11, 1993, the U.N increased its sanctions on Libya by the resolution 883, which included the freezing of Libya's assets abroad, and attended the import of selected equipment for operations in the hydrocarbon sector, excluding sales of oil daily in order to protect the economic interests of the countries of Western Europe (Katzman, 2003, p. 65) with a note that all those resolutions were made under Chapter VII of the Charter of the U.N. However, in 1996 The U.S. increased the economic pressure upon Libya by imposed the Iran-Libya Sanctions Act (ILSA). "The U.S. Act sought to isolate Libya further by penalizing foreign companies that invested in the U.S. and invested more than US$40 million per annum in Libyan or Iranian oil and gas industries, some observers saw the specific goals of the ILSA at the time, suggesting that it was in part intended to reinforce U.N. sanctions" (Katzman, 2003, p. 55).

The effect of Economic Sanctions

Over the decades, the sanctions on Libya imposed by the U.S and the UN were in effect. The economic performance of Libya grew relatively slower. After showing great promise in the 1970s when its oil wealth boosted growth and per capita income, Libya's economy began to falter in the 1980s. Libya's economic prospects steadily declined throughout the 1990s, at least until the very end of the millennium. Sanctions - both multilateral and unilateral ones - contributed to this overall decline.

According to "an official assessment of the economic impact of sanctions on Libya prepared under the auspices of the Libyan secretariat for foreign liaison at the beginning of 1998, the cost was put at about US$24 billion" (Niblock, 2002, p. 63). Furthermore, an Arab league report, prepared in mid-1998 and covering the period up to the end of 1996, put the figure at US$23.5 billion. The main areas of loss, according to the latter report, were the energy sector (US$5

billion), the commercial sector (US$5.8 billion), the industrial sector (US$5.1 billion), the transportation and the communication sector (US$2.5 billion), and the agricultural sector (US$337 million). "Although these figures may represent accurate estimates of the scale of damage done, the real effect was more complex and nuance and cannot be conveyed by simple monetary figures" (Niblock, 2002, p. 63).

There are three ways to judge on the effectiveness of all these unilateral and multilateral sanctions. Firstly, how much of what they set out to gain was truly gained? Secondly, how much of an impact did they truly have on the Libyan economy? Lastly, how did Libya's government react with them?

In terms of the demands and results, the U.N. made four demands before sanctions can be lifted: (1) stop all suspicious activity, including Libya's relationship with Irish Republican Army (IRA), (2) agreeing to accept the responsibility of its citizens acts of terrorism, (3) collaborate with the continuing investigations, including handing over the two suspects and cooperating with French government in the issue of the French airplane that destroyed over the Niger desert, and (4) pay suitable compensation on the earlier acts of terrorism. In fact, Libya already responded to all these U.N. demands. Indeed, such cooperative behavior of Libyan government contributed a great deal on the U.S. - Libya normalized relations.

In terms of economic costs, to understand the effectiveness of sanctions in the Libyan calculus, one must look at their impact on the target country in relation to their goals. Meghan O'Sullivan in her book "Shrewd sanctions: Economic Statecraft in an Age of Global Terrorism" offers useful tools and methodology to analyze the power and effectiveness of different types of sanctions. Additionally, her text contains an in-depth look at the Libyan case.

According to O'Sullivan (2003) "the U.N. sanctions of 1993 also banned the export of oil production equipment to Libya had an immediate effect, as spare parts became unavailable. However, oil production after 1993 only decreased slightly and then remained relatively constant until 2003" (see Figure 2).

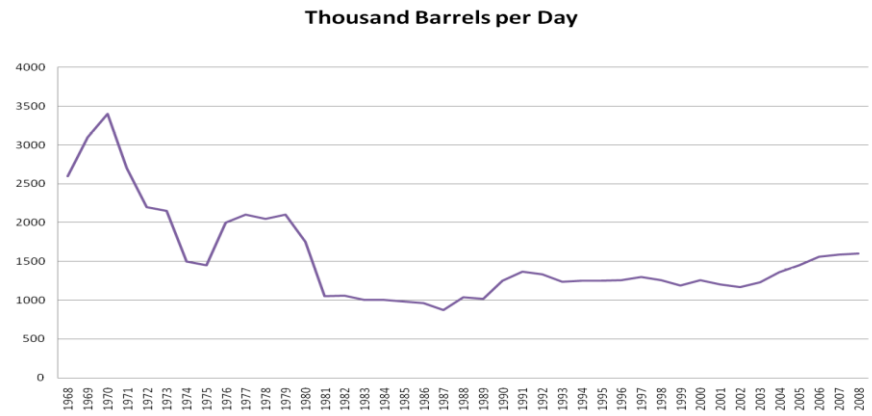

Figure 2: Libyan Oil Sales "OPEC Revenues Fact Sheet" August 2009.

In terms of Libya's ability to mitigating of the effects of sanctions on the oil sector during the sanctions' period, according to the Ahmouda Laswad the former director of Libyan National Oil Corporation:

The Americans knew our equipment, and they placed every item on the sanctions list. Then, when the U.N. embargo was imposed in 1992, the problem became even more complicated because we couldn't buy on the open market. Some machinery has been smuggled in, but we've now used up all our stores. We've had to go to junkyards to recondition discarded parts, and we've even attempted to manufacture our own parts, but we haven't been successful. . . Since American companies are way ahead of Europe in technology, especially in the enhancement of depleted fields, we need their help (Quoted in Viorst, 1999, pp. 71-72).

Without a doubt, Libya was severely affected by the impact of the U.S. and U.N. sanctions on all levels; economically, politically and socially. Moreover, Libya's economy has suffered from a dirty blackmail process from international companies, especially in neighboring countries. These companies took advantage of the imposition of U.N. sanctions on Libya to reap from behind the huge profits at the expense of the Libyan people's livelihood.

In terms of the petroleum sector has suffered considerable material losses as a result of the mandatory sanctions applied pursuant to Security Council resolutions on Libya. Furthermore, the negative repercussions have been felt in most of the vital facilities and economic entities of that sector. The financial losses suffered by the sector are in the order of US$3 billion.

In terms of the industry and mining sector has suffered considerable losses and other material damages in the sanctions' period. The total financial loss resulting from these increasingly adverse effects on all aspects of industrial development amounts to approximately US$4 billion in addition to the considerable negative effects of these sanctions, which have limited the capacity of companies and enterprises in the industrial and mining sector to meet the targets they have set for themselves; this has resulted in a decrease in production and in the rates of utilization of production capacity, which has forced the leaders in the sector to lay off a part of the nation's labor force and foreign technical assistance personnel; this has meant the loss of many job opportunities both for Libyans and for skilled foreigners residing in Libya.

Furthermore, since 15 April 1992, the implementation of the sanctions under Security Council resolutions 748 (1992) and 883 (1993) has inflicted serious damage and caused major financial losses in the agriculture and animal husbandry sector, These have affected all companies and institutions within the sector, as well as related development programs. Agricultural output and meat production have fallen off markedly, resulting in financial losses estimated at US$6 billion

The Lifting of Sanctions

In her published study Dianne R. Pfundstein pointed out that, "the UN sanctions against Libya unraveled by 1997 as many African leaders called for their elimination and the Arab League voted to unfreeze Libyan assets in Arab banks. In May, the U.S. administration reached a deal with European leaders to lift some U.S. restrictions on multinational corporations doing business with Libya, Iran and Cuba and in mid-July announced that it was evaluating the possibility of creating a special court in The Netherlands to try the suspects in the Lockerbie bombing" (Pfundstein, 2011, pp. 28-29) according to Pfundstein, "this signified a concession by the Clinton administration, which had until this point refused to hold the trial in a third country, although Qadhafi had claimed for several years that he would have accepted such an outcome" (Pfundstein, 2011, p. 29).

In early 1999, Libya was attentive to foreign initiatives to advance a settlement of the Lockerbie dispute, most notably the plans proposed by South Africa and Saudi Arabia in coordination with the UN Secretary General Kofi Annan. In order to achieve that, the UNSC passed Resolution 1192 dating on August 28, 1998, "which decided that the sanctions shall be suspended immediately if the Secretary-

General reports to the Council that the two accused arrived in The Netherlands for the trial, and that the Libyan Government would satisfy the French judicial authorities with regard to the bombing of UTA 772" (St John, 2002, p. 175).

In August that year, "Libya accepted the proposal to try the two suspects in The Hague under Scottish law. After intense diplomacy involving representatives from Egypt, Saudi Arabia and South Africa and UN Secretary General Kofi Annan, the Libyan government handed over the suspects in the bombing of Pan Am flight 103 on April 5, 1999. Upon the surrender of the two suspects, the UN suspended some sanctions against Libya, and reinstated both air travel and the sale of industrial equipment to the countries" (St John, 2002, p. 175-176).

In conjunction with the arrival of the two Libyan suspects to Netherlands on April 5, 1999, the UN sanctions were suspended. The main priority for the Libyan regime was to end the Lockerbie case and thereafter have better relations with the U.S., despite the fact that the UN lifted its sanctions on Libya in 1999, the U.S. did not stop its sanctions. In 1999, "the U.S. administration refused to lift its sanctions, arguing that Libya did not meet the full terms stipulated by the UNSC, which required that Libya pay compensation for the families of the victims of the bombing of Flight 103, cooperate with the trial of the two suspects and declare an end to support of terrorist activities" (St John, 2002, pp. 180-182).

But within the U.S., there was a growing awareness of "sanctions fatigue" and pressures from the agricultural sector for increased trade with Libya. The European Union lifted its sanctions in mid-September, reportedly to reward Libya for abandoning terrorism, but did not lift its arms' embargo. By the end of 1999, the U.S. administration still refused to lift its sanctions, arguing that Libya did not meet the full terms stipulated by the UNSC, "which required that Libya pay compensation for the families of the victims of the bombing of flight 103, cooperate with the trial of the two suspects, and declare an end to support of terrorist activities" (St John, 2002, pp. 180-182).

Despite the U.S. refusal to lift all of its sanctions, relations between the U.S. and Libyan regime showed signs of improvement by the turn of the new millennium. "The U.S. opted not to block Libyan participation in a UN mission in the Democratic Republic of the Congo, a reversal of previous efforts to prevent Libya from intervening in other African states. The Clinton administration remained reserved, refusing to lift the travel ban on Libya at least

through the trial for the bombing of flight 103, which got underway in May 2000 at a former U.S. Air Force base in The Netherlands. During the trial, Qadhafi publicly distanced himself from the accused, asserting that the alleged bombers did not act on his orders" (Pfundstein, 2011, p. 29) according to St John, "at the end of the eighty-four day trial, three Scottish judges found only one of the suspects, a Libyan intelligence officer, guilty of murder. The U.S. welcomed the guilty verdict but still refused to lift sanctions until Qadhafi complied with the remaining conditions stipulated by the UN, including the payment of compensation for the families of the victims" (St John, 2002, pp. 183-187).

By 2000, the Clinton administration thought that, "the sanctions helped to drive Qadhafi away from the support of terrorism. Although Libya was now one among a handful of states of concern and no longer called a rogue state, the Clinton administration still hoped to block Qadhafi's ability to obtain weapons of mass destruction, to take responsibility for the Lockerbie bombing, and to cease opposition to the Middle East peace process" (St John, 2002, p. 189).

Accordingly, "the Clinton administration extended the state of emergency towards Libya in one of its last official acts. Given the erosion of the multilateral sanctions' regime and the failure of unilateral sanctions and limited military actions during the Reagan administration, the incoming Bush administration was left with few sticks with which it could hope to coerce the Libyan regime" (Pfundstein, 2011, p. 31). According to St John, "When the 1996 Iran-Libyan Sanctions Act came up for renewal in 2001 Congress voted to extend the act for five years on the grounds that a shorter extension would send the wrong message" (St John, 2002, p. 191).

Despite this refusal to publicly work toward a thaw in the U.S. - Libya relations, the Bush administration presided over Libya's shocking reversal on its WMD policy. In March 2003, Libya initiated meetings with British intelligence officials at which Musa Kusa, Libya's head of intelligence, indicated that his government wished to initiate discussions with the U.S. and Britain about terminating its WMD programs. After nine months of diplomacy, on December 19, 2003, Libya announced that it would abandon and dismantle its programs to obtain weapons of mass destruction and to grant access to teams of international inspectors to verify compliance. These inspections yielded a wealth of information about Libya's clandestine program to develop a nuclear weapon and suggested that limits on

trade in technology severely hampered Libya's ability to develop a nuclear weapon.

Furthermore, the negotiations about the bombing of Pan Am flight 103, and the Libya's WMD programs occurred in conjunction with negotiations about the lifting of the U.S. sanctions, reaching to normalize the U.S. relations with Libya. Therefore, in May 2002, "the Libyan government proposed the compensation for the victims' families, offering each family US$10 million, for a total sum of US$2.7 billion. The proposed scheme consisted of offering the first US$4 million after the definitive lifting of the U.N. sanctions, another US$4 million following the termination of U.S. sanctions, and US$2 million once Libya was removed from the U.S. list of state sponsors of terrorism" (Labott, 2002). The offer was seen inadequate by the U.S and thus making demands that Libya must take responsibility of the Lockerbie case. The offer was then repeated by Saif al-Islam in an article published in Middle East policy 2003:

> Libya insisted on Washington stating, explicitly that following the settlement; it will permanently lift the barriers to Libya's normal relations with the outside world. This applies particularly to the U.S. itself. Libya must no longer be subject to an embargo. Its name must be removed from the list of states that sponsor terrorism. Its citizens must no longer be singled out for discrimination in obtaining American visas (Al-Islam, 2003, p. 42).

At the end, Libya officially recognized in April 2003 the civil - not criminal - responsibility of its citizens in the Lockerbie attack. In a letter presented to the UNSC on August 15, 2003, Libya accepted "responsibility for the actions of its officials" in the Lockerbie affair. This resulted in the definitive lifting of U.N. sanctions after one month by the resolution 1506 (Boucek, 2004, p. 5). For more explain how the UNSC decided the resolution 1506 to lift sanctions against Libya. This is a chronological list of significant events:

1. March 12, 2003, Libya agreed to take some responsibility for the Pan Am bombing after US and UK assurance that the move would not be used as grounds for legal action against the government. Compensation of victims and acceptance of responsibility are conditions for the lifting of UN sanctions. US deputy secretary of state Richard Armitage stated, "We are in striking distance of an agreement to lift UN sanctions. However, no one in the State Department is talking about lifting U.S. sanctions. Our concern is weapons of mass destruction. The UN's is Lockerbie" (Case Studies in Sanctions and Terrorism, 2004).

2. August 13, 2003, Lawyers for the families of the Pan Am victims and Libya signed an agreement on US$2.7 billion in compensation, to be deposited in an account at the Bank of International Settlements. The proposed payments schedule is closely linked to the lifting of UN and US sanctions. Families will receive $4 million after UN sanctions are lifted, another US$4 million when US sanctions are lifted, and a final US$2 million once Libya is removed from the list of state sponsors of terrorism. In order for families to receive the second and third installments, U.S. sanctions must be lifted within eight months (Case Studies in Sanctions and Terrorism, 2004).
3. August 15, 2003, Libya submits a letter to the UNSC accepting responsibility for the bombing of Pan Am flight 103 as a "sovereign state accepting responsibility for the actions of its officials." Wording of Libya's letter, carefully negotiated in talks with the U.K and the U.S., ties its legal responsibility to the employment of Megrahi, not to an admission of government involvement. Fulfilling the remaining UN condition, Libya also officially renounced all forms of terrorism (Case Studies in Sanctions and Terrorism, 2004).
4. August 18, 2003, The U.K submitted a resolution calling for the lifting of UN sanctions. Secretary of State Colin Powell stated that "the lifting of sanctions at the UN will not affect U.S. bilateral measures, which will remain in place" (Washington Post, 2003). France threatened to veto the resolution unless Libya offers larger compensation to families of UTA bombing victims (Case Studies in Sanctions and Terrorism, 2004).
5. September 12, 2003, "The UNSC formally lifted 11-year-old sanctions against Libya after Libya and France reached a tentative agreement on the UTA issue. France and the U.S. abstain from the 13-0 council vote" (Case Studies in Sanctions and Terrorism, 2004).

The Libyans saw this assumption of responsibility for the Lockerbie case as a way of putting an end to the sanctions and attract the U.S. to have normalized relations with Libya. As Abdul Rahman Shalgam former Foreign Minister put it "the issue was not compensation, but the purchase of the annulment of the sanctions" (Aljazeera, 2004).

Bush however, only lifted some of the sanctions imposed on Libya in the 22nd of April, 2004. Those sanctions prohibited U.S citizens to make and invest in businesses on Libyan soil. Eventually,

most of the sanctions were lifted on 20th of September of 2004, when President Bush Jr. signed Executive Order 13357, which announced the termination of the national emergency with respect to Libya, removing all remaining economic sanctions that were in place against the country since 1986, where the prohibitions of the Libyan Sanctions Regulations were lifted, and all property and interests blocked under this program well be unblocked. In response, the U.S. Department of the Treasury unfrozen US$1.3 billion in assets blocked under the Regulations, which was blocked since the sanctions were imposed.

In September 2004, the EU was influenced by Italy to remove the arms embargo imposed on Libya. This came into effect on October 11, 2004. An Italian paper pointed out that:

It was in the EU's interest to allow Libya to control efficiently its land and maritime borders by allowing Tripoli to acquire the necessary equipment to monitor its 2,000-kilometer coast, including naval ships, monitoring aircraft, and night-vision goggles (Zoubir, 2006, p. 65).

On May 15, 2006, the former Secretary of State Condoleezza Rice announced that the U.S. restored full diplomatic relations with Libya. Consequently, on June 30, 2006, the U.S. formally rescinded Libya's designation as a state sponsor of terrorism after 27 years of having Libya on that notorious list.

Conclusion

This paper examined and analyzed the role of the Economic factors in the US -Libya's Normalized Relations in 2006. Oil and sanctions were the economic factors that played an important role that led to the U.S. - Libya normalized relations in 2006. The economic relations strained between both countries because of the Libyan oil policy taken in 1970s when the Libyan government nationalized foreign oil companies that worked in Libya. The strained relations increased during Ronald Reagan's presidency in 1986 when he ordered American oil companies to leave Libya. This withdrawal had a dual effect on both sides.

Moreover, this withdrawal led to decrease of production during this period. This was due to the lack of American technological equipment that could be used for extracting oil and transporting it to export terminals. On the other hand, It cannot be denied the role played by the lobby made by the U.S. oil companies through pressure on successive American governments in order to preserve their previous privileges in Libya, trying to reduce the magnitude of losses incurred in the last three decades where they were producing more

than a million barrels a day before they withdrew in 1986. They took advantage of the improvement of political relations between the two countries, and went back to Libya. Moreover, the system of the sanctions weakened the Libyan position by weakening the main resource of the Libyan economy. It can be said that Libya faced two kinds of sanctions (unilateral and multilateral) for three decades. The objective of Libya foreign policy through this period was seeking to lift these sanctions. Hence, it required hard work to dismantle the causes for its imposition in order to get rid of its negative consequences on the people and government of Libya. Hence, the mutual interests of both countries, especially in the area of production and consumption of oil led both U.S. and Libya's decision-makers to take flexible attitudes and take positive steps toward normalizing their relations. This new cooperative political behavior, factored by the economic gains led to the U.S. - Libya normalized relations in 2006.

REFERENCES

Abraham, E. (2011). The Impact of Oil in Global Politics, suite101.com. Retrieved April 24, 2013 from http://suite101.com/a/the-impact-of-oil-in-global-politics-a366135

Afrol News. (2009). Libyan oil sector already revitalizing. Retrieved May 15, 2013 from http://www.afrol.com/articles/10756

AL-Islam, S. (2003). Libyan–American relations. Middle East Policy, 10(1), 35-44.

Aljazeera. (2004). Interview with Abdul Rahman Shalgam. Retrieved May 11, 2009 from http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5E6CFF3B-662E-47DB-8950-743B3902FDEC.htm

BBC New.(2007). BP returns to Libya in $900m deal, May 29, 2007 Retrieved June 7, 2012 from http://news.bbc.co.uk/2/hi/business/6700255.stm

Boucek, C. (2004). Libya's Return to the Fold? Strategic Insights, 3(3), 1-9.

Case Studies in Sanctions and Terrorism. (2004). Libya, 2004. The Peterson Institute for International Economics, Retrieved September 8, 2013 from http://www.piie.com/research/topics/sanctions/libya.cfm

Conoco Phillips. (2005). ConocoPhillips to Return to Libya, Retrieved September 8, 2013 from

http://www.conocophillips.com/EN/newsroom/news_releases/2005news/Pages/12-29-2005.aspx

Cordesman, A. H. (2005). The Changing Balance of US and Global Dependence on Middle Eastern Energy Exports. Center for Strategic and International Studies.

Crocker, C. A., & Nelson, C. R. (2003). U.S. - Libyan Relations: Toward Cautious Reengagement, Policy Paper, April 2003, Atlantic Council Published, USA.

EIA, D. (2002). Country Analysis Briefs: Libya. Retrieved December 9, 2012 from http://www.mafhoum.com/press3/108E14.htm

Fergiani, M. B. (1976). The Libyan Jamahiriya. Tripoli: Dar AL-Fergiani.

Franssen, H. T. (2002). US Sanctions against Libya. Middle East Economic Survey, MEES. Vol. XLV No 8, Retrieved December 9, 2012 from http://www.mafhoum.com/press3/87E11.htm

International Energy Agency. (2005). World Energy Outlook 2005: Middle East and North Africa Insights. OECD

International Monetary Fund. (2005). Country Report, Libya, 2005, Retrieved December 13, 2012 from http://www.imf.org/external/np/sec/pn/2005/pn0528.htm

Katzman, K. (2003). US-Libyan Relations: An Analytic Compendium of US Policies Laws & Regulations. Atlantic Council of the United States.

Labott, E. (2002). Libya, Lockerbie families reach $2.7 billion settlement, CNN.COM, October 29, 2002 Retrieved February 7, 2012 from http://edition.cnn.com/2002/LAW/10/29/lockerbie.agreement/

Libyan Times. (2010). Retrieved from http://libyantimes.ly/web/index2.php option=com_content&do_pdf=1&id=123

Mobbs, P. M. (2005). The mineral industry of Libya. US Geol Surv Minerals Yearbook. Retrieved February 7, 2012 from, http://minerals.usgs.gov/minerals/pubs/country/2005/lymyb05.pdf

Moss, D. (2010). Reforming the Rogue, Lessons from the U.S.- Libya Rapprochement, Washington Institute for Near East Policy

Niblock, T. (2002). ” Pariah States” and Sanctions in the Middle East: Iraq, Libya, Sudan. Lynne Rienner Publishers.

OilPrice.com. (2009). The Oil Industry and Its Effect on Global, Retrieved November 2, 2013 from http://oilprice.com/Energy/Oil-Prices/The-Oil-Industry-And-Its-Effect-On-Global-Politics.html

O'Sullivan, M. L. (2003). Shrewd Sanctions: Economic Statecraft in an Age of Global Terrorism. Brookings Institution.

Pagnamenta, R. (2009). Vast oil and gas reserves help to warm relations with Libya” The Times, August 14, 2009

Pfundstein, D. R. (2011). Reining in a “Rogue” State: Instrument Selection in the US Campaign to Confront Libya. Paper prepared for the ISA Annual Convention March16, 2011, Montreal, Quebec, Canada

Porter, G. D. (2010). Testimony of Senate Foreign Relations Committee “The al-Megrahi Release: One Year Later. September 29, 2010. Retrieved November 2, 2013 from http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/CHRG-111shrg63235/pdf/CHRG-111shrg63235.pdf

Ronen, Y. (2008). Qaddafi's Libya in world politics. Lynne Rienner Publishers.

Schweitzer, Y. (2004). Neutralizing Terrorism-Sponsoring States: The Libyan 'Model,' Strategic Assessment (Tel Aviv), 7(1).

Simons, G. L. (1996). Libya: the struggle for survival. New York: St. Martin's Press.

St John, R. B. (2002). Libya and the United States, Two Centuries of Strife. Univ of Pennsylvania Press.

Vandewalle, D. (2006). A history of modern Libya. Cambridge University Press

Viorst, M (1999). The Colonel in his Labyrinth. Foreign Affairs, 60-75.

Wall Street Journal. (2002). September 11 helps Libya try to improve US relations, Retrieved April 17, 2013 from http://www.libya-watanona.com/news/n16jan2a.htm

World Investment News Top Reports. (2003). Top reports on Libya, The new gateway to Africa, open for business. Retrieved April 9, 2013 from

Zoubir, Y. H. (2002). Libya in US foreign policy: from rogue state to good fellow? Third World Quarterly, 23(1), 31-53